التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن إبراهيم

قام بتخريج أحاديث هذا الجزء والتعليق عليها

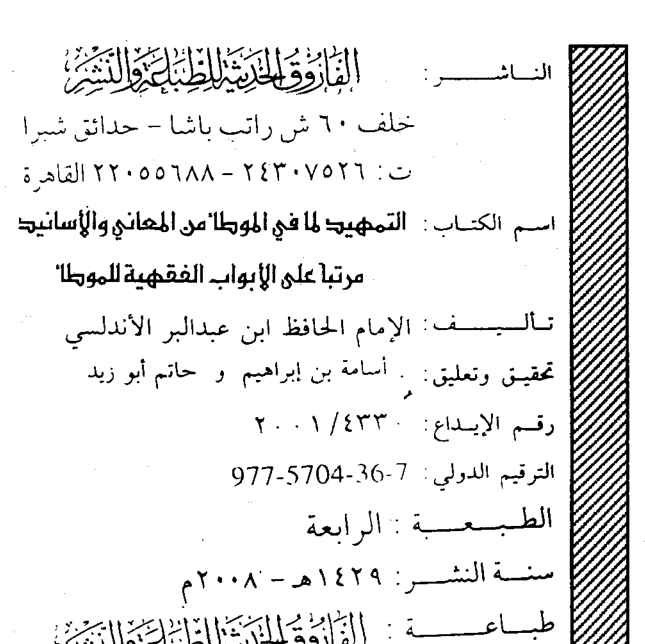
حاتم بن أبو زيد

المجلد السابع

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مَزيدة ومُنقّحة


الناشـــر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت : ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة
اسم الكتاب : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ
تأليـــف : الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي
تحقيق وتعليق : أسامة بن إبراهيم و حاتم أبو زيد
رقم الإيداع : ٢٠٠١/٤٣٣٠
الترقيم الدولي : 977-5704-36-7
الطبعـــة : الرابعة
سنة النشر : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
طباعـــة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

(٢٠/١٣٣) **١ - مالك، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١] .**

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث وأما حديث مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في مثل هذا المتن فخطأ في الإسناد، وإنما هذا الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا - والحمد لله[٢] .

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه. ورواه عن أبيه أيضا جماعة ،[٣] والحديث صحيح بهذا الإسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد ؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه،

---

(١) رواه البخارى (١٤٠٥) ، ومسلم فى الزكاة (٩٧٩ / ١ - ٥) وغيرهما .

(٢) أنظر الحديث رقم (٢) .

(٣) ورواه النسائى ، وابن ماجه من طريق عباد بن تميم - وهو ثقة - عن أبى سعيد .

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **« ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة»** .

قال: وأخبرنا عيسى بن حماد ، قال أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: قال : **« ليس فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح بن القاسم ، قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺقال : **«لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود »** . قال : وأخبرنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا حماد عن يحيى بن سعيد ،وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺقال : **«ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»**.

قال : وأخبرنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺقال : **«ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»**[(١)]. قال حمزة: لم يذكر أحد في هذا الحديث في حب غير إسماعيل بن أمية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي ، قال: وهذه السنة لم يروها عن النبي ﷺأحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هو كما قال حمزة لم يقل أحد في هذا الحديث من حب غير إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري. وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه

(١) رواه مسلم والنسائي .

لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري ، إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه؛ وقد روى من حديث ابن أبي صعصعة ، عن أبي سعيد الخدري ؛ وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد(١). وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن(٢) .

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا على بن إسحاق ، عن ابن المبارك ،عن معمر ، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة**»(٣) .

وروى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺأنه قال : «**ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة**»(٤) . رواه وكيع وغيره عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري ويقولون : إن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري .

قال أبو عمر: قد روى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري أحاديث غير هذا ـ وسنه فوق إدراك أبي سعيد ـ وقد تقدم عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب غير محفوظ ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان : قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ،

---

(١) انظر الحديث رقم (٢) .

(٢) وروى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، ومحمد بن عبد الله بن جحش ، أخرجها الدار قطنى (٢/ ٩٣ ، ٩٥ ,١٢٨ ,١٢٩) . ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٢٤) ، وأحمد (٢ / ٩٢) ومن حديث عمرو بن حزم أخرجه البيهقى فى الكتاب المشهور .

(٣) إسناده صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣)

(٤) رواه أبو داود (١٥٥٩) ، والنسائى (٥/ ٤٠) ، وابن ماجه (١٨٣٢)

قال : كان جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم»[(١)]، وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول.

قال أبو عمر: أما قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة فالذود واحد من الإبل؛ فكأنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس إبل أو خمس جمال أوخمس نوق صدقة ، والذود واحد من هذه كلها ومنه قيل الذود إلى الذود إبل ، وقد قيل إن الذود القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر ، والأول أكثر وأشهر، قال الحطيئة:

ونحن ثلاثة وثلاث ذود   لقد عال الزمان على عيالي

أى مال عليهم ، والصدقة الزكاة المعروفة ـ وهى الصدقة المفروضة ، سماها الله صدقة وسماها زكاة ؛ قال : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وقال : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية يعني الزكوات، وقال : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وقال :﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾ فهي الصدقة وهي الزكاة ، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف ؛ ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه ، وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم والغنم الضأن والمعز جميعا ، وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة ، وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرا ، ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربع عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه ، وهي فريضتها إلى عشرين ، فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه ، وهي فريضتها إلى أربعة وعشرين ، فإذا

---

(١) وماذكره ابن عبد البر من أنه غريب غير محفوظ غريب ، فقد رواه ابن ماجه (١٧٩٤) ، والحاكم (١ / ٤٠١) من طريق محمد بن مسلم ، وقال البوصيري فى الزاوائد . . . إسناده حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . قلت: والحديث رجاله رجال الشيخين عدا « ابن مسلم » وهو صدوق أ.هـ وأخرجه مسلم فى الزكاة (٦/٩٨٠) من وجه آخر عن جابر .

بلغت خمسا وعشرين ، ففيها ابنة مخاض - وهي ابنة حول كامل ؛ فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ؛ وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها مايؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وابنة مخاض أو ابن لبون - إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها ، فإذا كانت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ، ففيها حقة ، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة ، وهى فريضتها إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، وهي فريضتها إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان ، وهي فريضتها إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء وكل ماقدمت لك إجماع لاخلاف فيه ، وأما اختلافهم في هذا الموضع ، فإن مالكا قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار - إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين.

قال ابن القاسم : وقال ابن شهاب : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة وابنتا لبون، قال ابن القاسم : يتفق ابن شهاب ومالك فى هذا ، ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة ، قال ابن القاسم : ورأيي على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك : إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حقتين أوثلاث بنات لبون - كما قال مالك . وذكر أن المغيرة المخزومى كان يقول : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففيها حقتان لاغير- إلى ثلاثين ومائة ، وليس الساعي في ذلك مخيرا ، قال : وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

قال أبو عمــر: إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ، ففيهـا حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها : في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون ؛ فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعا ، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقال الشافعي والأوزاعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، استقبل الفريضة ؛ وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب، هو الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة ؛ ونقله الآحاد [الثقات][1] أيضا في كتاب عمرو بن حزم[2] وغيره ، وفي كتاب أبي بكر الصديق[3]، وعمر الفاروق إلى العمال ، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق ؛ والأحاديث في ذلك كثير . قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها ، وما ذكرنا وحكينا يغني عنها؛ وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب في الصدقات ، قال ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال يونس : حدثني ابن شهاب ، قال : أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها ؛ وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر ، وأمر عماله بالعمل بها ، ولم يزل الخلفاء يعملون بها؛ وهذا كتاب تفسيرها : لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود ، فإذا

---

(١) زيادة من : (د) ، (هـ) .

(٢) صحيح : رواه الحاكم (١ / ٣٩٥) ، وقال في المجمع (٣ / ٧٢) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن داود الحرس وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد: إن الحديث صحيح - قلت : وبقيه رجاله ثقات : أ هـ .

(٣) رواه البخاري (١٤٥٤) ، وأبوداود (١٥٦٧) ، والنسائي (٥/١٨ - ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩) ، وابن ماجه (١٨٠٠) .

بلغت خمسا ، ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ؛ فإذا بلغت عشرا ، ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين؛ فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين ؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين ، افترضت ، فكان فيها فريضة ابنة مخاض ؛ فإن لم توجد ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون - حتى تبلغ خمسا وأربعين ؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين ؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ، ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة ؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ؛ فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ؛ فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ؛ فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ؛ فإذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ، ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة؛ فإذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ؛ فإذا كانت مائتين ، ففيها أربع حقاق أوخمس بنات لبون - أى السنين وجدت أخذت ، ولا تؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة ؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتى شاة؛ فإذا كانت مائتى شاة وشاة ، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ، ففي كل مائة شاة ؛ فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه ؛ حتى تكون خمسمائة ، ففيها خمس شياه ؛ ثم ذكرها هكذا إلى ألف ، فيكون فيها عشر شياه فى كل مائة شاة شاة ، قال ثم كلما زادت مائة ، ففيها شاة وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتى درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ، ففيها

خمسة دراهم ؛ ثم في كل أربعين درهما زاد على مائتي درهم درهم ؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل ما يبلغ صرفه أربعين درهما درهم - حتى تبلغ أربعين دينارا ؛ فإذا بلغت أربعين دينارا ، ففيها دينار ؛ ثم مازاد على ذلك من الذهب ؛ ففي صرف أربعين درهما درهم ، وفي كل أربعين دينارا دينار؛ وليس في السوائم من الإبل والبقر ، ولا بقر الحارث صدقة ، من أجل أنها سوائم الزرع وعوامل الحارث ؛ وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر ، وفي كل أربعين بقرة بقرة[1] .

قال أبو عمر: أما قوله في زكاة الذهب وبقر الحارث والسوائم وعوامل الإبل ، فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا في هذا الحديث - وهو من رأى ابن شهاب محفوظ ؛ وكثيرا ما كان يدخل في أواخر الأحاديث رأيه ، فيظن السامع أن ذلك في الحديث ؛ وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء ، إلا في زكاة الذهب ، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك ؛ والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب ، وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم، وفي زكاة العوامل من الإبل والبقر.

فأما اختلافهم في زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل ، فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء ، وهو قول مكحول وقتادة ، ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه.

وقال الثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي ، وأبو

---

(١) رواه أبوداود (١٥٧٠) وغيره من طريق يونس عن الزهرى ، هكذامرسلاً . ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى موصولا ، أخرجه أبوداود (٥٦٨ ، ٥٦٩) ، والترمذى (٦٢١) وغيرهما .

وسفيان ضعيف فى الزهرى . وتابعه على وصله سليمان بن كثير - ذكره ابن عدى وسليمان لين فى الزهرى أيضاً .

وللدارقطنى(٢ / ١١٢) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى ، وسليمان ضعيف.

حنيفة وأصحابهما ،والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور، وأبو عبيد ، وداود ، والطبري : ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة ؛ وروى ذلك عن علي ، ومعاذ ، وجابر بن عبد الله - ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى عبد الله بن صالح ، عن الليث مثل ذلك ، وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق ؛ وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ، ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين مسنة - لم يخص عاملا عن غير عامل.

وحجة من أسقط عنها الزكاة : حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون**»[1] الحديث : قالوا : والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسلها قالوا : وفي ذكر السائمة نفى للزكاة عن العاملة ، وبين أصحاب مالك وبين مخالفيهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقايسات[2] مارغبت عن ذكره .

قال أبو عمر: وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم ، فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة ، فإن الحسن بن صالح بن حي قال : إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة ، ففيها أربع شياه ؛ وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة، ففيها خمس شياه ؛ ثم هكذا - كلما زادت في كل مائة [شاة][3] وروى عن منصور عن إبراهيم نحوه.

وقال مالك والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وسائر الفقهاء : في مائتى شاة وشاة ثلاث شياه ؛ ثم لاشيء فيها زائدا إلى أربعمائة ، فتكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ، ففيها شاة - اتفاقا وإجماعا . والآثار المروية

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائى (٥/ ١٥، ٢٥) من طرق عن بهز .

(٢) كذا في المطبوع وفي : (هـ) ، ووقع في : (د) :والمقابلات .

(٣) كذا في : (د) بتكرير كلمة: [شاة] وهو الصواب ووقع في المطبوع شاة مرة واحدة .

عن النبي ﷺ كلها تدل على ماقال مالك وسائر الفقهاء ، دون ما قال الحسن بن حي ، لأن في جميعها في صدقة الغنم : فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففى كل مائة شاة ؛ وهذا يقتضي ماقال الفقهاء وجماعة العلماء دون ما قال الحسن بن حي ؛ وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها عن العلماء الخطأ ، [خلط][١] وأكثر الغلط.

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب : «وليس فيما دون خمس أواق صدقة» ، فإنه إجماع من أهل العلم أيضا ؛ وفي هذا القول معنيان ، أحدهما : نفي الزكاة عما دون خمس أواق ؛ والمعنى الثاني إيجابها في ذلك المقدار ، وفيما زاد عليه بحسابه ، هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث ، لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارا ما ؛ فلما عدم النص في ذلك ، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير ؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي ، وعلى هذا أكثر العلماء ؛ وسنذكر القائلين به ، والخلاف فيه في هذا الباب بعد - إن شاء الله.

والأوقية عندهم : أربعون درهما كيلا ، لا خلاف في ذلك ؛ والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال قال : كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان ، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيده؛ قال : فاجتمع رأى علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية ، فصارت اثنى عشر دانقا . فجعلوا الدرهم ستة دوانق، وسموه كيلا ؛ واجتمع لهم في ذلك أن فى كل مائتى درهم زكاة، وأن أربعين درهما أوقية؛ وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتى درهم لا زيادة ، وهي نصاب الصدقة .

قال أبو عمر: ما حكاه أبو عبيد يستحيل ، لأن الأوقية على عهد

---

(١) كذا في : (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [وغلط] .

رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ، ثم يوجب الزكاة عليها - وهي لا يعلم مبلغ وزنها ؛ ووزن الدينار درهمان أمر [مجمع عليه في البلدان وكذلك درهم الوزن اليوم أمر][(١)] مجتمع عليه ، معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام ؛ إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلا ؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها ، فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا : أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلا مائتي درهم وثمانين درهما . وقيل : إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور ، هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف ، وأظن ذلك بمصر وما والاها ، وأما أوزان العراق ، فعلى ماذكرت لك لم يختلف عليها أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا .

وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل ، أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن فقال: قد اصطلح الناس على دراهمنا - وإن كان بينهم في ذلك اختلاف ، قال : وأما الدنانير ، فليس فيها اختلاف ؛ فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا ، ودخلنا على حسبما وصفنا خمسة وثلاثون دينارا دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلا؛ وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم ؛ وعلى حساب الدرهم درهم ونصف يكون سبعة وثلاثين دينارا دراهم وأربعة دراهم؛ فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتي درهم المذكورة من فضة - مضروبة أوغير مضروبة ، وهي الخمس الأواقي المنصوصة في الحديث حولا كاملا ، فقد وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها : خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات-إلا المؤلفة قلوبهم - فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه ؛ وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته في صنف منهم أجزأه إلا العاملين على الصدقات ، فإنما لهم بقدر عمالتهم؛

---

(١) سقطت هذه العبارة من المطبوع وأثبتناها من الأصول .

وقد ذكرنا ماللعلماء فى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين فى الآية من التنازع فى غير هذا الموضع ؛ وما ذكرت لك ههنا ، فهو المعتمد عليه المعمول به؛ وما زاد على المائتي درهم من الورق ، فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره - قل أوكثر ؛ هذا قول مالك ، والليث ، والشافعي ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وروى ذلك عن على ، وابن عمر .

وقالت طائفة من أهل العلم : لا شيء فيما زاد على المائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، فإذا بلغتها ، كان فيها درهم - وذلك ربع عشرها ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن . وعطاء ، وطاوس . والشعبي ، وابن شهاب الزهرى ، ومكحول ، وعمرو بن دينار والأوزاعي ، وأبي حنيفة.

واما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد ، أن الزكاة فيها واجبة ؛ إلا رواية جاءت عن الحسن ، وعن الثورى ، مال إليها بعض أصحاب داود بن على أن الذهب لازكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا ؛ والدينار من الذهب هو المثقال الذى وزنه درهمان عددا بدراهمنا لا كيلا ، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان .

وقد روى عن جابر بن عبد الله بإسناد لايصح - أن النبي ﷺ قال : «الدينار أربعة وعشرون قيراطا» ، وهذا الحديث - وإن لم يصح إسناده - ففى قول جماعة العلماء به ، وإجماع الناس على معناه - مايغني عن الإسناد فيه ؛ والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب - وذلك اثنتان وسبعون حبة ، وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم - والحمد لله؛ وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، واختلفوا في العشرين دينارا - إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم ؛ وفيما يساوي من الذهب مائتى درهم - وإن لم يكن وزنه عشرين دينارا ، فالذى عليه جمهور أهل العلم ، أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولا - إذا كان وزنه عشرين دينارا فصاعدا ، يجب فيه

ربع عشره ، وسواء ساوى مائتى درهم كيلا أم لم يساو ؛ وما زاد على العشرين مثقالا ، فبحساب ذلك فى القليل والكثير ؛ وما نقص من عشرين دينارا ، فلا زكاة فيه - سواء كانت قيمته مائتي درهم أوأكثر ، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة ؛ هذا مذهب مالك والشافعي ، وأصحابهما ، والليث بن سعد والثوري - فى أكثر الروايات عنه ، وأحمد، وإسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين بالعراق والحجاز ؛ منهم : عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين،والنخعى، والحكم - وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف،ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال : لاشيء فيما زاد على العشرين مثقالا- حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي .

وقال آخرون : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم ، فإذا بلغ صرفها مائتى درهم ، ففيها ربع العشر - وإن كان وزنها أقل من عشرين دينارا ؛ ولو كانت عشرين دينارا أو أزيد - ولم يبلغ صرفها مائتى درهم - لم يجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين دينارا ؛ فإذا بلغت أربعين دينارا ، ففيها دينار؛ ولا يراعى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين دينارا ؛ وهذا قول الزهري، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم ، وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر - في ذلك الكتاب؛ والصحيح عندى والله أعلم - أنه من رأى ابن شهاب ، كذلك ذكره عنه معمر وغيره،وهو قول عطاء وطاوس ، وبه قال أيوب السختياني ، وسليمان بن حرب.

وقالت طائفة : ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين دينارا ، فإذا بلغت أربعين دينارا ، ففيها ربع عشرها - دينار ؛ ثم مازاد ، فبحساب ذلك هذا قول الحسن ورواية عن الثوري ، وبه قال أكثر أصحاب دواد بن علي ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين دينارا من الذهب دينارا يجب إخراجه زكاة على مالكها حولا كاملا - تاجرا كان أوغير تاجر ، مالم يكن حليا متخذا للبس النساء ، فإن كان حليا من ذهب ، أوفضة قد اتخذ للبس النساء ، أو كان خاتم فضة لرجل ، أوحلية سيف ، أومصحف من فضة

لرجل ، أوما أبيح له اتخاذه من غير الآنية ، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه : فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وهو قول الشافعي بالعراق ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر ، وقال : أستخير الله فيه .

وروي عن ابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، وجابر رضي الله عنهم ، أن لا زكاة في الحلي ، وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي : في ذلك كله الزكاة . وروي ذلك عن عمر ،وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ؛ وهو قول جماعة : ابن عباس ، وسعيد بن المسيب والزهري ؛ وروي عنه عليه السلام بإسناد لايحتج بمثله[1] .

وقال الليث : ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه ، وما صنع ليفر به من الصدقة ، ففيه الصدقة .

وأما قوله ﷺ«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ، ففيه معنيان ، أحدهما : نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار ، كما أن قوله: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك؛ والمعنى الآخر : وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه والوسق : ستون صاعا

---

(١) ورد الأمر بزكاه الحلي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وعائشة ، وأم سلمة ، وفاطمة بنت قيس ، وعبد الله بن مسعود .

أما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه أبوداود (١٥٦٣) من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أمرأه أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها: .. أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» الحديث ورواه النسائي (٥ / ٣٨) مسنداً - من طريق خالد بن الحارث - ومرسلاً - من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين - ، وذكر أن المرسل أولى . قلت : خالد أثبت من المعتمر ، ورواه الترمذي (٦٣٧) من =

بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ؛ ومده: زنته رطل وثلث ، وزيادة شيء ، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق ، فهي ألف مد ومائتا مد ؛ وهي بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزا ، على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدا ؛ وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدا - كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا ، فهى ثمانية وعشرون قفيزا ونصف قفيز . أوأربعة أسباع قفيز ، ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع ، كل ربع ، منها من ثلاثين رطلا ؛ فهذا هو المقدار الذي لاتجب الزكاة فيما دونه ، وتجب فيه وفيما فوقه كيلا ؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لاتجب فيما دون خمسة أوسق - إلا أبا حنيفة وزفر ، ورواية عن بعض التابعين ، فإنهم قالوا : الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره - إلا الطرفاء والقصب الفارسي، والحشيش والحطب .

وخالفه أصحابه فصاروا إلى ماعليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر - في اعتبار الخمسة الأوسق

طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به . وتابعه المثنى بن الصباح ، والحجاج بن أرطاة ، أخرجه أحمد (٢ / ١٧٨ ، ٢٠٤، ٢٠٨).

وابن لهيعة ، والمثنى صغيفان ، والحجاج كان يدلس أحاديث عمرو بن شعيب عن المتروكين.

وحديث عائشة : أخرجه أبوداود (١٥٦٥) ، والحاكم (١ / ٣٨٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وهو كما قال .

وقال الحافظ فى التلخيص (٢ / ١٧٨) : « إسناده على شرط الصحيح » .

ومن حديث أم سلمة : أخرجه أبوداود (١٥٦٤) ، والحاكم (١ / ٣٩٠) واسناده صحيح .

وحديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد (٦ / ٤٦١) وفيه شهر بن حوشب وللدارقطنى (١ / ٢٠٥) من حديث فاطمة بنت قيس وفيه متروك وله من حديث عبد الله بن مسعود . راجع نصب الراية (٢ / ٣٦٩ - ٣٧٤) .

المذكورة في هذا الحديث ؛ وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف - على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب : فقال مالك : الحبوب التى تجب فيها الزكاة : الحنطة ، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والحمص والعدس ، والجلبان ، واللوبيا ، وما أشبه ذلك من الحبوب والقطانى كلها ؛ قال : وفي الزيتون الزكاة .

وقال الشافعى : كل مايزرعه الآدميون ، وييبس ويدخر ، ويقتات مأكولا خبزا وسويقا وطحينا وطبيخا ففيه الصدقة قال : والقطاني كلها فيها الصدقة ، قال : وليس في الأبزار ، والقت ، والقثاء ، ولاحبوب البقل ، ولا الشونيز صدقة ، قال: ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة ، إلا في النخل والعنب .

واختلف قوله في الزيتون ، وآخر ما رجع إليه : أن لا زكاة فيه ، لأنه إدام ، وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : لاشيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق ، ولاتجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ؛ وقال الثوري ، وابن أبي ليلى : ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة - إلا التمر والزبيب والبر والشعير - وهو قول الحسن بن حي .

وقول الطبري في هذا الباب كله كقول الشافعي ، ولا زكاة عنده في الزيتون ، وقال أبو ثور : الزكاة في الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل .

قال: وفي السلت والدخن واللوبيا والقرطم وماأشبه ذلك الزكاة .

وقال عطاء : الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها - وهو قول أحمد.

وروى عن أحمد أيضا أن كان كل شيء يدخر ويبقى ، ففيه الزكاة .

وقال إسحاق : كل ماوقع عليه اسم الحب - وهو مما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما لقوم ، فهو حب يؤخذ منه العشر .

واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض : فمذهب مالك : أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة ولا يجوز فيها التفاضل قال : وتضم القطاني كلها بعضها إلى بعض في الزكاة ، وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع ، ويجوز فيها التفاضل دون النساء ؛ والقطاني عنده : الفول والحمص واللوبيا والجلبان والعدس ؛ قال : ومما يعرفه الناس من القطاني - فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق ، أخذ من كل واحد بحصته، والدخن عنده صنف على حدة ، وكذلك الذرة صنف ، والأرز صنف، ولايضم شيء منها إلى صاحبه في الزكاة .

وقال الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ومحمد : لايضم شعير إلى حنطة ، ولا يضم جنس ولانوع إلى غيره - إذا خالفه في الاسم واللون ؛ ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء إلى غيره ، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق.

وذكر ابن وهب عن الليث قال : السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد ، يضم بعضه إلى بعض ، وتؤخذ منه الزكاة ؛ ولا يباع صنف منه بالآخر إلا مثلا بمثل ، يدا بيد ؛ والقطاني كلها عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع .

وعن الحسن والزهرى في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك .

وعن عطاء ، ومحكول ، والحسن بن صالح ، وشريك في ذلك مثل قول الشافعي ؛ وبه قال أبو عبيد ، وأحمد ، وأبو ثور ؛ وأجمعوا أنه لايضاف التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر ولاالبر إلى الزبيب ، ولا الإبل إلى البقر ،

ولا البقر إلى الغنم، والغنم الضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع واختلفوا في ضم الذهب والورق بعضها إلى بعض في الزكاة : فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : يضم أحدهما إلى الآخر ، فيكمل به النصاب ، إلا أن أبا حنيفة قال : يضم بالقيمة ؛ وكذلك قال الثوري؛ إلا أنه قال : يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر ؛ وتفسير ضمهما بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر ، فإن بلغت قيمته ماتجب فيه الزكاة من ذلك الصنف، جعلهما كأنهما صنف واحد - وزكاتهما زكاة ذلك الصنف .

قال أبو حنيفة : فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذى تجب فيه الزكاة منه ، نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف ، وجعل فيهما جميعا زكاة ذلك الصنف ، وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة ، قوم بالذى يجب بالتقويم فيه الزكاة وقد روي عن الثوري مثل هذا أيضا .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، ومالك ، والأوزاعي : تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم - على ما كانت في الزمان الأول ، فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم ، وجبت عليه الزكاة ، وأخرج من كل واحد بحسابه منه - وهو قول الحسن وقتادة . ومن تفسير الضم بالأجزاء : أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما، أو يكون عنده ثلث أحدهما ، ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى ؛ فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة ، فإن تكاملت بأقل الأجزاء : مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار أوتسعة عشر دينارا وعشرة دراهم، وجبت فيهما جميعا الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، والشافعي ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، والطبري ، وداود بن على : لا يضم شيء منهما إلى صاحبه ، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما : وهو قول صحيح في النظر ، ومعنى الأثر - وبالله توفيق .

قال أبو عمـــر: أما التمر ، فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الآحاد الثقات - أنه قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» - من رواية مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب[1] وذكرنا هناك من روى مثل روايته وماالصحيح من ذلك، وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة »، وأمر النبي ﷺ بخرص التمر للزكاة، وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب شهاب من هذا الكتاب .

وأما البر فقد ذكرنا في الباب من رواية روح بن القاسم ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « لايجب أويحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق» ، وذكرنا حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «لاصدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق» .

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب - وآخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة التمر تمرا ، فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب ، وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب ؛ وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا ، واختلفوا فيما سوى ذلك على ماوصفنا - وبالله توفيقنا .

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور : فيه الزكاة قال الزهري والأوزاعي والليث يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا .

---

(١) أنظر الحديث رقم (٢) .

وقال مالك : لايخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق .

وقال أبو حنيفة ، والثوري، وأبو ثور ،تؤخذ الزكاة من حبه .

وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة .

وروى عن عمر - ولا يصح عنه فيه شيء .

وكان الشافعي يقول بالعراق : في الزيتون الزكاة ، ثم قال بمصر : لا أعلم أن الزكاة تجب في الزيتون .

أخبرني قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال سمعت سعيد بن عثمان يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : اجتمع على هذه المسألة ثلاثة أنا أخالفهم : مالك وابن القاسم وأشهب - يقولون إن في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه فكيف على زيته .

قال أبو عمر: قد احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل: ﴿ والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ونزع مالك بهذه الآية ، كما صنع الشافعي - فدل على أن الآية عندهم محكمة غير منسوخة ، واتفقا جميعاً على أن لازكاة في الرمان ، ثم اضطرب الشافعي في الزيتون - وكان يلزمهما إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية ؛ فإن كان الرمان خرج باتفاق ، فقد أبان بذلك أن الآية ليست على عمومها ، وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموا ل، وماعفى عنه ؛ فكان الضمير على هذا التأويل عائدا على النخل والزرع ، وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه .

وأما الزيتون ، فواجب فيه الزكاة بهذه الآية ؛ وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة ، وروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، قال : العشر ونصف العشر ، وقال مرة أخرى حقه : الزكاة المفروضة يوم يكال أويعلم كيله .

وروى عن أنس فى قوله ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، قال : الزكاة ، وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعثاء ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، والحسن وقتادة ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، ، وأبو صالح ، وعكرمة ؛ وقال مجاهد حقه أن يلقى لهم من السنبل - إذا حصد زرعه ويلقى لهم من الشماريخ - إذا جد نخله فإذا كاله زكاه ، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير : أوجبوا عند الصرام والحصاد شيئا سوى الزكاة ثم الزكاة .

وروى عن ابن عمر نحوه قال : يعطون من اعتربهم الشيء . وقال الربيع بن أنس : هو إلقاء السنبل ، ونحوه عن على بن الحسين ؛ وهذا كله فى معنى قول مجاهد .

وقالت طائفة : هذه الآية منسوخة ، نزلت قبل نزول الزكاة ، لأن السورة مكية قالوا : لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة : قوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية وقوله : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ، ونحو هذا ؛ وممن قال : إن الآية منسوخة بالزكاة : العشر أونصف العشر - محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين ، وإبراهيم النخعي ، والسدي ، وعطية العوفي.

وأما الخضر والفواكه ، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها ، وسنذكر ذلك في باب الثقة عند مالك ، عن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد - من هذا الكتاب عند ذكر قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر» ، ونبين المعنى في ذلك هنالك - إن شاء الله[1] .

قال أبو عمر: أما زكاة الزرع والثمار والحبوب ، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجداد بعد الدرس والذر ، ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه ، أوباعه ، أوعن نخله - بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر ، وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع ،وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ .

(١) أنظر الحديث رقم (٦) رقم (١) .

وأما زكاة الإبل ، والبقر ، والغنم ، فتجب أيضا بتمام استكمال الحول والنصاب؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا ماروى عن مالك أنه قال : إنما تجب بمرور الساعى مع تمام الحول ؛ وهذا معناه عند أهل الفهم : أن الساعي كان لا يخرج إلا بعد تمام مرور الحول ، فكان علامة لاستكمال الحول .

وأما الذهب والورق ، فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضا ؛ وعلى هذا جمهور العلماء ، والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روى عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا : من ملك النصاب من الذهب والورق، وجبت عليه الزكاة فى الوقت ، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، إلا رواية عن الأوزاعي ؛ فيمن باع عبده أو داره أنه يزكى الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله ، والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب ، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره ، وتتشعب فروعه ، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه.

وحدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أحمد بن دحيم ، قال حدثنا أبو عروبة الحرانى ، قال حدثنا عمران بن بكار ، قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، قال حدثنا بقية بن الوليد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ: « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا - والناس عليه - والحمد لله.

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال ، قال : يزكيه : حين يستفيد قال : وقال ابن عمر : ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول ، قال ميمون : ما اختلف ابن عمر وابن عباس فى شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما - إلا في هذا. قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب، وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

وذكر أبو عبد الله عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء ويزكيه ، وليس هذا مذهب أبي عبد الله ؛ وقال: كان أبو بكر ،وعمر ، وعثمان ، وعلي - يسألون هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول- لاعطية ولاغيرها - قال الأثرم : وحدثنا القعنبي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال : «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول» .

وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم والحمد لله

* * *

(١٣/ ١١٣) **٢ - مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصارى ثم المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى. أن رسول الله ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق فى التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة »[١] .**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة ، عن مالك ، فى الموطأ ، وفى الموطأ أيضا لمالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ مثله سواء

وهذا الاسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول ، لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة في حديثه ، ولم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة الحديث ليحيى بن عمارة ، والد عمرو بن يحيى عن أبى سعيد الخدري محفوظ ، ولم يرو هذا الحديث [عن النبي ﷺ] أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبى سعيد الخدري.

وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى. أما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ، وأبوه ، وأخوه عبد الرحمن ، فليسوا بالمشاهير ، ولم يخرج أبو داود ، ولا البخارى، حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة هذا فى الزكاة ، للاختلاف عليه فيه[٢]، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده ماأخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: أخبرنا محمد بن منصور الطوسى ، قال : حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا أبى ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٩، ١٤٨٤) ، والنسائي (٥/ ٣٦) من طرق عن مالك به .

(٢) محمد بن عبد الله وأبوه ثقتان ، وقد أخرج البخاري حديثه من طريق مالك كما تقدم آنفاً ، ورواه عن مالك جماعة ، والحديث محفوظ عن محمد بن عبد الرحمن.

عن ابن إسحاق . قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وكانا ثقة ، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وعباد بن تميم . وكانا ثقة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ،وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة** ».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب[(١)] ، قال : أخبرنا هرون بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ، ﷺ، يقول : «**لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر ، ولافيما دون خمس أواق من الورق ، ولا فيما دون خمس من الإبل** ».

قال أبو عمر: اتفق بن إسحاق ، والوليد بن كثير ، على مخالفة مالك في هذا الحديث ، [فجعلاه] عن محمد هذا ، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم عن أبي سعيد ، وجعله مالك عن محمد عن أبيه ، عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك ، والله أعلم

وفي هذا الحديث معان من الفقه جليلة ، اختلف الفقهاء ، فيها ، وسنذكرها على مايجب من ذكرها إن شاء الله تعالى في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا ، وبالله توفيقنا [(٢)]،ونذكر هناك أيضا ما فيه من شرح غريب أومعنى مستغلق إن شاء الله .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أسد ، قال سمعت حمزة بن محمد

---

(١) ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي أن هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن، وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن أبي سعيد - عن أبيه ،ويحيى بن عمارة، وعباد بن تميم السنن الكبرى (٤ / ١٣٤)

(٢) أنظر الحديث رقم (١)

الحافظ يقول: لاتصح هذه السنة عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، إلاعن أبي سعيد الخدري .

قال : وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن جابر عن النبي ﷺورواه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ، وليسا بصحيحين[١] .

قال أبو عمر: أما حديث محمد بن مسلم ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتى ، قال، حدثنا أبو حذيفة : موسى بن مسعود ، قال : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ، قال : كان جابر بن عبد الله ، يقول ﷺ . **«لاصدقة فى شيء من الزرع ، أو النخل ، أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفى الرقة حتى تبلغ مائتي درهم »** . ـ انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار ، وما انفرد به فليس بالقوي ، وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر .

* * *

(١) تقدم الكلام على ذلك فى الحديث السابق .

٢ - باب الزكاة في المعادن

(٣/٢٣٦) **١ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: « أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة»** (١) .

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا ، ولم يختلف فيه عن مالك .

قال أبو عمر: وهذا الحديث رواه الدراوردي ، عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه.

حدثنا إبراهيم بن شاكر ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا يوسف بن سليمان ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة ، فذكره .

ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وكثير مجتمع على ضعفه ، لا يحتج بمثله(٢) ، ذكره البزار ولفظه عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جليسها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من مدهن ، ولم يعطه حق مسلم .

---

(١) ثابت فى الإقطاع ، لافي أخذ الزكاة . رواه الحاكم (١ / ٤٠٤) موصولا من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه مرفوعاً بنحوه . . ونعيم صدوق يخطئ كثيراً وله (٣ / ٥١٧) من وجه آخر وليس فيه إلا الإقطاع - وإسناده ضعيف . ولأبى داود (٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو . وله من حديث ابن عباس - وليس فيه إلا إقطاعه .

(٢) ضعيف عند الأكثر - وأفرط من نسبه إلى الكذب - . ولكن البخارى مشاه وتبعه الترمذى.

رواه أبو [أويس][1] عن كثير ، عن أبيه ، عن جده ، وعن ثور بن زيد ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، وليس يرويه عن أبي أويس ، عن ثور ،وانفرد أبو سبرة المدني ، عن مطرف ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث بمثله سواء ، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الإسناد،وإسناد ربيعة فيه صالح حسن ، وهو حجة لمالك ، ومن ذهب مذهبه في المعادن .

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن فقال مالك : لاشيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة ، ولاشيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا ، والفضة مائتى درهم فيجب فيها الزكاة مكانها ، ومازاد فبحساب ذلك ، ما دام فى المعدن نيل ، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فإنه [يبتدأ] فيه مقدار الزكاة مكانه ، قال. والمعدن بمنزلة الزرع لاينتظر به حول ، قال : وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس ، قال والمعدن في أرض العرب والعجم سواء، قال : والمعدن في أرض الصلح لأهلها لهم أن يصنعوا فيها ماشاءوا ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ماشاءوا: من خمس ، أو غيره ، قال: وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ماشاء

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فمرة يقول بقول مالك في ذلك،ومرة يقول : ما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول،وهو قول الليث بن سعد .

وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس،ولاشيء فيما يخرج منه غيرهما .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: فى الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس، الرصاص الخمس ، واختلف قوله ـ أعني أبا حنيفة في الزئبق

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يونس] خطأ ـ وسيذكر بعد على الصواب.

يخرج في المعادن فمرة قال فيه الخمس ، ومرة قال : ليس فيه شئ كالقار ، والنفط.

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب[1] عند قوله ﷺ : «**والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس**»، وتقصينا القول فيها هنالك ، والحمد لله .

* * *

(١) أنظر الباب رقم (٣) حديث رقم (١) .

٣ - باب زكاة الركاز

(١٩/٧) **١ - مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس »[١] ، قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.**

قال أبو عمر: لايختلفون أن الجبار : الهدر الذي لا أرش فيه ولادية على ما قال مالك رحمه الله قال الشاعر :

كم ملك نزع الملك عنه وجبار بها دمه جبار

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك كما رواه يحيى ورواه القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره اسماعيل القاضى عن القعنبي وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية على بن عبد العزيز وغيره عن القعنبي .

مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة مسندا كما رواه يحيى وغيره في الموطأ ، هكذا ذكره القعنبى في كتاب الديات فى الموطأ ، وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: « فى الركاز الخمس» هكذا ذكره القعنبي في كتاب الزكاة اختصر اسناده ولفظه وذكره يحيى في كتاب الزكاة مختصرا للفظ وجاء باسناده كاملا ، فقال عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: « وفى الركاز الخمس » وأما ابن القاسم فى رواية سحنون فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ مرسلا هكذا وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في اسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سلمة هكذا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره[٢] ورواه الليث بن سعد كما رواه مالك سواء ،

---

(١) رواه البخارى (١٤٩٩) ، ومسلم فى الحدود (١٧١٠ / ٤٥ ، ٤٦) وغيرهما .

(٢) ورواه ابن عينية وذكر فيه أباسلمة أيضا رواه عنه مسدد وغيره .

عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال: «**العجماء جرحها جبار**» الحديث بتمامه سواء وكذلك رواه معمر وابن جريج ذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺقال: « **العجماء جبار والبئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس** » والعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح .

قال الشاعر يصف كلباً :

يكاد إذا ماأبصر الضيف مقبلا يكلمه من حبه وهو أعجم

وقال أحمد بن ثور يصف حمامة .

ولم أر محزونا له مثل صوتها ولا عربيا شاقه صوت أعجما

قال ابن جريج والجبار في كلام أهل تهامة الهدر والركاز ماوجد في معدن وما استخرج منه وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة وقال ابن جريج وأقول هو مغنم وقال أهل اللغة الجبار: الهدر الذي لا يجب فيه شيء وجرح العجماء جنايتها وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لادية فيه على أحد ولا أرش واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها، ولا يمسكها ليلا فتخرج فتفسد زرعا أوكرما أوغير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها ، وسنذكر اختلافهم في ذلك ونوضح القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا إن شاء الله[1] ، ولا خلاف بينهم أن ماأفسدت المواشي وجنت نهارا من غير سبب آدمي أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ماروى عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد على ماسنذكره إن شاه الله تعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة وأما السائق للدابة أوراكبها أوقائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من

(١) أنظر كتاب الأقضيه باب القضاء فى الضوارى حديث رقم (١) .

الخـالفين ، ضامنون لما جنت الدابـة من أجلهم وبسببـهم ، وقـال داود وأهل الظاهر ، لا ضـمان في جـرح العـجمـاء على أحـد على أي حال كـان برجل أوبمقدم لأن رسول الله ﷺ جعل جرحهـا جباراً ولم يخص حالا من حال قالوا فـلا ضمـان على أحـد بسبب جناية عـجـماء إلا أن يكون حـملهـا على ذلك وأرسلها عليه فتكون حـينئذ كالآلة فيضمن بجناية نفسه وقـصده إلى إفساد مال غيـره ، والجناية عليـه ، قالوا ، وكـذلك إذا تعدى في ارسـالها أوربطهـا في موضع لايجب له ربطهـا فيه ، وأمـا من لم يقصد إلى ذلك فـلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك إذا فـعل من ركوبها وسياقـتها وقيادتها وإرسـالها ماله فعله فلايضمن إلا الفاعل القاصد إلا أن يجمعوا على غيره في موضع مافيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة .

قال أبو عـمـــر: لاخلاف علمته أن ماجنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله فإن كان دمـا فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتـمع عليها . وقد روى عن جمـاعة من الصحابة والتـابعين ضمان السـائق والراكب والقائد ، على الأصل الذي قدمنا فافـهمه وجاء عن عمر بن الخطاب ، أنه ضـمن الذي أجرى فرسه عقل ماأصاب الفرس . وذكـر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سـئل عن رجل قاد بدنة فأصابت طيـرا فقتلته ، فـقال: ان كان يقودها أويسوقـها حتى أصابت الطيـر ، فقد وجب عليه جـزاء ماقتلت ، وإن [لم][1] يكن يقودها ولايسوقها فليس يجب عليه جزاء ماأصابت

وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة[2] ويضمنون من رد العنان، وقال حمـاد: لايضمن النفحة إلا أن ينخس الإنسان الـدابة ، وعن شريح مثله وقال حماد أيضاً: إذا ساق المكاري حمارا عليه امراة فتخر فلا شيء عليه وقال الشعـبي إذا ساق الدابة فأتعـبها فـهو ضامن لما أصابت وإن كـان مستـرسلا لم يضمن .

---

(١) كانت بالمطبوع: [لن] والصواب ماأثبتاه من (أ).

(٢) النفحة : بفتح النون وسكون الفاء ، الضربة بالرجل . والعنان : بكسر المهملة ثم نون خفيفة ، هو يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يشاء .

وذكر إسماعيل القاضي قال : حدثنا السهروي قال حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شريح: أنه كان يضمن الفارس ماأوطأت دابته بيد أورجل ويبرئ من النفحة قال إسماعيل : وقاله الحسن والنخعي وذلك لأن الراكب كان سببه

وقال مالك : إن فزعها الراكب أوعنتها ضمن ما أصابت برجلها ، وإن لم يفزعها ولم يعنتها لم يضمن ماأصابت برجلها ويضمن ماأصابت بمقدمها على كل حال وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه

وقد روى عن شريح أنه أبطل النفحة بالرجل قال الطحاوي : لايمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لاضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجني عليه لافي الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكبا أوسائقا أو قائدا أومرسلا .

وقال الشافعي: الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما : ماأصابت من الزرع بالليل فأفسدته ، والوجه الثاني : إذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أورجلها أوفمها أوذنبها من نفس أوجرح ، فهو ضامن ، لأن عليه منعها في تلك الحال ، من كل ماتتلف به شيئا . قال : وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا ، وكذلك الإبل المقطرة بالبعير لأنه قائدها ، قال : ولا يجوز في هذا الإضمان كل ماأصابت به الدابة تحت الراكب أولا يضمن إلاماحملها عليه لايصح إلاأحد هذين القولين فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهو تحكم. قال : وأما ماروى عن النبي ﷺ من أن «الرجل جبار» . فهذا خطأ . لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا .قال : ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن ولو أوقفها في ملكه ، لم يضمن قال : ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل إنسان فقتله الكلب ، لم يكن عليه شيء . قال المزني : سواء عندي أذن لذلك الإنسان أن يدخل الدار أو لم يأذن .

وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى : يضمن ماأتلفت الدابة برجلها إذا كان

عليهـا أوقادها أوساقـها كمـا يضمن ماأتلفـت وهو عليها بغـير رجلها كـقول الشافعي سواء.

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا البـاب كله كقول مالك: لا يضمن ماأصابت الدابة برجلها من غير صنعه ويضمن ماأصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكبا عليها أوسائقا لها أوقائدا .

قال أبو عـمـــر: من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسـائقها وقائدها فحجـته أنه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكـبا عليها أو قائدا لـها، ولا يمكنه ذلك من رجلهـا ، ومن حجـته أيضا مـاروي عن النبي ﷺأنه قال: «**الرجل جـبار**» وهذا لايثبتـه أهل العلم بالحـديث وله إسنادان أحدهما : رواه الثـوري وغيره عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شـرحبيل : أن النبي ﷺقال « البير جبار والرجل جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس » وهذا حديث مـرسل ، هكذا رواه الثوري وغيـره عن أبي قيس هذا ورواه زياد بن عبد الله البكائى عن الأعمش عن أبي قـيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺفوصله وأسنده وليس زياد البكائي ممن يحـتج به إذا خالفه مـثل الثـوري ، وأبو قـيس أيضـا ليس ممن يحـتج بـه في حكم ينفـرد به[1]، والإسناد الآخر مـارواه سفيـان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعـيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**الرجل جبار**» وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلاسفيان بن حسين وهو عندهـم فيما ينفرد به لا تقوم به حـجة[2] وقد روى مـعمـر عن همام بن منبـه عن أبي هريرة عن

(١) أخرجه الدار قطنى (٣ / ١٧٨ ، ١٧٩) عن الثورى ، وشعبة كلاهما عن أبى قيس مرسل. وله (٣ / ١٥٤ ، ١٧٩) من طريق أبـى قيس عن هزيل بن شرحـبيل عن عبد الله مثله مرفوعًا .

وأبو قيس هو عـبد الرحمن بن ثروان ، قـال أحمد : هو كذا وكـذا ، وحرك يده وهو يخالف فى أحاديث .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٢) وإسناده ضـعيف ولـلدارقطنى (٣ / ١٥٤) من طريق آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبى هريرة مرفوعاً . وقال : « لم يروه =

النبي ﷺ أنه قال: « النار جبار » وقال يحيى بن معين أصله « البير جبار » ولكنه صحفه معمر .

قال أبو عمر: في قول ابن معين هذا نظر ، ولايسلم له حتى يتضح(١).

حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي أخبرنا جعفر بن عبد الواحد قال : قال لنا ابن عقبة ابن عبد الغافر أخبرنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « النار جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » وقد كان الشعبي رحمه الله يفتي بأن الرجل جبار رواه أبو فروة والشيباني عن الشعبي.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافا عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أوغير ذلك مما ليس له أن يفعله فجنت جناية أنه ضامنها وإن أوقفها فى موضع يعرف الناس مثله . توقف فيه الدواب ، أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أوباب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ماأشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت،

= عن شعبة غير آدم» ، («وقال : وهو وهم لم يتابعه عليه أحد عن شعبه ») أ.هـ نصب الراية (٤/٣٨٨) ، قلت : وآدم ثقة عابد ، وكان من الذين يضبطون الحديث عند شعبة ، وقال - أي آدم - : كنت اكتب عند شعبة .. وكان الناس يأخذون من عندى .

(١) قال الخطابى : « من قال هو تصحيف احتج بأن أهل اليمن يميلون « النار» ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمالة ، فكتبه بالياء ، فنقلوه وصحفًا» . مختصر السنن (٦ / ٣٨٦) .

قلت : هذا يقتضى أن الأصل « النار» و«البئر» مصحفة منها لا العكس وقال ابن حجر فى الفتح (١٢/٢٦٦ - ٢٦٧) نقلا عن ابن العربى : قال بعضهم . صحفها بعضهم لأن أهل اليمن يكتبون « النار» بالياء لابالألف فظن بعضهم « البئر» الموحدة النار بالنون فرواها كذلك قلت وبهذا يتم المطلوب ، وقد مال الحافظ إلى ترجيح قول ابن معين هناك .

وكذلك إذا أرسلها فى موضع ليس له أن يرسلها فـيه ضمن ماجنت، وأما قوله ﷺفي هذا الحـديث: « والبـير جـبار » فمـعناه أنه لا ضمـان على رب البـير وحافرها إذا سقط فيها إنسان أودابة أوغير ذلك فتلف وعطب هذا إذا كان حافر البير قد حـفرها فى موضع يجوز له أن يحفرها فيـه ، مثل أن يحفرها في فنائه أوفي ملكه ، أوفى داره أو في صـحراء للماشـية أو في طريق واسع محـتمل ونحو ذلك وهذا كله قـول مالك والشافعي وداود وأصحـابهم وقول الليث بن سعد ، قال ابن القاسم : قال مالك : للإنسان أن يحفر في الطريق بيرا يحدثها للمطر ، وله أن يحفر إلى جنب حائطه مرحـاضا وله أن يحدث في داره ميزابا ولا يضمن مـاعطب بشيء من ذلك قال : وما حفـره فى الطريق ممالا يجوز له لضـيق الطريق أولغيـر ذلك ضمن مـاعطب به ، وقـال ابن القاسم أيضـا عن مالك: إن حـفر في داره بيرا لسـارق يرصده ليـقع فيه ، أو وضع له حـبالات أوشيئا يتلف به السارق فدخل فعطب فهو ضامن .

قال أبو عـمـــر: وجه قوله هذا أنه لم يحـفر البير لمنفعتـه وإنما حفرها قاصدا ليعطب بها غيره ، فهو الجاني حينئذ والله أعلم .

وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده فى هذا فيما علمت .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحـمد : له أن يحدث في الطريق مالا يضر به، قالوا :وهو ضامن لما أصابه .

قال أبو عـمـــر: قوله ﷺ: « والبير جبار » يدفع الضمان عن ربها في كل ماسـقط فيها بغـير صنيع آدمى والله أعلم وأما قـوله ﷺفي هذا الحديث « والمعدن جبار » فتأويله أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها وانهـار على أحد من العاملين فيهـا فمات أنه هدر لادية له في بيت المال ، ولا غيره ، وكـذلك من سقط فيهـا فعطب بعد حفـرها وأما قوله ﷺ: « وفي الركاز الخمس » فإن العلماء اختلفوا فـي الركاز وفي حكمه فقال مالك : الركاز في أرض العرب للواجد وفـيه الخمس قال : وماوجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد ولاشيء للواجد فيه قال : وماوجد في

أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه . قال ابن القاسم : كان مالك يقول فى العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا أن فيه الخمس ثم رجع فقال لاأرى فيه شيئا ، ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال : فيه الخمس

وقال إسماعيل بن إسحاق : كل ماوجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسة سبيل خمس الغنائم يجتهد فيه الإمام على مايراه من صرفه فى الوجوه التى ذكر الله من مصالح المسلمين . قال : وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم ، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله ، فإن له أربعة أخماسه ، وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار : أنه للواجد دون صاحب الدار وفيه الخمس .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس

وقول الطبري كقولهم سواء وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار : أنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس وقال أبو يوسف : هو للواجد ، وفيه الخمس . وإن وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة ، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين .

قال أبو عمر: وجه هذا عندى من قولهم : أنه أحد المساكين وأنه لايمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به .

وقال الشافعى : الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها وفيه الخمس وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح بعد أن لا يكون في ملك أحد فإن وجده في

ملك غيره فهو لـه إن ادعاه وفيه الخمس وإن لم يدعه فهو للواجـد وفيه غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد مالا يملكه العدو مما لايوجد إلا في الفيافي.

قال أبو عمـــر: أصل الركاز في اللغـة : ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائـر الجواهر وهو عند الفقهاء أيضا كـذلك لأنهم يقولون في البدرة التى توجد في المعدن مـرتكزة بالأرض لاتنال بعمل ولابسعى ولانصب . ففـيها الخـمس، لأنها ركـاز ودفن الجاهـلية لأمـوالهم عند جـماعـة العلماء ركـاز لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الاسلام من الأمور العادية وأما ماكان من ضرب الإسلام فـحكمه عندهم حـكم اللقطة لأنه ملك مسلم ، لا خـلاف بينهم في ذلك فقـف على هذا الأصل ، وقد اسـتدل بعض أصحـابنا وغيـرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ: **«والمعدن جبـار وفى الركاز الخمس»** على أن الحـكم في زكاة المعادن غـير الحكم في الركاز لأنه ﷺقد فصـل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ: **«والمعدن جبار وفيه الخمس »** فلما قال: **« العجمـاء جرحها جبـار والبئر جبار والمعـدن جبار وفي الركاز الخمس »** علم أن حكم الركـاز غيـر حكم المعدن فـيما وجـد منه والله أعلم وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندى نظر. وقد اخـتلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن .

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخمس وماكان فى المـعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس :اعتبر كل واحد فيما حصل بيـده ما يجب فيه الزكاة فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول هذا إذا لم يكن مـعه ذهب أوفضة وجبت فيـه الزكاة وإن كـان عنده من ذلك ما تجب فـيه الزكـاة ضمه إلـى ذلك وزكاه وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصـاب من جنسها وتزكى بحول الأصل . وهو قـول الثوري . قالوا :وكلـما ارتكز بالأرض من ذهب أوفـضة أوغيرهما من الجواهر ، فهو ركـاز ، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: **«وفي الركاز الخمس»**. وقال الأوزاعي : في ذهب المـعدن وفضـته الخمس ولاشيء غيرهما .

وقال مالك وأصحابه : لاشيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أوفضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أوخمس أواقي فضة وإذا بلغتا هذا المقدار وجب فيهما الزكاة ومازاد في حساب ذلك مادام فى المعدن نيل . فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فانه يبتدأ فيه الزكاة مكانه .

والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة فى حينه ولا ينتظر به حولا ، فان انقطع عمله ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ماخرج إلى ماحصل بالعمل الأول ، كزرع ابتدىء حصاده . قال : وإن وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها ، فهو بمنزلة الركاز وفيه الخمس

قال مالك : وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز ، فيه الخمس ، وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة ، فى باب ربيعة(١) .

وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدرة تخرج من المعدن ، أن فيها الزكاة وإنما الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية .

قال مالك : ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة ، والمعادن في أرض العرب والعجم وقال فى المعدن فى أرض الصلح : إذا ظهر فيها فهو لأهلها، ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها ، وأن يأذنوا لهم ، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره قال مالك : ما فتح عنوة فهو إلى السلطان يفعل فيه مايشاء وقال سحنون فى رجل له معادن : أنه لايضم مافي واحد منها إلى غيرها ولايزكى إلاعن مائتي درهم أوعشرين دينارا في كل واحد.

وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع وذكر المزني عن الشافعي قال : وأما الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من

---

(١) أنظر الباب رقم (٢) حديث رقم (١) .

المعادن، قال المزني : الأولى به على أصله أن يكون مايخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد إخراجه ، قال : وقال الشافعي : ليس في شيء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق . وقال عنه الربيع في البويطي : ومن أصاب من معدن ذهبا أو ورقا فقد قيل : هو كالفائدة يستقبل بها الحول . وقيل إذا بلغ ماتجب فيه الزكاة زكاه مكانه وقال الليث بن سعد : ما يخرج من المعدن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا ، ولا تجرى فيه الزكاة إلامع مرور الحول ،وهو قول الشافعي ، فيما حصله المزني من مذهبه وقول داود وأصحابه ، قال داود :وما خرج من المعادن فليس بركاز ، إنما الركاز دفن الجاهلية ، وفيه الخمس لغير الواجد ، وما يخرج من المعادن فهو فائدة إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما ، وحجة مالك في إيجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن :« أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة» ، وهذا حديث منقطع الاسناد لايحتج بمثله أهل الحديث ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدري : أن النبى ﷺأعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبة فى تربتها بعثها علي من اليمن قال: «والمؤلفة انما حقهم فى الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة » .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى أن علي بن أبى طالب بعث بذهبية فى تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الطائي أحد بني نبهان(١).

وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم ، قال وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر

(١) رواه البخارى (٣٣٤٤) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٣ - ١٤٦) وغيرهما .

بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : بعث علي من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهيبة في أدم مقروظ ولم تحصل من تربتها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر زيد الخير ، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل ، وذكر الحديث

وقال الطحاوي : قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم خيبر وهم المؤلفة قال : وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بني هاشم

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل : «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أوفي قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس»[١] .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو يحيى بن أبي مسرة قال : حدثنا مطرف قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «في الركاز الخمس» .

* * *

(١) صحيح . رواه الحاكم (٢ / ٦٥) ، والبيهقى (٤ / ١٥٥) وغيرهما .

٤ - باب ماجاء في الكنز

(١٤٥/١٧) **١ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة، شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك** [١].

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضاً موقوف في الموطأ غير مرفوع. وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضاً عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بالإسناد الأول، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد اللهبن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهو عندي خطأ منه في الإسناد والله أعلم[٢].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المنذر وبكير بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن الماجشون، عن عبد اللهبن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الذي لا يؤدي زكاة ماله، يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان، فيلزمه، قال:- أويطوق به - يقول: أنا كنزك، أنا كنزك»**[٣].

وكذلك رواه أبو النضر، هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد اللهبن دينار، عن ابن عمر، عن النبيﷺ مثله.

---

(١) رواه البخارى (١٤٠٣) وغيره

(٢) قال النسائى: «رواية عبد الرحمن أشبه بالصواب، وعبد العزيز أثبت عندنا من عبد الرحمن» أ.هـ.

ورواية عبد الرحمن أشبه بالصواب لأنه لوكان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر مارواه عن أبى صالح أصلا.

قال ابن حجر فى الفتح (٣/٣١٧): «وفى هذا التعليل نظر. فما المانع أن يكون له فيه شيخان؟ نعم الذى يجرى على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه» أ.هـ.

(٣) أخرجه النسائى (٥/٣٨).

وقد روى عن أبي هريرة هذا الحديث أيضاً عن النبي ﷺ من طرق صحاح ثابتة، منها : حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومنها: حديث ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة كلها عن النبي ﷺ وروى معناه من حديث ابن مسعود ، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى .

وروى مالك ، عن عبد اللهبن دينار ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ماهو ؟ قال : هو المال الذي لاتؤدي منه الزكاة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة . وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ماكانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها ، كلما مضت أخراها ، ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ماكانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتطؤه بأخفافها ، كلما مضت أخراها ، ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار»[(١)] .

قال أبو داود : وحدثنا جعفر بن مسافر قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٢) ، ومسلم في الزكاة (٩٨٧ ، ٢٤ - ٢٦) ، وأبو داود (١٦٥٨) وغيرهم .

النبي ﷺ نحوه ، قال في قصة الإبل - بعد قوله : **لا يؤدي حقها** : قال : «**ومن حقها حلبها يوم وردها**»[١] . قال : وحدثنا الحسن بن علي ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عمر الغداني ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ نحو هذه القصة ، فقال له يعني لأبي هريرة - فما حق الإبل ؟ قال : «**تعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن**»[٢] .

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب من جعل فى المال حقاً سوى الزكاة ، وتأول قول الله عز وجل : ﴿**في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ ، وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث سمرة أنه قال : «**في الأموال حق سوى الزكاة**». وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل : ﴿**سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾ إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع وكان من كبار أصحاب ابن مسعود وروى عن ابن مسعود مثله أيضا .

ذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن أبي هاشم عن أبي وائل، عن مسروق - في قوله :﴿**سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة**﴾ ، قال : هو الرجل يرزقه الله المال ، فيمنع قرابته الحق الذي فيه ، فيجعل حية يطوقها ، يقول: مالى ولك ؟ فتقول : الحية : أنا مالك .

قال : وحدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : ﴿**سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة**﴾، قال : ثعبان ، بفيه زبيبتان ، ينهشه ، يقول : أنا مالك الذي بخلت به وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة والأكثر على أن ذلك في الزكاة والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود (١٦٥٩) ، وإنما ذكر الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية ، وهو نحو النهى عن الجداد بالليل .

وقد أخرج البخارى (٢٣٧٨) هذه القطعة مرفوعة من وجه آخر عن أبى هريرة .

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٠).

وروى هذا الحديث : شعبة ، وسفيان ، عن أبي إسحاق عن أبي وائل، أنه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية . ﴿سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة﴾ قال شعبة في حديثه : شجاع أسود ، يلتوي برأس أحدهم وقال سفيان في حديثه : ثعبان ينقر برأسه يقول : أنا مالك الذى بخلت به ، وأبو الأحوص، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - مثله . قال : يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان وذكر مثله ، وهو قول الشعبي ، وقال النخعي : طوق من نار . وقد روى عن ابن مسعود . في هذه الآية : ﴿سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة﴾ قال : « ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته ، إلا جاء يوم القيامة شجاع أقرع ، يطوق في عنقه ينهشه » ، وعلى هذا جاء حديث مالك ، عن ابن عمر، وأبي هريرة وقد روي خبر ابن مسعود مرفوعاً ، أخبرناه : عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا مجاهد بن موسى ، حدثنا ابن عيينة ، عن جامع بن أبى راشد ، عن أبى وائل ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ: « ما من رجل له مال لا يؤدى حق ماله، إلا جعل له طوقاً فى عنقه شجاع أقرع ، فهو يفر منه وهو يتبعه» ثم قرأ مصداقه من كتاب الله : ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ إلى قوله: ﴿سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة﴾(1) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور بن أبي المنة ، وبكير بن الحسن الرازى ، قالا : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : أخبرنا أسد بن موسى ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : من كان له مال لا يؤدي زكاته ، طوقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ، ينقد رأسه يقول : أنا مالك الذى كنت تبخل بي ، وقال: ﴿سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة﴾.

قال: وحدثنا أسد ، حدثنا يزيد بن عطاء ، عن أبى إسحاق عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود ، أنه سئل ، عن هذه الآية : ﴿سيطوقون مابخلوا به

---

(1) صحيح . رواه الترمذى فى التفسير (٣٠١٢) ، والنسائى (٥ / ١١) ، وابن ماجه (١٧٨٤) وغيرهم .

يوم القيامة﴾ ، قال : يطوق شجاعاً له زبيبتان ينقر رأسه .

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، حدثنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضيل بن عياض عن حصين ، عن زيد بن وهب ، قال : أتيت الربذة فدخلت على أبي ذر فقلت : ما أنزلك هذا ؟ فقال : كنت بالشام ، فقرأت هذه الآية : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ فقال معاوية ليست هذه الآية فينا نزلت، إنما هي في أهل الكتاب ، فقلت إنها فينا وفي أهل الكتاب : إلى أن كان قول وتنازع وكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان: أن أقدم فقدمت المدينة وكثر ورائي الناس كأنهم لم يروني قط فدخلت على عثمان فشكوت إليه ذلك ، فقال : تنح وكن قريباً فنزلت هذا المنزل ، والله لو أمر على حبشياً ما عصيته ، ولا أرجع عن قولي »[1] .

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد، أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به قال : قال النبي ﷺ: « يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه» .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع ذا زبيبتين: يتبع صاحبه ، وهو يتعوذ منه ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه إصبعه ».

الشجاع : الحية ، وقيل : الثعبان ، وقيل : الشجاع من الحيات : الذي يواثب ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس ، وأكثر مايكون في الصحاري ، قال الشماخ أو البعيث :

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى ... على حد نابيه الزعاف المسمم

(١) رواه البخارى (١٤٠٦) وغيره .

وقال المتلمس :

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى مساغــاً لنابيه الشجاع لصمما

والزبيبتان : نقطتان نتفختان في شدقيه كالرغوتين وقيل : نقطتان سوداوان، وكل ما كثر سمه - فيما زعموا · أبيض رأسه ، وهي علامة الحية الذكر المؤذي والأقرع من صفات الحيات : الذي برأسه شيء من بياض.

* * *

٥ - باب ما جاء في صدقة البقر

(٢/ ٢٧٣) ١ - مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل[1] .

* حميد الأعرج المكي

وهو حميد بن قيس مولى بني فزارة ومن نسبه إلى ولاء بني فزارة قال هو مولى آل منظور بن سيار وقيل مولى عفراء بنت سيار بن منظور، وقال مصعب الزبيري مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزاري امرأة عبد الله بن الزبير فنسب إلى الزبير [يقال مولي آل الزبير][2] ويقال مولى بني أسد وآل الزبير أسديون أسد قريش وحميد بن قيس مكي ثقة صاحب قرآن يكنى أبا صفوان ، وقيل أبا عبد الرحمن ، وإليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم وإلى عبد الله بن كثير وابن محيصن. وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل مكى ضعيف عندهم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن أبي أويس

---

(١) حسن بشواهده .

رواه الشافعى فى الأم (٢/ ١١) ، والبيهقى (٤/ ٩٨) كلاهما من طريقه مالك، والشافعى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به .

وقال : «وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقى ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت .

وقال : « وأخبرنى غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذاً أخذمنهم صدقة البقر على ماروى طاوس» .

(٢) زيادة من : (أ) سقطت من المطبوع .

قال حدثني أبي عن حميد بن قيس المكي مولى بنى أسد بن عبد العزى قال أحمد بن زهير وسمعت يحيى بن معين يقول حميد بن قيس مكي ثقة .

قال أبو عمر: لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة في الموطأ منها حديثان متصلان مسندان ، ومنها حديث ظاهره موقوف ، ومنها ثلاثة منقطعات أحدها شركه فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد ، وتأتي الخمسة في بابه هذا إن شاء الله .

قال أبو عمر: هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله ، إلا أن في قوله إنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئا دليلا واضحا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ماعمل به في ذلك ، مع أنه لايكون مثله رأيا ، وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ ، ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل ، في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين مسنة، والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء، قال الخليل: التبيع العجل من ولد البقر وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل . ويقولون إن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا . وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه .

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن شبوية المروزي قال حدثنا حيوة بن شريح بن يزيد قال حدثنا بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أوتبيعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، قالوا فالأوقاص قال ما أمرت فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله سأله فقال ليس فيها شيء [١] .

---

(١) رواه الدارقطنى (٢/٩٩) من طريق بقية عن المسعودى ، والمسعودى اختلط .

قال أبو عمــــر: لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد وقد اختلفوا فى الاحتجاج بما ينفرد به بـقية عن الثقة وله روايات عن مجهولين لايعرج عـليهم، وقد رواه الحسن بن عمـارة عن الحكم عن طـاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودى عن الحكم . والحسن مجتمع على ضعفه.

وقد روي عن مـعاذ هذا الخبر بإسـناد متصل صـحيح ثابت من غـير رواية طاوس، ذكره عبـد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر والثوري عن الأعـمش عن أبي وائل عن مسروق عن مـعاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ إلـى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أوتبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر(١) .

وذكر عبد الرزاق أيضـا عن معمر والثوري عن أبي إسحـاق عن عاصم بن ضمرة عن عـلى قال : وفي البقر من كـل ثلاثين بقرة تبيع حـولى ، وفي كل أربعين مسنة(٢) .

وكذلك فـي كتاب النبـى ﷺ لعمرو بن حزم وكـذلك في كتاب الـصدقات لأبي بكـر وعمر(٣) وعلى ذلـك مضى جمـاعة الخلفاء ولـم يختلـف في ذلك

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٧ ، ١٥٧٨) والـترمذى (٦٢٣) وحسنه والـنسائى (٥ / ٢٥ -٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣) ولـم يذكر «من كل حالم..» وأخـرجه الحاكم (١ / ٣٩٨) وصححه عـلى شرط الشيخـين ، ووافقه الذهبى قـلت : فى تصحيـحه على شرط الشيخين نظر.

فقد أعله الحافظ فى الفتح (٣ / ٣٧٩) فقال : « أن مسروقاً لم يلق معاذاً » .

قال ابن حـزم فى المحلى (٦ / ١٦) : « مـسروق بلاشك عنـدنا أدرك معاذاً بـسنه وعقله وشاهد أحكامـه يقيناً» يم وعلى هذا فينبغى أن يحكـم لهذا الحديث بالاتصال على مذهب الجمهور لأن مسروقاً ومعاذاً متعاصران ولم يعلم انتفاء اللقاء بينهما .

(٢) رواه عبد الرزاق (٤ / ٥) ، وأبو داود (١٥٧٢ ، ١٥٧٣)

(٣) قوله : وكذلك فى كتاب الصدقات لأبى بكر .

وهم منه لأن البقر لم يقع فى شئ من طرق حـديث أبى بكرنعم هو فى كتاب عمر والله أعلم ـ قاله الحافظ .

العلماء إلا شيء روى عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة . ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأى والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا . وفيه مايرد قولهم لأنهم يوجبون فى كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين

واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأى والحديث إلى أن لاشئ فى مازاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين فتكون فيها مستان إلى تسعين ، فيكون فيها ثلاثة تبابيع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدا، في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وبهذا كله أيضا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمن ، وفي خمسين مسنة وربع ،وعلى هذا كل مازاد قل أوكثر هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ، وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر الفقهاء، وكان إبراهيم النخعي يقول: في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي الستين تبيعان ، وكان الحكم وحماد يقولان: إذا بلغت خمسين فبحساب مازاد.

قال أبو عمر: لاأقول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور ـ والله الموفق للصواب، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاوسا أخبره أن معاذا قال: «لست آخذ في أوقاص البقر شيئا حتى آتى رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشئ». قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن حتى مات النبيﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ماكان فيه عليه.

قال أبو عـمـــر : الجند من اليمن هو بلد طاوس ، وتوفي طاوس سنة ست ومائة ، وتوفي معاذ سنة خمـس عشرة أو أربع عشرة في طاعون عمواس بالشام ، وقيل سنة ثمان عشرة وهو الـصحيح وهو قول جمهورهم في طاعون عمواس أنه سنة ثـمان عشرة ، وفي طاعون عمواس مات معـاذ وأبو عبيدة بن الجراح،ويزيـد بن أبي سفيان، وقـد ذكرنا خبره ووفـاته في كتاب الصـحابة ـ والحمد لله على ذلك كثيرا .

* * *

٦ - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

(٥/٩٥) **١ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أولغارم ، أولرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني[1] .**

قال أبو عمر: هكذا رواه مالك مرسلا ، وتابعه على إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية .

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : حدثني الليث ، عن النبي ﷺ فذكره[2] .

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

فأما رواية ابن عيينة ، فحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو رجل أهديت له ، أولعامل عليها ، أولغارم ، أولغاز في سبيل الله** ».

وأما رواية إسماعيل بن أمية ، فرواها ابن علية ، عن إسماعيل بن أمية، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك حرفا بحرف .

وأما رواية معمر ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٥) . والحاكم (١ / ٤٠٨) من طريق مالك مرسلاً .

(٢) ذكره أبو داود (١٦٣٦) عن الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت ورواه عبد الرزاق (٤/ ١٠٩) عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ . فلعل الثبت تحرفت إلى الليث .

قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن غالب ، قال : أخبرني أحمد بن عبد الله ابن صالح ، يعني الكوفي ، قال حدثني أحمد بن صالح يعني المصري ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع ، قال : حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله ﷺ : **«لاتحل الصدقة لغني ،إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو لرجل اشتراها بماله ، أوغارم،أوغاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني »** (١) .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، فذكر بإسناده مثله سواء .

وفي هذا الحديث من الفقه مايدخل في تفسير قول الله عز وجل : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ - الآية ، وتفسير لقول رسول الله ﷺ : **«لاتحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي»** (٢) وقوله هذا عموم مخصوص بقوله فى هذا الحديث إلالخمسة .

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لاتحل لأحد من الأغنياء ، غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه . وكان ابن القاسم يقول : لا

(١) صحيح .

رواه عبد الرزاق (٤/١٠٩) ، وأحمد (٣ / ٥٦) ، وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) ، والحاكم (١/٤٠٧) كلهم من طريق عبد الرزاق وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

وروى أحمد (٣ / ٣١، ٤٠ ، ٩٧) ، وأبوداود (١٦٣٧) من طريق عطية العوفى عن أبى سعيد مرفوعًا قال :«لاتحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل ، أوجار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك» وعطية ضعيف ، يكتب حديثه قاله أبو حاتم .

(٢) صحيح .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٩) ، والنسائى (٥/٩٩) ، وابن ماجه (١٨٣٩) من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة به . =

يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة مايستعين به على الجهاد ، وينفقه في سبيل الله وإنما يجوز ذلك للفقير ، قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة مايفي بها ماله، ويؤدى منها دينه ، وهو عنها غني ، قال : واذا احتاج الغازى في غزوته - وهو غني له مال غائب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا ، واستقرض ، فإذا بلغ بلده ، أدى ذلك من ماله .

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم ، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفه في ذلك .

وذكر ابن أبي زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال فى الزكاة : يعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته مايكفيه من ماله ، وهو غني فى بلده .

روى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ، ومن لزم مواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء . وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال : تحل الصدقة لغاز فى سبيل الله قد احتاج فى غزوته ، وغاب عنه غناه ووفره ، قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة ، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم ، قال عيسى: وتحل لعامل عليها وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والأموال ، فهذا يعطي منها على قدر سعيه ، لا على قدر ماجمع من الصدقات والعشور ، ولا ينظر إلى الثمن ، وليس الثمن بفريضة ، وإنما له قدر اجتهاده وعمله ، قال : وتحل لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله ، إذا لم يكن غرمه في فساد، ولادينه فى فساد ، مثل أن يستدين في نكاح أوحج ، أوغير ذلك من وجوه الصلاح والمباح ، قال : وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج ، وقد بقي له من ماله ما يكفيه ، فانه لاحق له في

= وأخرجه الحاكم (١ / ٤٠٧) من طريق سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة به مرفوعًا ، وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أخرجه أبو داود (١٦٣٣) ، والنسائى (٥ / ٩٩ - ١٠٠) وإسناده صحيح .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أبوداود (١٦٣٤) والترمذى (٦٥٢) ، والحاكم (١ / ٤٠٧) وحسن إسناده الحافظ فى التلخيص (٣/ ١٠٨)

الصدقات، قال : وتحل لرجل اشتراها بماله ، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغني .

وأما الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وسائر أهل العلم - فيما علمت - فإنهم قالوا : جائز للغازي في سبيل الله ، إذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه ، أن يأخذ من الصدقة مايبلغه ، قالوا : والمحتمل بحمالة في صلاح وبر ، والمتدائن في غير فساد و كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة ، وإن كان الحميل غنيا ، فإنه جائز له أخذ الصدقة ، إذا وجب عليه أداء ماتحمل به ، وكان ذلك يجحف بماله .

واحتج من ذهب إلى هذا الحديث بحديث قبيصة بن المخارق ، وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا .

فأما حديث قبيصة ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن هارون بن رئاب ، قال : حدثني كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق ، قال : تحملت بحمالة ، فأتيت النبى ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال لي رسول الله ﷺ : **«ياقبيصة ، إن المسأله لاتحل إلا لأحد ثلاثه : رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أوسدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أصابت فلانا الفاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش ، فما سواهن ياقبيصة من المسألة فسحت»** (١) .

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٦٠) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٤٤ / ١٠٩) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنسائى (٥ / ٨٨ - ٩٠ ، ٩٧) ، وقوله : « تحملت بحمالة » هى بفتح الحاء،وهى المال الذى يتحمله الإنسان ، ويدفعه فى إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك .

فقـوله رجل تحمل بحمالـة فحلت له المسألة حتـى يؤديها ثم يمسك ، دليل على أنه غنى ، لأن الفقـير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فـقره ، ودليل آخر وهو عطفـه ذكر الذي ذهب مالـه ، وذكر الفقـير ذي الفاقـة ، على ذكر صاحب الحمالة ، فدل على أنه لم يذهب ماله ، ولم تصبه فاقة والله أعلم .

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا ، وكذلك المشتري لهـا بماله ، والذي تهدى إليه - على ماجـاء في هذا الحديث، وكذلك سائر من ذكر فيه ، والله أعلم .

وظاهر هذا الخبر ، يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحـاجة والفقر ، لما كان للاسـتثناء وجه ، لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة ، وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل فى عمومها ، هذا هو الوجه - والله أعلم.

روينا عن عبد الرحـمن بن أبي نعم أنه قال : كنت جالسـا عند عبد الله بن عمـر، فجاءته امرأة فـقالت : ياأبا عبـد الرحمن ، إن زوجى توفي ، وأوصى بمال في سبـيل الله ، قال : هو في سبـيل الله كما قـال ، قلت إنك لم تزدها إلاغما ، قد سألتك فأخبـرها ، فأقبل على فقال : يا ابن أبي نعم، أتأمرني أن آمـرها أن تدفعـه إلى هذه الجيـوش ، الذين يخرجـون فيـفسـدون في الأرض ويقطعون السبيل ؟ قال : فقلت فتأمرها بماذا ؟ قال : آمرها أن تنفقه على أهل الخير ، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحـمن ، ليسوا كوفد الشيطان - يكررها ثلاثا قلت : وما وفد الشيطان؟ قال : قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب ، فيعطون عليها العطايا ، ويجازون عليها بالجوائز .

وفي هذا الحديـث أيضا ، دليل على أن من جـاز له أخذ الصـدقة وحلت له، أنه يتصرف فيها ويملكها ، ويصنع فيها ماشاء من بيع وهبة ، وغير ذلك مما أحب ، ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها ، ولمن أهديت إليه وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغني في باب ربيعة في قصة لحم بريرة[1]،

---

(١) أنظر كتاب الطلاق باب ماجاء فى الخيار حديث رقم (١) .

إذ قال رسول الله ﷺ : **«هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية »**.

حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبويه السجستي ، قال: حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: أعندك شيء ؟ فقالت لا ، إلا رجل شاة تصدق به على امرأة ، فأهدته لنا فقال النبي ﷺ : **« قربيه ، فقد بلغت محلها »** (١) .

ومعنى قوله هذا - والله أعلم - أى قد بلغت حالا تحل لنا فيها ، إذ هي هدية أهداها من يملكها ، وإن كان أصلها صدقة فلا تضر ، لأنها ليست بصدقة من المهدي.

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذي قدر الله أن تؤكل فيه ، فهو محلها، وهو من الوجه الأول : أنها بلغت حالا حل له فيها أكلها .

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها ، فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا إلى ذلك والله أعلم بما أراد بقوله ذلك .

حدثني محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن جويرية بنت الحارث ، قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : **« هل عندكن شيء؟»** قلت لا ، إلا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة ، قال : **«قربيه ، فقد بلغت محلها»** (٢) وروى ابن علية عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين،

---

(١) فى اسناده محمد بن إسحاق السجزي ، يعرف بابن شبويه قال ابن عدى : يقلب الأحاديث ويسرقها » وأورد له عدة أحاديث عن عبد الرزاق ، وقال : « كلها غير محفوظة ولايتبعه عليها الثقات . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) أخرجه مسلم فى الزكاة (١٠٧٣ / ١٦٩)

عن أم عطية قـالت : بعث إلى النبي ﷺ شاة من الصدقـه فبعثت إلى عـائشة منهـا بشيء ، فلما خـرج رسول الله ﷺ إلى عـائشة قـال : «هل عنـدكم من شيء» ؟ قالت : لا ، إلا أن أم عطية بعثت إلينا من شاتها التي بعثتم بها إليها، فقال : «إنها قد بلغت محلها» كذا قال ابن علية، وخالفه أبو شـهاب فقال فيه عن أم عطية : قالت : بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة وذكره [(١)].

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله، عن ابن شـهاب عن خالـد الحذاء ، عن حفـصة بنت سـيرين ، عن أم عـطية قالت: بعثت إلى نسـيبة الأنصارية بشاة ، فأرسلت إلى عـائشة رضي الله عنها منها فقال رسول الله ﷺ: «هل عندكم شيء» ؟ فقـالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة ، قال : «هات ، فقد بلغت محلها» .

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٦ ، ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩) ، ومسلم في الزكاة (١٠٧٦ / ١٧٤)

٧ - باب زكاة مايخرج من ثمار النخيل والأعناب

(١٦١/٢٤) **١ - مالك عن الثقة عنده ، عن سليمان بن يسار ، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال :«فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».**

قال أبو عمر: وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وجابر ، ومعاذ (١) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قالا أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ: **«فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وماسقي بالسواني أو النضح نصف العشر»**(٢) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال حدثنا بهلول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثريا يسقى بالماء العشر وماسقي بالناضح نصف العشر».**

---

(١) ومن حديث أنس ، وأبي هريرة ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم وسيذكرهم المصنف ومن حديث علي ، أخرجه أبوداود (١٥٧٢) ،وعبد الرزاق (٤ / ٥ - ٦) من طريق الحارث الأعور ، وعاصم بن ضمرة عنه .

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٥ / ٤١) ،وابن ماجه (١٨١٧) .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، وأحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر ، والحارث بن مسكين قراءة عليه - وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»[1] .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وماسقي بالسواني ففيه نصف العشر» .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، ومحمد بن سليمان المنقري ، قالا حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب: «وماسقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا ، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وماسقي بالرشاء والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق »[2].

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال أخبرنا محمد بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا رجاء بن محمد السقطي ، قال حدثنا سعيد بن عامر ، قال حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس - أن النبي ﷺ «سن فيما سقت السماء والعيون العشر ، وماسقي بالنواضح فنصف العشر» . انفرد به همام وغيره يرويه عن قتادة ، عن أبي الخليل .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (٧ / ٩٨١) ، وأبوداود (١٥٩٧) ، والنسائي (٥ / ٤١ - ٤٢)

(٢) تقدم .

أحمد بن شعيب أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم، عن أبي وائل ، عن معاذ ، قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر ، وماسقي بالدوالي نصف العشر »(١) .

قال أبو عمر: هكذا قال أبو وائل عن معاذ ، وإنما هو أبو وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

[حدثناه](٢) عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابن الأصبهاني ، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق عن معاذ ، قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أوسقى بعلا العشر وبالدوالي نصف العشر»(٣) .

وأخبرنا محمد بن عمروس ، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال حدثنا محمد بن مخلد ، قال حدثنا أحمد بن ملاعب ، قال حدثنا محمد بن علي بن المديني ، قال سمعت أبي يقول : حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» (٤).

قال عاصم : وحدثنيه مالك ، قال : أخبرت عن سليمان بن يسار وبسر

---

(١) أخرجه النسائي (٥ / ٤٢) وقال : « ليس هذا الإسناد بذاك القوى ، لأن أبابكر وعاصماً ليسا بحافظين» .

(٢) وقع في المطبوع : [حدثنا] والصواب كما أثبتناه من : (ب) حدثناه وقد أخر هذا الحديث في المطبوع عن الموضع الذي أثبتناه ههنا إلي بعد الحديث التالي له والصواب وضعه ههنا كما في :(ب) وكما هو مناسب لاتصال الكلام .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨١٨) .

(٤) أخرجه الترمذى (٦٣٩) ، وابن ماجه (١٨١٦) وذكره الترمذى مرسلاً وقال : «كأن هذا أصح» يعنى المرسل .

بن سعيد ، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا هريرة ، وسألت الحارث بن عبد الرحمن فقال: أخبرني سعيد بن المسيب ، وبسر بن سعيد ، عن أبي هريرة قال محمد بن على: قال أبي ، وأظن مالكا ترك حديث ابن أبي ذباب - ولم يضعه في كتبه ، وما رأيت فى كتب مالك عنه شيئا ، قال أحمد بن ملاعب : كذا قال ابن علي بن المديني في آخره : أخبرني سعيد بن المسيب وفي أوله سليمان بن يسار ، وسألته عنه فقال نعم هو هكذا .

قال أبو عمر: [لا أعلم أهل اللغة اختلفوا في البعل أنه الذي تسقيه السماء من غير علاج[1] قال النضر بن شميل البعل ماء المطر . وقال يحيى بن آدم: البعل ماكان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض إلى الماء ، ولايحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتمل ترك السقي ، قال : والعثري: مايزرع على السحاب ، ويقال له العثير ، لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر .

قال يحيى : وفيه جاء الحديث : ماسقى عثريا أوغيلا . قال يحيى : والغيل سيل دون السيل الكثير . قال : والسيل ماء الوادي إذا سال، وما كان دون السيل الكثير فهو غيل ، وقيل : الغيل الماء الصافي دون السيل الكثير، وقال ابن السكيت : الغيل الماء الجارى على الأرض ، وأما النضح والناضح، فهي بقر السوانى ، والرشاء : حبل البئر والدلو ، والدالية : الخطارة عندنا، والغرب الدلو وقد جاء فى الحديث : ماسقي بالغرب أو كان عثريا أوسقي نضحا أوسيحا أوسقي بالرشاء . وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد ، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة - عندهم- كل على أصله من الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة على حسبما قدمنا عنهم في باب عمر بن يحيى من هذا الكتاب[2] ، وكذلك ماسقت العيون والأنهار، لأن المئونة فيه قليلة واتباعا للسنة، وأما ماسقي بالدوالي والسواني،

(١) زيادة من : (ب) سقطت من المطبوع .

(٢) أنظر الحديث رقم (١) من الباب رقم (١) .

فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم، هذا ما لاخلاف فيه بينهم .

واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث : فقالت طائفة : هذا الحديث يوجب العشر فى كل مازرعه الآدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر ، أونصف العشر على حسبما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه - كما قال الله عز وجل ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ يريد العشر ، أونصف العشر ، وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر فقالا في قليل ماتخرجه الأرض وكثيره العشر أونصف العشر - إن سقي بالدالية والسانية إلا الحطب والقصب والحشيش .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لاشئ فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية ، ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق لا يجب فيما دونه .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أوكثير العشر(١) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر .

واعتبر مالك والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، والليث - خمسة أوسق وقالوا : لا زكاة فيما دونها ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وابن المبارك وجمهور أهل الرأى والحديث ، واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب - والحمد لله .

وقال داود بن علي في هذا الباب قولا بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء ، قال : أما ما يؤكل أويشرب مما يكال أويزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار ، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ،

---

(١) المصنف (٤ / ١٢١) .

وأما ما لايكال ولايضبط بكيل مما ينبته الناس ، ففي قليله وكثيره العشر ، أونصف العشر على حسبما يسقى به .

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ في هذا الحديث : «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وماسقي بالنضح نصف العشر**» - فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق - إذا بلغ المقدار خمسة أوسق ، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب ، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر ، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد ، ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة - أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول - وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفى عن الدور والدواب ، لأن الأصل العفو والوجوب طارٍ عليه .

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس فى الخضر صدقة(١) .

وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة، قال منصور : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق(٢) .

وقال موسى بن طلحة : لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئا وقال : إن النبى ﷺ قال : «**ليس في الخضر زكاة**»(٣) .

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤/ ١٢٠) ، وابن أبى شيبة (٣٢/٣) ، والبيهقى (٤/ ١٢٩) وقيس بن الربيع متكلم فيه .

(٢) رواه عبد الرزاق (٤/ ١٢١) ، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٢) ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذى (٦٣٨) وقال : « إسناد هذا الحديث ليس بصحيح » .

وله طريق أخرى عن معاذ أخرجها الحاكم (١/ ٤٠١) ، والدارقطنى (٢/ ٩٧)، والبيهقى (٤/ ١٢٩) .

وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفوه ، كما أنه من رواية موسى بن طلحة عن معاذ ، وموسى لم يدرك معاذًا. =

ومما يدل أيضا على ذلك وهو مذهب من أوجب الزكاة في الخضر ، أن الزكاة إنما تجب فى العين المزكاة بجزء من أجزائها ، وأكثر الذين أوجبو الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها ، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة .

ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة : إذا بلغ ثمنها مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، قال : والزيتون يكال ففيه العشر ، وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر .

قال معمر : وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر.

واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر ، ومرة بدالية فقال مالك: ينظر إلى ماتم به الزرع فيزكى عليه العشر أو نصف العشر ، فأي ذلك كان أكثر سقيه زكى عليه ، هذه رواية ابن القاسم عنه .

وروى ابن وهب عن مالك إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت ، فسقى بقية السنة بالناضح ، فإن عليه نصف زكاته عشرا ، والنصف الآخر نصف العشر، وقال مرة أخرى : زكاته بالذي تمت به حياته ، وقال الشافعي يزكى كل واحد منهما بحسابه ، وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة - وهو حنفي ، وهو قول يحيى بن آدم .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ينظر إلى الأغلب فيزكى به ، ولايلتفت إلى ماسوى ذلك .

قال الطحاوي : قد اتفق الجميع على أنه لوسقاه بماء المطر يوما أو يومين - أنه لا اعتبار به ، ولا يجعل لذلك حصة ، فدل على أن الاعتبار بالأغلب .

= وروى من حديث طلحة ، وعلى ، ومحمد بن عبد الله بن حجش ، وأنس وعائشة

وهى كلها روايات ضعيفة ،« ولايصح فى هذا الباب عن النبيﷺ شئ» كما قال الترمذى .

وراجع نصب الراية (٢/٣٨٨ - ٣٨٩).

(٦/ ٨٣) **٢ - مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: «لايؤخذ في صدقة النخل الجعرور، ولامصران الفارة[1]، ولاعذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال، ولايؤخذ منه في الصدقة».**

*** زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن**

أصله من خراسان، ونشأته بها، ثم سكن مكة زمانا، ثم تحول منها إلى اليمن، فسكن عك قال ابن عيينة: هو من العرب، وصحب الزهري إلى أرضه حين كتب عنه. قال ابن عيينة: وكان زياد بن سعد ثقة، قال: وكان لايكتب إلاشيئا يحفظه اذا كان قصيرا، وإن كان طويلا لم يرض إلا الإملاء. قال: وقال لى زياد بن سعد: أنا لا أحفظ حفظك، أنت أحفظ مني، أنا بطيء الحفظ، فإذا حفظت شيئا كنت أحفظ منك. قال ابن عيينة: وقال أيوب لزياد بن سعد: متى سمعت من هلال بن أبي ميمونة، ويحيى بن أبي كثير فقال سمعت منهما بالمدينة، قال وكان زياد بن سعد خراسانيا.

وذكر ابن أبي حازم عن مالك قال: حدثني زياد بن سعد - وكان ثقة من أهل خراسان، سكن مكة، وقدم علينا المدينة، وله هيبة وصلاح، وقال عبد الله بن أحمد بن جنبل: سألت أبي عن زياد بن سعد، فقال: ثقة، وكذلك قال يحيى بن معين: زياد بن سعد خراساني ثقة.

قال أبو عمر: أروى الناس عنه ابن جريج، وكان شريكه، ويقال إن زياد بن سعد، كان أميا لايكتب، وفي خبر ابن عيينة مايدل على أنه كان يكتب، إلا إن أراد أنه كان يكتب له فالله أعلم.

ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ ثلاثة أحاديث، أحدها متصل مسند، والثاني مرسل عند أكثر الرواة، والثالث موقوف.

قال أبو عمر: وهذا مروى عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن

---

(١) مصران الفارة: ضرب ردئ من التمر.

سهل، عن أبيه ، عن النبي ﷺ هكذا يرويه سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير ، عن ابن شهاب .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة»[1]، قال الزهري لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود : أسنده أيضا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، حدثنا أبو الوليد عنه .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا سليمان بن كثير ، قال : حدثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن «رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعرور ولون الحبيق» قال ونزلت: ﴿ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) ، والدارقطنى (٢/ ١٣٠ - ١٣١) ، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والطبرانى (٦/ ٧٦ - ٧٧) من طريق سفيان بن حسين وسفيان ضعيف فى الزهرى ، ولكنه توبع . انظر التعليق التالى .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٣١) ، والطبرانى (١ / ٧٦) ، والحاكم (١/٢ ٤٠) من طريق أبو الوليد عن سليمان بن كثير به . وسليمان ضعيف أيضاً فى الزهري .

واختلف عليه فيه ، فرواه عنه مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف مرفوعاً نحوه ، ولم يقولا عن أبيه .

خرجه الدار قطنى (٢/ ١٣١) .وأخرجه الحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهري عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه به مرفوعاً .

ومحمد بن أبى حفصة صدوق يخطئ قاله الحافظ . ويشهد له حديث أبو أمامة بن سهل الآتى ، وحديث البراء عند الترمذى (٢٩٨٧) .

قال الأصمعي : الجعرور : ضرب من الدقل ، يحمل شيئا صغارا لاخير فيه .

قال وعذق ابن حبيق : ضرب من الدقل ردئ ، والعذق : النخلة - بفتح العين، والعذق - بالكسر - الكباسة ، كأن التمر سمى باسم النخلة إذ كان منها .

قال الأصمعي : وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق : نحو ذلك ، لأن الدقل يقال له الألوان ، واحدها لون ، والمعنى أن لايؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة، لرداءتهما ، وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة، فنهوا عن ذلك ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال : حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب حدثه قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - في هذه الآية التي قال الله عز وجل ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ، قال : هو الجعرور ولون حبيق ، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة[1] .

وفي هذا الباب أيضا حديث عوف بن مالك ، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا نصر بن عاصم . وحدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، قالا حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى صالح ابن أبي عريب ، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك ، قال دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد ، وبيده عصا ، وقد علق رجل قنا حشفا ، فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال : «لوشاء رب هذه

(١) أخرجه النسائى (٥ / ٤٣) وإسناده حسن .

الصدقة ، تصدق بأطيب منها إن رب هذه الصدقة يأكل حشفـا يوم القيامة»[1].

وذكر وكيع عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : كان الرجل يتصدق برذالة ماله ، فنزلت هذه الآية **﴿ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾** .

قال : وحدثنا عمران بن حدير ، عن الحسن فى قوله **﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾** قال : لو وجدتموه يباع في السوق ، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن .

وذكر الفريابي عن قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن معقل قال : نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشف والدرهم الرديئ قال : **﴿ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾** قال : ولو أن لك حقا على رجل ، لم تأخذ ذلك منه ، قال : وحدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كانوا يتصدقون بالحشف ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطيب قال : وفي ذلك نزلت **﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾**.

قال أبو عمر: هذا باب مجتمع عليه ، لا اختلاف فيه أنه لايؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما فإن لم يكن معهما غيرهما ، أخذ منهما وكذلك الرديء كله لايؤخذ منه إذا كان معه غيره ، لأنه حينئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره .

قال مالك : لا يأخذ المصدق الجعرور ، ولا مصران الفارة ، ولا عذق ابن حبيق، ولا يأخذ البردي - والبردي من أجود التمر فأراد مالك أن لا يأخذ الرديء جدا ، ولاالجيد جدا ، ولكن يأخذ الوسط .

قال مالك : ومثل ذلك السخال من الغنم تعد مع الغنم على صاحبها ، ولاتؤخذ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٨) ، والنسائي (٥ / ٤٣ - ٤٤) ، وابن ماجه (١٨٢١) وفيه صالح بن أبي عريب وثقه ابن حبان والذهبي ، وقال ابن القطان لايعرف .

٨ - باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل

(١٢٣/١٧) ١ - مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار، وعن[١] عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٢].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة ، ورواه حبيب كاتب مالك ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر، فأخطأ ، وكان كثير الخطأ وقد نسب إلى الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك، وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى ، كخطئه في الحديث الذى قبله[٣] سواء وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واواً ، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار ، وعراك ، وهو خطأ غير مشكل ، وهذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ فى الموطآت كلها وغيرها : لسليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران ، وعراك أسن من سليمان ، وسليمان عندهم أفقه ، وكلاهما ثقة جليل عالم وعبد الله بن دينار تابع أيضا ثقة

توفى عراك بن مالك الغفاري بالمدينة ، سنة اثنتين ومائة وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومائة .

وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في أول بابه من هذا الكتاب ، وما زال العلماء قديماً يأخذ بعضهم عن بعض ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير

---

(١) كذا في المطبوع وفي : (أ) ، وفى الاستذكار والموطأ : عن عراك . بإسقاط الواو .

(٢) أخرجه البخارى (١٤٦٣ ، ١٤٦٤) ، ومسلم فى الزكاة (٩٨٢ / ٨ - ١٠) ، وأبو داود (١٥٩٤ ، ١٥٩٥) ، والترمذى (٦٢٨) ، والنسائى (٥/ ٣٥ ، ٣٦) ، وابن ماجه (١٨١٢).

(٣) يعنى حديث عائشة «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب»انظر كتاب الرضاع ، باب (٢) الحديث الأول .

عن النظير، ونفخ الشيطان فى أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا ، فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ماعلموا ، ونصبوا الحرب لأهل العناية ، وأبدوا له الشحناء والعداوة حسداً وبغياً ، وقديماً كان فى الناس الحسد . ولقد كان ذلك - فيما روى - من إبليس لآدم، وومن إبنى آدم بعضهما لبعض : ولقد أحسن سابق رحمه الله حيث يقول :

جنى الضغائن آباء لنا سلفوا فلن تبيد وللآباء أبناء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه ، ونهى عن الحسد رسوله ﷺ فقال: «لاتحاسدوا»[1] ثم قال :« إذا حسدتم فلاتبغوا» ، ولا معصوم إلامن عصمه الله ، فهو حسبنا لاشريك له .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الخيل لازكاة فيها وأن العبيد لازكاة فيهم، وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل : الثياب ، والفرش ، الأواني، والجواهر، وسائرالعروض والدور ، وكل مايقتنى من غير العين والحارث والماشية ، وهذا عند العلماء مالم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة فإن أريد بشيء من ذلك التجارة : فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء ، وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض - كلها - إذا أريد بها التجارة : عمر، وابن عمر ولامخالف لهما من الصحابة : وهو قول جمهور التابعين بالمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق والشام ، وهو قول جماعة أهل الحديث .

وقد روى عن ابن عباس وعائشة أنه لازكاة في العروض قال سفيان عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : ليس في العروض صدقة وهذا لوصح كان معناه عندنا أن لازكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة ، لأنها إذا أريد بها التجارة ، جرت مجرى العين ، لأن العين من الذهب والورق تحولت فيها طلبا للنماء، فقامت مقامها ، وكذلك قول كل من روى عنه من التابعين : لا زكاة في العروض ، على هذا محمله عندنا . وعلى ماذكرنا هذا

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان

مذهب جمهور الفقهاء لأنها اشتريت بالذهب والورق ، لترد إلى الذهب والورق ، ولا يحصل التصرف في العين الابذلك ، فلهذا قامت العروض مقام العين ، فإذا اشتريت للقنية ، فلا صدقة فيها، وقد شذ داود ، فلم ير الزكاة في العروض وإن نوى بها صاحبها التجارة ، وحجته الحديث المذكور في هذا الباب : قوله ﷺ «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» قال : ولم يقل إلا أن ينوي بها التجارة واحتج ببراءة الذمة ، وأنه لايجب فيها شئ إلا باتفاق، أو دليل لامعارض له ، قال: والاختلاف في زكاة العروض - موجود ، فذكر عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء، وعمرو بن دينار - ماذكرنا ، وذكر عن مالك مذهبه فيما بار من العروض على التجار ، و[كسد][1] ممن ليس بمرير [2] وقوله فى التاجر يبيع العرض بالعرض ، ولاينض له شىء فى حوله ، وجعل هذا خلافاً أسقط به الزكاة في العروض واحتج بقوله ﷺ « ليس على المسلم في عبده ولا فى فرسه صدقة ».

وقال سائر العلماء : إنما معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العروض ، ولا يراد به التجارة ، وللعلماء فى زكاة العروض التي تبتاع للتجارة ، قولان أيضا : أحدهما : أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به . والآخر أنها تقوم بالغاً مابلغت ، نقصت أو زادت ، والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء . يقوم عند رأس الحول ، ويزكى كل مانوى به التجارة فى كل حول ، وممن قال : ذلك الثورى وأبو حنيفة والشافعى ، وأصحابهم وأحمد ، وإسحاق، وأبو ثور ، وأبو عبيدة ، وقال مالك : المدير يقوم إذا نض له شيء فى العام ، وغير المدير ، ليس عليه ذلك ، وإن أقام العرض للتجارة عنده سنين، ليس عليه فيه زكاة فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة ، وهو قول عطاء ، وتحصيل مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة : إذا كانت العروض للتجارة،

---

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع: [كعبد] وهو خطأ لذا حرف كلمة [بمرير] بعدها إلي: [بمدبر] .

(٢) وقع في المطبوع بمدبر ، والصواب كما في (أ) ، وهم من يبيع ويشترى ولاينتظر وقتاً ، كأصحاب الحوانيت ، راجع الاستذكار .

ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، يقومها بالدنانير أو بالدراهم ، الأغلب من نقد بلده - رأس الحول ويزكي ، وسواء باع العروض بالعروض أو باع العروض بالعين ، وسواء نض له في العام شيء أو لم ينض ، وهذا كله قول الأوزاعي والثوري ، والحسن بن حي ، وسائر الفقهاء البغداديين من أهل الحديث وقال مالك : إن كان ممن يبيع العرض بالعرض ، فلا زكاة فيه حتى [يقبض][1] ماله ، وإن كان يبيع بالعين والعرض ، فإنه يزكي ، قال : وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها ، فبارت عليه، فمضت أحوال ، فلا زكاة عليه ، فإذا باع ، زكى زكاة واحدة .

قال : وأما المدير الذي يكثر خروج ماابتاع عنه ، ويقبل بواره وكساده ، ويبيع بالنقد والدين ، فإنه يقوم ماعنده من السلع ، ويحصي ما عنده من العين، وماله من الدين في مليْ وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه ويقوم عروضه ، يفعل ذلك في كل عام إذا نض له شيء من العين ليزكيها مع مانض له من العين ، وسواء نض له نصاب أم لا

وقال ابن القاسم : إذا نض له شيء من العين ، قوم عروضه وزكى لحوله منذ ابتدأ تجره .

وقال أشهب : لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل مذباع بالعين ، لأنه حينئذ صار مديراً ممن يلزمه التقويم .

وقال ابن نافع في الذي يدير العروض - بالعروض - ولا يبيع بعين : أنه لازكاة عليه أبداً حتى ينض له مائتا درهم أو عشرون دينارا ، فإذا نض له ذلك، زكاه وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولاتقويم عليه ، وقد ذكر ابن عبد الحكم : عن مالك ، قال : ومن كان عنده مال أومالان إنما يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبع فيعرف حول كل مال ، فإنه إذا مر به اثناعشر شهراً زكى مافي يديه من العين ، ثم لازكاة عليه فيما عنده من

---

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع: [ينض] والمعني قريب .

العروض - وإن أقام سنين حتى يبيع ، لأن هذا يحفظ ماله وأحواله ، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله ، فمن ثم قوم هذا ولم يقوم هذا .

وقال الليث : إذا ابتاع متاعاً للتجارة ، فبقي عنده أحوالا ثم باعه ، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء .

وأما زكاة الخيل السائمة : فقد مضى القول فيها في باب : زيد بن أسلم من كتابنا هذا [(١)] ، ولم يختلف العلماء أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد- إذا لم تكن تبتاع للتجارة ، أنه لا زكاة فيها ، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت له ، أو اشتراها للقنية ، لاشيء فيها بوجه من الوجوه ،واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له ، فنوى بها التجارة ، فإنها لاتكون التجارة حتى يبيع، ثم يستقبل بالثمن حولا ، وقال فيمن ورث حلياً ينوي به التجارة ، كان للتجارة وفرق بين الحلي والعروض ، وقال الكوفيون : الحلي وسائر العروض سواء من ورث منها شيئاً فنوى بها التجارة ، فإنها لاتكون للتجارة حتى يبيعها، فيكون ثمنها للتجارة ، وقالوا إذا كان عنده عروض لغير التجارة ، فنواها للتجارة ، لم تكن للتجارة حتى يبيعها ، فيكون البدل للتجارة وإن كانت عنده للتجارة ، فنواها لغير التجارة ، صارت لغير التجارة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه.

قال أبو عمر : الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها : حديث سمرة بن جندب ، مع ماقدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم ، وهو قول جمهور أهل العلم على ما قدمنا ذكره .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن حسان، قال : حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن

(١) أنظر كتاب الجهاد باب رقم (١) حديث رقم (٣) .

سمـرة، عن سمرة بن جندب، أمـا بعد ، «فإن رسول الله ﷺ كـان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع » (١).

وأخبرنا عـبد الوارث بن سفيـان ، قال : حدثنا قاسم بـن أصبغ ، قال : حدثنا مـحمد بن إبـراهيم ، قال : حدثنا مـحمد بن على بـن زيد الصايغ فى المسجد الحرام، قـال : حدثنا مروان بن جعفر بن سـعد بن سمرة بن جندب ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن خـبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن أبيه ، عن سمرة ، قال : «وكان - يعنى النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذى يعد للبيع» .

أخـبرنـا خلف بن القـاسم قال : حـدثنا إبراهيم بـن محـمـد بن إبراهيم الديبلي، قـال : حدثنا مـحـمد بن علي بن زيد ، قـال : أخـبرنا سـعيـد بن منصور، قال : أخبرنا عبـد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : أخبرني أبو عمرو بن حماس ، أن أباه حماسا أخبره أن عمر بن الخطاب مر به - ومعه أدم وأهب يتجر بهما ، فأقامهما ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع (٢).

وذكر الشافعي قـال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحـيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبى(٣) سلمة ، عن أبي عمرو بن حمـاس ، أن أباه حماسا قال : مررت على ابن الخطاب ،وعلى عاتقي أدمة أحملها - فقال : ألا تؤدى زكاتك

---

(١) ضعيف . أخرجه أبو داود (١٥٦٢) ، والدار قطنى (٢/ ١٢٧ - ١٢٨) ، والطبرانى (٧ / ٢٥٣, ٢٥٧) رقم (٧٠٢٩ ، ٧٠٤٧) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة به .
قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٧٩) فى إسناده جـهالة . وقال الذهبى فى الميزان هذا إسناد مظلم لاينهض بحكم » .

(٢) إسناده ضعـيف : رواه الشافـعى فى الأم (٢ / ٦٨) ، والبيـهقى (٤ / ١٤٧) من طريق ابن عجلان عن أبى الزناد به .
أبو عمرو بن حماس مجهول قاله الذهبى ، وقال الحافظ مقبول .

(٣) وقع فى المطبوع : « ابن أم سلمة » ، وفى الاسـتذكار « أبى سلمة» بإسقـاط « عبد الله» وكلاهما خطأ ، والصواب « عبد الله بن أبى سلمة» كما أثبتناه كما في (أ).

ياحماس ؟ فقلت يا أمير المؤمنين ، مالي غير هذه ، وأهب في [القرظ][١] فقال: ذلك مال فضع ، فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة [٢].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، أن أبا عمرو بن حماس ، أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب ، وأن عمر قال له : ياحماس ، أد زكاة مالك فقال: والله مالي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب [٣]، فقال قومه وأد زكاته .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه كان يقول : كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة [٤] .

وقال أبو جعفر الطحاوي : روى عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة .

قال أبو عمر : لهذا ومثله قلنا إن الذى روى عن عائشة وابن عباس في أن لازكاة فى العروض ، إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة

وأما الآثار المسقطة للزكاة عن العروض - مالم يرد بها التجارة على ماذكرنا عن أهل العلم ، فقوله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقوله ﷺ «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

---

(١) كذا وقع في المطبوع وفي: (أ): [القرض] بالضاد المعجمة، والقرظ: شجر يدبغ به - لذا أثبتناه .

(٢) رواه الشافعى فى الأم (٢/٦٨)، وعبد الرزاق (٤ / ٩٦) ،وابن أبى شيبة (٣ / ٧٤) والدار قطنى (٢ / ١٢٥) ، والبيهقى (٤ / ١٤٧) من طرق عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة به .

(٣) الجعاب : « جمع جعبة» وهى الأكياس والقرب والأغماد المصنوعة من الجلد .

(٤) ورواه عبد الرزاق (٤/٩٧) ، وابن أبى شيبة (٣ / ٧٤) من طريق نافع عنه بنحوه .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :«قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة»(١) .

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا حسين بن منصور ،قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : قال رسول الله ﷺ «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ،وليس فيما دون مائتين زكاة».

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة وسفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ«ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى ، عن مكحول عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة يرفعه إلي النبي عليه السلام قال : «ليس على المسلم فى عبده ولافي فرسه صدقة» .

وأخبرنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد ، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي ، قال : حدثنا محرز بن الوضاح ، عن إسماعيل - وهو ابن أمية عن مكحول عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ«لازكاة على الرجل المسلم في عبده ولافرسه» .

---

(١) صحيح . أخرجه أبو داود (١٥٧٤) ، والترمذى (٦٢٠) ، والنسائى (٥ / ٣٧) .

قال أبو عمر : هكذا في حديث إسماعيل بن أمية : عن مكحول ، عن عراك ، وفي حديث أيوب بن موسى ، عن مكحول عن سليمان ، عن عراك، وهو أولى بالصواب إن شاء الله .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد ابن شعيب قال : أخبرنا عبيد الله بين سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن خثيم قال : حدثني أبى ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ليس على المرء في فرسه ولامملوكه صدقة» .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

قال أبو عمر : فأجرى العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس ، والعبد إذا اقتنى ذلك لغير التجارة ، وهم فهموا المراد وعلموه ، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه ، لأن الله عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ماتولى ويصليه جهنم، وساءت مصيراً ، وقد زاد بعض المحدثين في هذا الحديث كلمة توجب حكماً عند بعض أهل العلم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺقال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر»[1].

---

(١) أخرجه أبوداود (١٥٩٤) ، ولفظه « ليس فى الخيل والرقيق زكاة ، إلازكاة الفطر فى الرقيق .

وفى إسناده رجل مجهول .

قال أبو عمر : هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما نرى ، ولا ندرى من الرجل الذي رواها عن مكحول وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، هذا إن صحت عنه أيضا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «**لاصدقة في فرس الرجل ولا عبده ، إلا صدقة الفطر**» وهذا لم يجيء به غير جعفر بن ربيعة ، إلا أنه قد روى بأسانيد معلولة كلها ، فاحتج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين ، في إيجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر ، فقال: قد قال رسول الله ﷺ «**ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق ،ولم يفرق بين الكافر والمسلم**».

قال أبو عمر : قد مضى في حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، من هذا الكتاب(١) ، أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ،وفي تخصيصه المسلمين دفع لإيجابها على أحد من الكافرين ، وهذا قاطع ، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع والحمد لله (٢).

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ، ولم يكن مكاتباً ، ولا مرهوناً ، ولا مغصوباً ، ولا أبقاً ، أو مشترى للتجارة ، إلا داود وفرقة شذت ، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه .

واختلفوا في هؤلاء فذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، إلى أن على السيد في عبيد التجارة - إذا كانوا مسلمين زكاة الفطر وبه قال أحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وحجتهم حديث نافع عن ابن عمر ، أن رسول

---

(١)،(٢) أنظر الباب رقم (١١) حديث رقم (١) .

الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ،لم يخص عبداً من عبد .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر ، وهو قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، واختلفوا أيضاً في زكاة الفطر عن المكاتب ، فذهب مالك وأصحابه ، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه ، وهو قول عطاء . وبه قال أبو ثور ، وحجتهم في ذلك ماذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم : ليس على أحد أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر ، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وروى عن عبد الله بن عمر : أنه كان يؤدي عن مملوكيه ، ولا يؤدي عن مكاتبيه ، ولا مخالف له من الصحابة ، ومن جهة النظر : المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنياً ففي القياس أن لايلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه

واختلفوا في العبد الغائب هل على سيده فيه صدقة الفطر ؟ وفي الآبق والمغصوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر : فأما العبد الغائب إذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقاً ، وكان معلوم الموضع ، مرجو الرجعة ، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده ، إلا داود ومن قال بقوله فإنهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده .

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب نافع[١] ، وأما الآبق والمغصوب، فإن مالكاً قال : إذا كانت غيبته قريبة علمت حياته أو لم تعلم ، إذا كان ترجى رجعته وحياته زكى عنه وإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويئس منه، فلا أرى أن يزكى عنه.

وقال الشافعي : تؤدى عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم - إذا علم حياتهم : وهو قول أبي ثور [٢].

---

(١) أنظر الباب رقم (١١) حديث رقم (١) .

(٢) وزفر ، زاده فى الاستذكار .

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب والمجحود ، ليس على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر ، وهو قول الثوري وعطاء

وروى أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة : أن عليه في الآبق صدقة الفطر، وقال: وقف عليه في المغصوب صدقة الفطر .

وقال الأوزاعي : إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في دار الإسلام ، وقال الزهري: إن علم بمكانه يعني الآبق أدى عنه ، وبه قال أحمد بن حنبل .

واختلفوا في العبد المرهون ، فمذهب مالك ، والشافعي ، أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر ، وهو قول أبي ثور ومذهب أبي حنيفة ، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده ، وفضل مائتى درهم ، أدى زكاة الفطر عن العبد ، وإن لم يكن ذلك عنده ، فليس عليه شيء .

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين ، فقال مالك والشافعي ، وأصحابهما : يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر مايملك منه ، وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأصحابه - حاشا محمداً - فى عبد بين رجلين ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر ، وهو قول الحسن ، وعكرمة وبه قال الثورى والحسن بن حي ، فإن كان العبيد جماعة ، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف : لايجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء وعند محمد يجب

واختلفوا أيضاً في العبد المعتق بعضه ، فقال مالك : يؤدي السيد عن نصفه المملوك وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر

وقال عبد الملك بن الماجشون : على السيد أن يؤدي عنه صاعاً كاملا .

وقال الشافعي : يؤدي السيد عن النصف المملوك ، ويؤدي العبد عن نصفه الحر، وبه قال محمد عن سلمة ، قال : عليه أن يؤدي عن نفسه بقدر حريته ، قال فإن لم يكن للعبد مال رأيت لسيده أن يزكي عن كله .

وقال أبو حنيفة : ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من العبد ، ولا على العبد، أن يؤدي عن نفسه ، وقال أبو ثـور ومحمد : على العبد أن يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر ، وهو بمنزلة العبد إذا أعتق نصفه ، فكأنه قد عتق كله.

واختلفوا في صدقة الفطر فى العبـد فى بيع الخيار : فقال مالك : إذا كان الخيـار للبائع أو المشتري ، فـالصدقة على البـائع فسخ البيع أو أمضـاه . وقال الشافعي : إذا كان الخيار للبائع فأنفذ البيع ، فعلى البائع ، وإن كان المشتري، فالزكاة على المشتري، وإن كان الخيار لهما ، فعلى المشتري .

وقال ابن شريح : من باع عبداً على أنه بالخيار أو المشتري . أوهما جميعاً، فقد اخـتلف قول الشافـعي في ذلك ، فقال في بعض أقاويله : الصـدقة على البائع - كان الخيار له أو للمشتري أولهما .

قـال أبو عـمـر : وهذا قـول مـالك سـواء قـال ابن شـريح : وقـال الشافـعي: إذا كان العبـد عند المشتري فـأهل شوال - وهو عنده - كـان عليه صدقة الفطر، اختار رده أو أمضاه .

وقال أبو حنيفة : إذا كان البائع بالخيار أو المـشتري فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه العبد إذا جاء يوم الفطر ومدة الخيار باقية ، وقال زفر : إن كان الخيـار للمشتـرى فعليه صدقـة الفطر فسخ أو أجاز وإن كان للبـائع فعلى البائع فسخ أو أجاز.

واختلفوا في العبـد الموصى برقبته لرجل ، ولآخر بخدمته فـقال عبد الملك بن الماجشون : الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة إذا كان زماناً طويلا .

وقـال أبو حنيفـة ، والشـافعي . وأبو ثور : زكـاة الفطر عنه على مـالك رقبته.

واختلفوا في عبـيد العبيد ، فقال مالك : الأمـر المجتمع عليه عندنا ، أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : صدقة الفطر عنهم جميعاً على المولي .

وقال الليث : يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر ،ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة، وأما مال العبد : فإن مالكاً قال : لازكاة في مال العبد على السيد ، ولا على العبد، وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري: مال العبد لمولاه ، وزكاته على المولي .

وروي عن عطاء أن على العبد أن يخرج الزكاة عما بيده ، ويزكي عن نفسه صدقة الفطر ، وبه قال أبو ثور ، وداود ، وهو عندهم مالك صحيح الملك ، وللكلام في ملك العبد موضع غير هذا ، وقد مضى منه في باب نافع ، من هذا الكتاب مافيه كفاية [١]- وبالله التوفيق .

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب مما كنا قد قصرنا عنه في باب نافع - وبالله العون لاشريك له .

* * *

---

(١) أنظر الباب رقم (١١) حديث رقم (١) .

٩ - باب جزية أهل الكتاب والمجوس

(١٢/ ٦٣) **١ - مالك ، عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من البربر[١] .**

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته ، وكذلك رواه معمر ، عن ابن شهاب[٢] ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، والسائب بن يزيد ، ولد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه، وحج معه ، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وقد ذكرناه في باب جعفر بن محمد .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا حسين بن سلمة ابن أبي كبشة بالبصرة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[٣] .

هكذا حدثنا به خلف وكتبته من كتابه ، وحدثنا محمد بن عبدوس ، قال حدثنا على بن عمر الدارقطني ببغداد ، قال حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة اليحمدي بالبصرة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي : عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٧ / ٥٨٣) ، والبيهقى (٩ / ١٩٠) من طرق عن مالك به.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦/ ٦٩) ، ولابن أبى شيبة (٧ / ٥٨٣) من طريق أشعث بن سوار عن الزهرى نحوه

(٣) أخرجه الترمذى (١٥٨٨) ، والطبراني (٧ / ١٤٩ - ١٥٠) رقم (٦٦٦٠) وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ١٣) : « رجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبى كبشة وهو ضعيف » أ.هـ

السائب بن يزيد، أن رسول اللهﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من البربر.

قال علي : وحدثنا به دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي سلمة بن أبي كبشة - فذكر مثله .

قال أبو الحسن : تفرد به الحسين بن سلمة ، عن ابن مهدي لم يذكر فيه السائب غيره [(١)].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد صاحب عبدان ، قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو على ، قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن النبيﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من بربر .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، قال : سمعت الزهري سئل : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم ، أخذها رسول اللهﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر [(٢)].

قال وأخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وغيرهما، أن النبيﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من بربر [(٣)].

قال وأخبرنا الثوري . عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : «إن أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد»[(٤)] وقد مضى القول في الجزية وأحكامها مجودا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا - وبالله التوفيق .

---

(١) والحسين بن سلمة وثقة الدار قطنى ، وسمع منه أبو حاتم وقال : «صدوق» .

(٢)،(٣)- المصنف (٦ / ٦٩) .

(٤) المصنف (٦ / ٧١) .

(٢/ ١١٤) **٢ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمان بن عوف أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[١].**

قال أبو عمر : هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولاعبد الرحمن بن عوف، رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضا منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولاعبد الرحمن بن عوف .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه حدثه قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا أبو بكر بن أبي الحجيم قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : قال عمر ما أدري ما أصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٢].

وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قال : ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة ، فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنتهم سنة أهل الكتاب» قال : مالك في الجزية . قال أبو الحسن

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦ / ٦٨ - ٦٩) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٥٨٤) والبيهقي (٩/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البزار (٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥) رقم (١٠٥٦) ، وقال : « هذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ولم يقولوا : عن جده ، وجده علي بن الحسين والحديث مرسل ولانعلم أحداً قال : عن جعفر عن أبيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك» أ.هـ .

علي بن عمر(١) لم يقل في هذا الإسناد : عن جـده ممن حدث به عن مـالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة ، وهو في الموطا جعفر عن أبيه أن عمر .

قال أبو عـمـــر : وهو مع هذا كله مـنقطع ، ولكن مـعناه مـتـصل من وجوه حسان(٢) . وفيـه أن العالم الحـبر قد يخـفى عليه مايوجـد عند من هو دونه في العلم ، وهذا موجود كثيـرا في علم الخبر الذي لايدرك إلا بالتوقيف والسمع فـإذا كان عمـر رضي الله عنه لايبلغه من ذلك مـا سمع غـيره منه مع موضعه وجلالته ، فغيره ممن ليس مثله أحرى ألا ينكر على نفسه ذلك ولاينكر عليه وفـيه أن العـالم إذا جهل شيـئا أو أشكل عليـه لزمه السؤال والاعـتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه .

وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد العـدل وأنه حجة يلزم العمل بها والانقياد اليها ألا ترى أن عـمر رضى الله عنه قد أشكل عليه أمر المجـوس ، فلما حدثه عبـد الرحمن بن عوف عن النبي عليـه السلام لم يحتج إلى غيـر ذلك وقضى بـه .

وأما قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فـهو من الكلام الذي خرج مخرج العمـوم والمراد منه الخـصوص ، لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتـاب في الجـزية وعليهـا خرج الجـواب وإليهـا أشيـر بذلك ألا ترى أن علمـاء المسلمين مجتـمعون على أن لايسن بالمجوس سنة أهل الكتـاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم ، إلا شيء روى عن سـعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجـوسى لشاة

---

(١) هو الحافظ الدارقطنى ، لاكما ذكر المعلق على الطبعـة السابقة وماحكاه عنه ابن عبد البرهنا ، ذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣ / ٤٤٩) ونسبه إلى «غرائب مالك» له .

(٢) قوله ﷺ سنوا بـهم سنة أهل الكتاب » لا أعلمـه يتصل إلا من حديـث مسلم بن العلاء بن الحضرمى عن أبيه عن جده ، أخرجه الطبرانى (١٩ / ٤٣٧) ومداره على عمر ابن إبراهـيم وهو ساقط » قاله الحافظ فى الإصـابة (٣ / ٤١٦) أما أخذه ﷺ الجزية مـن المجوس ، فقـد أخرجـه البخـارى من حديث عـبد الرحمـن بن عوف (٣١٥٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) ، والترمذى (١٥٨٦) وغيرهم .

المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسا ، وقد روى عنه أنه لايجوز ذلك على ماعليه الجماعة والخبر الأول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه، وليست الجزية من الذبائح في شيء لأن أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم، وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين ، فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل فلم يجز أن يلحق بهم من لاكتاب له في هذه المكرمة ، هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر ، هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب[1] وأما مالك ومعمر فإنهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرا سعيدا ورواه ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد وقد ذكرناه في باب مراسل ابن شهاب [2] واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لاكتاب له هل توخذ منهم الجزية أم لا ؟فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجما ، لقول الله عز وجل: ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ قال : وتقبل من المجوس بالسنة وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود وقال أبو ثور الجزية لاتؤخذ إلامن أهل الكتاب ومن المجوس لاغير؟ وكذلك قال أحمد بن حنبل وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إن مشركي

(١) أخرجه البيهقى (٩ / ١٩٠) وقال : وابن المسيب المرسل .

(٢) أنظر الحديث رقم (١) .

العرب لايقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز أن الفرازنة ومن لادين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وإن بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم؟ وقال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلامن كتابى وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل: ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ لأن قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ، لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم ، لقول الله عز وجل : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم قال هم في معناهم واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب .

قال أبو عمر : في قول رسول الله ﷺ في المجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يعني في الجزية دليل علي أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه ، وأظنه ذهب في ذلك الى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال ذكره عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي رضى الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال ياأمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر فقال علي اجلسا فوالله

ماعلى الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للأبعد إن في ظهرك حدا فقتلهم ، وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغي بني فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها ، ثم أسرى على مافي قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شئ منه »[1] فإلى هذا ذهب من قال إن المجوس كانوا أهل كتاب وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ يعنى اليهود والنصارى وقوله ﴿ياأهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوارة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون﴾ وقال فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لاغير والله أعلم وأما قول رسول الله ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فقد احتج من قال أنهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة ،وأماالمجوس فعلم كتابهم على خصوص والآية محتملة للتأويل عندهم أيضا وأى الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية وأن رسول الله ﷺ أخذها منهم فأغنى عن الإكثار فى هذا، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس أهل كتاب ؟ قال لا .

وأما الآثار المتصلة الثابتة فى معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ﷺ

---

(١) ضعيف . رواه عبد الرزاق (٦ / ٧٠ - ٧١) ، والبيهقى (٩ / ١٨٨ - ١٨٩) .
وقال ابن حجر فى الفتح (٦ / ٣٠٢) «رواه الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن » أ هـ .
قلت : الحديث مداره على سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعد البقال : قال الحافظ فى التقريب : « ضعيف ، مدلس » وقد ضعفه غير واحد .

الجزية من المجوس فأحسنها إسنادا ماحدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرني أبي عن موسى بن عقبة قال : قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤى وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ ، أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتها يعني البحرين ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى انصرف فعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال : « أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وإنه جاء بشيء قالوا أجل فقال فأبشروا وأملوا فوالله ماالفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم » (١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة عن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤى وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر الحديث نحوه وفي آخره «فتنافسوا فيها كما تنافسوا فتهلككم كما أهلكتهم» فإن قيل إن البحرين لعلهم لم يكونوا مجوسا قيل له : روى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي عليه السلام كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبي وجبت عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة »(٢).

---

(١) رواه البخارى (٣١٥٨) ، ومسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٦١ / ٦) والترمذى (٢٤٦٢) ، وابن ماجه (٣٩٩٧) وغيرهم .

(٢) رواه عبد الرزاق (٦ / ٦٩ - ٧٠) ، والبيهقى (٩ / ١٩٢) وقال : مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلي عدى بن أرطاة أما بعد فسل الحسن يعني البصري ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين مايجمعون من النساء اللاتي لايجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبيﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ، وأمر رسول اللهﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي ، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ذكره الطحاوي قال :حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز .

وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول اللهﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من البربر[١] .

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتوخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ، قال : نعم . أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ،وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر[٢] قال وأخبرنا معمر عن الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلامن كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا [٣].

قال أبو عمر : هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لاتؤخذ منهم الجزية إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب وما أعلم أحدا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلامعمرا أعني قوله صالح رسول اللهﷺ عبدة الأوثان على الجزية إلامن كان منهم من العرب فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان ، وبه يقول ابن وهب وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أنزلت في كفارالعرب **﴿قاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾** وأنزلت في أهل الكتاب **﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولاباليوم**

(١) تقدم . وهو حديث الباب الماضى .

(٢) رواه عبد الرزاق (٦ / ٦٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق (٦ / ٨٦) .

الآخر﴾ الآية قال ابن شهاب فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى قال ابن شهاب ثم قبل رسول الله ﷺ من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسا ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح وأهل أذرعات إلى رسول الله ﷺ وأقروا له في غزوة تبوك ، فقال ابن شهاب ثم بعث خالد بن الوليد الى أهل دومة الجندل وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية قال ابن شهاب فمن أسلم من أولئك كلهم قبل منه الإسلام وأحرز له إسلامه نفسه وماله إلا الأرض لأنها كانت من فئ المسلمين ، قال ابن وهب وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من بربر .

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد .

قال أبو عمر : أهل العهد وأهل الذمة سواء وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا ، ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين ، لأنها مما أفاء الله عليهم ؟ ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها.

وأما أهل الصلح فإنما عليهم ماصولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر مايملكونه ، وليس عليهم غيرما صولحوا عليه إلا أن ينقضوا فإن نقضوا فلا عهد لهم ولاذمة ويعودون حربا إلا أن يصالحوا بعد.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا على بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول كنت كاتبا لجزي [1] بن معاوية عم

---

(١) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة ، هكذا يقوله المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكتة ثم همزة . راجع الإكمال (٢/ ٧٩ - ٨١).

الأحنف فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام أخذها من مجوس هجر. ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبا لجزي بن معاوية على مناذر[1] فقدم علينا كتاب عمر أن انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية»[2].

وحدثنا أبو القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرئ قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو عن بجالة بن عبدة أن عبد الرحمن بن عوف قال «إن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية» قال، وقال ابن عباس فرأيت منهم رجلا أتى النبي عليه السلام فدخل عليه ومكث عنده مامكث ثم خرج فقلت ماقضى الله ورسوله ؟ قال شر قلت مه ؟ قال الإسلام أو القتل قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا قولي [3].

قال أبو عمر: كان ابن عباس يذهب إلى أن أموال أهل الذمة لاشيء فيها ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس وكان عاملا بعدن فقال لابن عباس : ما في أموال أهل الذمة ؟ قال العفو، قال إنهم يأمروننا بكذا وكذا ، قال : فلا تعمل لهم ، قلت له : فما في العنبر ؟ قال إن كان فيه شيء فالخمس [4].

---

(١) كذا فى المطبوع ، وفى الترمذى « مُناذِر» ، وقال ابن حجر فى الفتح (٦ / ٣٠١) : « وقع فى رواية الترمذى أنه كان على « تنادر» قلت : هى من قرى الأهواز» أ هـ .

(٢) رواه البخارى (٣١٥٧) ، وأبوداود (٣٠٤٣) ، والترمذى (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) .

(٣) رواه أبو داود (٣٠٤٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٩٨) ، والبيهقى (٩ / ٢٠٥) وإسناده صحيح .

قال أبو عمــــر : قـد روى عنه أن العنبر لـيس فيـه شيء إنما هو شيء دسره البحـر وعلى هذا جمهور العلماء وكان ابن عـباس لايرى في أموال أهل الذمة شـيئا تجروا في بلادهم أو في غـير بلادهم أو لم يتجـروا ولايرى عليهم غير جزية رؤوسهم وقد أخذ عـمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به إلى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان ومضى على ذلك الخلفاء وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله وعـليه جماعة الفقهاء. إلاأنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم وكذلك اخـتلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله فـروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيـه أن عمر بن الخطاب كـان يأخذ مـن النبط من الحنطة والزيت نصف العـشـر . يريد بذلك أن يكثـر الحمل إلى المدينه ويأخذ من القطنية العشر[1].

وروى مالك أيضا عن ابـن شهاب عن السـائب بن يزيد قـال : كنت عاملا مع عبـد الله بن عتبـة بن مسعـود على سوق المدينة في زمان عـمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر[2].

ورواه معـمر عن الزهري عن السـائب بـن يزيد أن عمر كـان يأخذ من أهل الذمة نصف العـشر وكذلك روى أنس بن سـيرين عن أنس بن مالك أن عـمر كان يأخذ من المسلم ربع العشـر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي إذا دخل من الشام العشر ، وبهذا يقول الثـوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي ويعتبرون النصاب في ذلك والحول ، فيأخذون من الذمي نصف العشر إذا كان مـعه مـائتا درهم ولايؤخذ مـنه شيء إلى الحول ، ومن المسلم زكـاة ماله الواجبـة ، ربع العشـر هذه رواية الأشجـعي عن الثوري ، كـقول أبي حنيـفة وروى عنه أبو أسامـة أن الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمـسة دراهم ، فإن نـقصت من المائة فـلاشيء عليهم يعـتبـر النصاب في هذه الرواية كنـصاب

---

(١) رواه مالك فى الموطأ (١ / ٢٣٤) باب عشور أهل الذمة ، وعبد الرزاق (٦ / ٩٩).
والقطنية : الحمص ، والعدس ، وما أشبهه .

(٢) الموطأ (١ / ٢٣٤) .

المسلم قال مالك يؤخذ من الذمى كلما تجـر من بلده إلى غير بلده، كما لو تجر من الشام إلى العـراق أو إلى مصر من قـليل مايتجـر به في ذلك وكثيـره كلما تجر، ولا يراعى فى ذلك نصـاب ولاحول وأما المقدار المأخوذ فـالعشر ، إلافى الطعام إلى مكة والمـدينة فإن فيـه نصف العشر على مـافعل عمـر ، ولا يؤخذ منهم إلامرة واحدة في كل سفرة عند البيع لماجلبوه فـإن لم يبيعوا شيئا ودخلوا بمال ناض لم يؤخـذ منهم حتى يشـتروا ، فـإن اشتـروا أخذ منهم ، فـإن باع ماااشترى لم يؤخذ منه شئ ولو أقام سنين وعبيدهم كذلك إن تجروا يؤخذ منهم مثل مايؤخذ من ساداتهم ، وقـال الشافعي لايؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة كـالجزية ويؤخذ مـنهم ماأخذ عـمر بن الخطاب من المسلم ربع العـشر، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر اتباعا له ، وهو قول أحمد .

فـإن قال قـائل كيف ادعـيت الإجـماع على أنه لايجـوز للمـسلمين نكاح المجوسـيات وقـد تزوج بعض الصحـابة مجـوسية قـيل له ، هذا لا يصح ولا يؤخـذ من وجه ثابت وإنما الصـحيح والله أعلم عن حـذيفة أنه تزوج يهـودية وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضى الله عنهما خـشية أن يظن الناس ذلك. وروينا عن سعـيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن الـيمان وهو بالكوفة وكان نكح امرأة من أهل الكتاب فكتب عمـر أن فارقها فإنك بأرض المجـوس وإنى أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صـاحب رسول الله ﷺ كافرة ويجهل الرخـصة التي كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس ، ففارقها حذيفة .

وإجـماع فـقهـاء الأمصـار على أن نكاح المجوسـيات والوثنيـات وما عـدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لايحل يغنى عن الإكثار فى هذا ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن[1] بن محمد بن علي قال : كتب رسـول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهـم إلى الإسلام فمن أسلم

(١) كانـت بالمطبوع « الحـسين» والصواب مـاأثبتناه . وقـد تقدم الأثر وذكـر فيـه على الصواب .

قبل منه ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولاتنكح لهم امرأة .

واختلف العلماء في مقدار الجزية فقال عطاء بن أبي رباح لاتوقيت في ذلك وإنما هو على ماصولحوا عليه وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري ، إلا أن الطبري قال : أقله دينار، وأكثره لاحد له إلا الإجحاف والإحتمال قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولايكلفهم مالا يطيقون إنما يكلفهم من ذلك مايستطيعون ويخف عليهم هذا معنى قولهم ، وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية ، وبما ذكره محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية [(١)]، وبحديث السدى عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ عليه أهل نجران ، ولما رواه معمر عن ابن شهاب أن النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلاماكان من العرب ، ولا نعلم أحدا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلامعمرا وقال الشافعي[(٢)] : المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء ، وحجته في ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا في الجزية ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده ﷺ وبهذا قال أبو ثور قال الشافعي[(٣)] وان صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام ، وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر[(٤)] وذكر موضع النزول والكن من البرد [(٥)] والحرّ ولايقبل من غني

(١) إسناده صحيح . رواه أبو داود (٣٠٣٧) .

(٢)،(٣) راجع الأم (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٧) .

(٤) كذا بالمطبوع ، وفى نسخة : « المعسر» وفى الاستذكار كما هنا « الموسر» .

(٥) كانت بالمطبوع : « البر» ، والصواب ماأثبتناه ، وكذا هو بالاستذكار « البرد» .

ولافقير أقل من دينار لأنا لم نعلم أن النبي عليه السلام صالح أحدا على أقل من دينار ، وقال :في موضع آخر أخذ عمر الجزية من أهل الشام إنما كان على وجه الصلح فلذلك اختلفت ضرائبه ولابأس بما صولح عليه أهل الذمة .

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن رسول اللهﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ (١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال بعث رسول اللهﷺ معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارا أو عدله معافر ، ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة وهكذا رواه شعبة وجماعة عن الأعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح ، وكذلك رواه عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وقال مالك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق للغني والفقير سواء لا يزاد ولا ينقص على مافرض عمر ، لايؤخذ منهم غيره وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون وقال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لاغير .

قال أبو عمر : روى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب: «ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون

---

(١) تقدم .

قال أبو عمر : روى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب : «ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام» (١) وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر : «بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر» (٢) وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة قال الثوري وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم وليس لذلك وقت ولكن ينظر في ذلك الوالي على قدر مايطيقون فأما مالم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحا فلا يزاد عليهم شئ على ماصولحوا عليه والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم وليس فى أموالهم زكاة وأجمع العلماء على أن لازكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولازرعهم ولاثمارهم ، إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة ، وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد بن حنبل قالوا يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلا مايؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشران ، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية وقال زفر لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم . وليس عن مالك في هذا شيء منصوص ومذهبه عند أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء فى أخذ الجزية منهم وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على أن لاينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية حديث عمر في بني تغلب .

---

(١) الموطأ (١/ ٢٣٣) ، والشافعي فى الأم (٤/ ٢٥٧) عن طريق مالك وعبد الرزاق (٦/ ٨٧) من طريق نافع أنه حُدِّث عن عمر ، فذكر معناه.

(٢) رواه البيهقى (٦/ ١٩٦) .

قال أبو عـمــر : قد عم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، فلاوجه لإخراج بني تغلب عنهم وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان وأجمعوا أن الذمى اذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل واختلفوا فيه إذا أسلم فى بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله فقال مالك إذا أسلم الذمى سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسين وقال أبو حنيفة إذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شيء ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه ، وقال الشافعي وابن شبرمة إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب ، قال الشافعي فإن أفلس فالإمام غريم من الغرماء وقول أحمد بن جنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب إن شاء الله والحمد لله .

* * *

١٠ - باب اشتراء الصدقة والعود فيها

(٣/ ٢٥٧) **١ - مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[١].**

قال أبو عمر : روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، مثله ، وقال فيه : لا تشتره ، ولاشيئا من نتاجه ، ذكره الشافعي ، والحميدي ، عن ابن عيينة .

قال أبو عمر : الفرس العتيق هو الفاره عندنا ، وقال صاحب العين: عتقت الفرس تعتق إذا سبقت ، وفرس عتيق رائع .

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبيس الخيل في سبيل الله وفيه إن حمل على فرس في سبيل الله وغزابه فله أن يفعل به بعد ذلك مايفعل فى سائر ماله ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه ، وأنكر على عمر شراءه ، ولذلك قال ابن عمر : إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به .

وقال سعيد بن المسيب اذا بلغ به رأس مغزاته فهو له .

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل ، وضعف عن ذلك ، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها ، فأجيز له بيعه لذلك .

---

(١) رواه البخارى (١٤٩٠) ، ومسلم فى الهبات (١٦٢ / ١ ، ٢) والنسائى (١٠٨/٥) ، وابن ماجه (٢٣٩) ببعضه .

ومن أهل العلم من يقول يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق أن وجده ، وإلا أعان به فى مثل ذلك .

ومنهم من يقول : أنه له كسائر ماله إذا غزا عليه .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى ، فقال مالك : إذا أعطي فرسا في سبيل الله، فقيل له هو لك في سبيل الله ، فله أن يبيعه ، وإن قيل هو في سبيل الله ركبه،ورده .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك ، قالوا ولو قال له إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك ، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز .

وقال الليث بن سعد : من أعطى فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ماشاء إلا أن يكون حبسا فلايباع .

وقال عبيد الله بن الحسن :إذا قال هو لك في سبيل الله ، فرجع به ، رده حتى يجعله في سبيل الله .

وسيأتي هذا في باب نافع والحمد لله[١] .

وفيه إن كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشراؤه فجائز له بيع ماشاء من ماله بما شاء من قليل الثمن ، وكثيره ، كان مما يتغابن الناس به ، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ، ولم يكن وكيلا ولا وصيا ، لقوله ﷺ في مثل هذا الحديث: « ولو أعطاكه بدرهم ».

واختلف الفقهاء فى كراهية شراء الرجل لصدقته : الفرض ، والتطوع ، إذا أخرجها عن يده لوجهها ، ثم أراد شراءها من الذى صارت إليه .

فقال مالك : إذا حمل على فرس ، فباعه الذي حمل عليه فوجده الحامل في يد المشتري ، فلايشتره أبدا ، وكذلك الدراهم والثوب .

---

(١) أنظر الحديث رقم (٢) .

قال أبو عـمــــر : ذكره ابن عبد الحكم عنــه ، وقال في موضع آخر من كتابه ومــن حمل على فرس فبــاعه ، ثم وجده الحامل في يــد الذي اشتراه ، فترك شرائه أفضل .

قال أبو عمـــــر : كره ذلــك مالــك ، والـلـيث ، والحــسن بــن حي ، والشافعــي، ولم يروا لأحد أن يشتري صــدقته . فإن اشترى أحد صــدقته لم يفسخوا العقد ، ولم يردوا البيع ، ورأوا التنزه عنها .

وكذلك قولهـم في شراء الإنسان مايخرجـه من كفارة اليمين مثـل الصدقة سواء.

قال أبو عـمــــر : انما كرهوا بيعها لهذا الحديث ، ولم يفسخوها ، لأنها راجعة إليــه بغير ذلك المعــنى ، وقد بينا هذا الحــديث في قصة هديــة بريرة بما تصدق به عليها .

ويحتمل هذا الحــديث أن يكون على وجه التنزه ، وقطع الــذريعة إلى بيع الصدقة قبل إخراجها ، أويكون موقوفا على التطوع في التنزه .

وقال أبــو حنيــفة ، وأصحــابه ، والأوزاعي: لابــأس لمن أخرج زكــاته ، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه إليه.

وقال أبو جعفر الـطحاوي : المصير إلى حديث عمــر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته .

وقال قتادة :البيع في ذلك فاسد مردود لأني لا أعلم [القيء][1] إلا حراما.

وكل العلماء يقولون اذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر فإنه كان لايحبسها اذا رجعت اليه بالميــراث ، وتابعه الحسن بن حى ، فقال: إذا رجعت إليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه إذا كانت صدقة .

---

(١) كذا في "ك" ووقع فــي المطبوع: [الفئ]، والصــواب ما أثبتناه؛ لأنه شــرح لمعنى يعود فى قيئه.

وأم الهبة فلا يكره الرجوع فيها اهـ .

قال أبو عمر : يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع إليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع ، والتبرع ، لأنه كان يرى ذلك واجبا عليه وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا .

ولعله لم يصح عنده ماروى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولم يعلمه ، وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بإباحة ما رده الميراث من الصدقات.

وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة [1]، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لاوجه لإعادته ها هنا .

وأكل رسول الله ﷺ ما أهدي إليه من الصدقة ، وقوله : «**إن الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الأغنياء**». يوضح ماذكرنا؛ لأن الصدقة لاتحل لغني إلالخمسة، أحدهم: رجل اشتراها بماله ، فكما جاز له أن يشتريها بماله وهي صدقة غيره ، فكذلك شراء صدقته ؛ لأن الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على مابينا في قصة لحم بريرة ، وإنما الرجوع فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته ، أوهبته دون أن يبتاع ذلك ، ولكن حديث عمر هذا أولى أن يوقف عنده؛ لأنه خص المتصدق بها، فنهى عن شرائها ، وذلك نهى تنزه إن شاء الله .

وأما قوله عليه السلام : «لاتحل الصدقة لغني إلالخمسة» فسيأتي ذكره ، فيما يأتى من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا ،[2] وبالله توفيقنا .

* * *

---

(١) أنظر كتاب الطلاق باب رقم (١) حديث رقم (١) .

(٢) أنظر الباب رقم (٦) حديث رقم(١).

(١٤/ ٧٤) **٢ - مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال: «لا تبتعه ولاتعد في صدقتك»**[1] .

قال أبو عمر :هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر ، فهو في روايته من مسند ابن عمر ، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ . إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر أنه حمل على فرس فذكر الحديث جعله من مسند عمر، وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرمثل رواية معن ، ورواه القطان وعلى بن عاصم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر كما في الموطأت، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر كما فى الموطأ عند جمهور الرواة غير معن[2] .

وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر فقال فيه: **«لاتشتره ولا شيئا من نتاجه ، ولا تعد في صدقتك»** .

وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله، يقول لصاحبه إذا بلغت وادى القرى فشأنك به .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو ، فبلغ به رأس مغزاته فهوله.

---

(١) راوه البخارى (٢٩٧١ ، ٣٠٠٢) ، ومسلم فى الهبات (١٦٢١ / ٣) وأبو داود (١٥٩٣) من طريق مالك به ..

(٢) قال ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤١٣) : « حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده ، وأماروابة أسلم مولى عمر فهى عن عمر نفسه والله أعلم » أ.هـ.

وقال فى الفتح (٥ / ٢٧٩) : و«لمالك فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر» أ.هـ قلت : لم يذكره ابن عبد البر فى التمهيد ولافى الاستذكار . .

واختلـف الفقهاء في هـذا المعنى ، فكان مـالك يقول إذا أعطى فـرسا في سبيل الله، فقـيل له هو لك في سبيـل الله فله أن يبيعه ، وإن قيـل له هو في سبيل الله ركبه ورده، وذكر ابن القاسم عـن مالك قال : وقال مالك من حمل على فرس في سبيـل الله ، فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنـه فى غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك بـه فافعل فيه ماأردت فإن قيل لـه ذلك فأراه مالا من ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه مايـعمل به في ماله. قال: كذلك لو أعطى ذهباً أو ورقا في سبيل الله. ومذهب مالك فيمن أعطي مالا ينفقه فى سبيل الله أنه ينفـقه فى الغزو فإن فـضلت منه فضـلة بعد ما مرغـزوه لم يأخذها لنـفسه وأعطاها في سبـيل الله أو ردها إلى صاحبها وخالف فـي ذلك ماروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وقال الليث بن سعد : من أعطي فرسا في سبيل الله، لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ماشاء إلا أن يكون حبسا فلا يباع.

وقال الشافعـي: الفرس المحمول عليها فـي سبيل الله هي لمن يحمـل عليها وقال عبـيد الله بن الحسن: إذا قـال هو لك في سـبيل الله فرجع بـه رده حتى يجعله فـي سبيل الله، ومذهب أصحاب أبـى حنيفة أن ماأعطي فـي سبيل الله تمليك ولايـعتبرون في الفرس بلـوغ المغزى ، لأنه قد ملكه فـي الحال على أن يغزو به فالملك عندهم في ذلك صحيح يتصرف فيه مالكه ، وهو قول الشافعي قالوا ولو قال إذا بـلغت مغزاك فهو لك كـان تمليكا على مخـاطرة ولا يجوز ، وقد مضى القـول في معنى هذا الحديث فـي باب زيد بن أسلم من كتـابنا هذا بأتم وأبسط من ذكره ههنا (١).

وأما قوله ، فسأل عن ذلك رسول اللهﷺ ففيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلـم والسؤال عنه ، وبعث رسول الله ﷺ معلما وكـانوا يسألونه لأنهم كانـوا خير أمة كما قـال الله عز وجل فالواجب عـلى المسلم ، مجـالسة العلمـاء إذا أمكنه والسؤال عـن دينه جهده فإنـه لاعذر له في جهل مـا لايسعه جهله وجملة القول : أن لاسؤدد ولاخير مع الجهل .

---

(١) أنظر الحديث رقم (١)

١١ - باب مكيلة زكاة الفطر

(٣١٢/١٤) ١ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ:«فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أوصاعا من شعير على كل حر ،أوعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين »[١] .

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولافي متنه، ولا في قوله فيه من المسلمين ، إلاقتيبة بن سعيد وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك ، ولم يقل فيه من المسلمين ، وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين ، وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم فيما علمت . وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد: من المسلمين غير مالك[٢] وذكره أيضا أحمد بن خالد عن ابن وضاح وليس كما ظن الظان وقد قاله غير مالك جماعة ولو انفرد به مالك لكان حجة [يوجب] حكما عند أهل العلم فكيف ولم ينفرد به، وقد رواه إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر .

ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر، ويونس بن يزيد عن نافع ، عن ابن عمر كلهم قالوا فيه من المسلمين

وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي عليه السلام بهذا الحديث وقال فيه من المسلمين

قال أبو عمر : هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لاشك

---

(١) أخرجه البخارى (١٥٠٤) ، ومسلم فى الزكاة (٩٨٤/ ١٢) ، وأبو داود (١٦١١)، والترمذى (٦٧٦)، والنسائى (٥/ ٤٨) وابن ماجه (١٨٢٦) من طرق عن مالك به.

(٢) وممن قال بذلك أبو قلابة الرقاش ، وابن الصلاح ومن تبعه . ذكره الحافظ فى الفتح (٣ / ٤٣٣) .

فيه والمحفوظ عن أيـوب فيه من رواية حماد بن زيد ، وإسماعـيل بن علية ، وحماد بن سلمة ، وسلام بن أبي مطيع وعبد الله بن شوذب وعبد الوارث بن سعيد وسفيان بن عيينة كلهم رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين عنه واحد منهم، وأحمد بن خالد ثقة مأمون رضى وإنما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه ـ والله أعلم .

وأما عبيد الله بـن عمر ، فلم يقل فيه مـن المسلمين عنه أحد فيـما علمت أيضا غير سعيد بن عبد الرحمن الجـمحي ، ورواه عن عبيد الله بن عمر يحيى بن سعيد القطـان ، وبشر بن المفضل ، وعيسى بن يونـس وأبو أسامة ومحمد بن عبـيد الطنافـسى لم يقل واحد مـنهم فيه عـنه : من المسلـمين. ورواه ابن جرير، وابن أبي ليلى وابن أبي رواد وغيرهم أيضا عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين .

فأما حديث أيوب ، فـحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بـكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثـنا حماد يعني ابن زيـد ، عن أيوب ، عن نـافع عن ابـن عمر قال :«فـرض رسول الله ﷺ صدقة رمـضان على الذكـر والأنثى والحر والمملـوك صاعا من تمر أوصـاعا من شعير». قال عبد الله: فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر قال :وكان عبد الله يعطى التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما ، فأعطى الشعير[1] .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا مـحمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ فذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره ليس فيه من المسلمين .

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيان ، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ ، قـال حدثنا

(١) رواه البخارى (١٥١١) ، ومسلم فى الزكاة (٩٨٤ / ١٤) ، وأبـــو داود (١٦١٥)، والنســـائى (٥ / ٤٦ ، ٤٧) من طرق عـن أيوب . وليس فـى رواية أبى داود «والذكر والأنثى» .

محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ، قال :قال رسول الله ﷺ : «صدقة الفطر صاع من تمر أوصاع من شعير» قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير، قال نافع: فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله ، والكبير ، والحر ،والعبد.

قال أبو عمر : هكذا قال ابن عيينة ، عن أيوب في الحديث: قال ابن عمر: فلما كان معاوية ، وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع : فلما كان عمر ، ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ،قال :« فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد، والذكر والأنثى ، صاعا من تمر ، أوصاعاً من شعير . فعدل الناس به نصف صاع من بر» وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين إلا ماذكره أحمد بن خالد، فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك(١) .

وأما حديث عبيد الله بن عمر ، فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قالا : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل ،قالا حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثني نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه« فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أوتمر على الصغير والكبير ، والحر والمملوك» زاد بشر :«والذكر والأنثى»(٢) ،

---

(١) وأخرجه ان خزيمة فى صحيحه (٤ / ٨٧) من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب، وقال فيه : « من المسلمين » .

(٢) أخرجه البخارى (١٥١٢) ، ومسلم فى الزكاة (٩٨٤ / ١٣) وأبوداود (١٦١٣)،والنسائى (٥ / ٤٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر ويعضهم لم يذكر «الذكر والأنثى» .

قال أبو داود :وهو صحيح في حديث أيوب ، وعبيد الله : الذكروالأنثى .

قال أبو عمـــر : قد سقط لقوم عن أيوب ، ولقوم عن عبيد الله في هذا الحديث الذكر والأنثى ، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ . أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبرهيم ، قال أخبرنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاعا من تمر ، أو صاعاً من شعير».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إبراهيم بن أبي العنبس قال حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير، على كل حر أوعبد ، صغير أوكبير».

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الهيثم بن خالد الجهني قال حدثنا حسين بن على الجعفي ، عن زائدة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال :«كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير ، أوتمر ، أوسلت، أوزبيب»[1] قال عبد الله :فلما كان عمر - وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

قال أبو عمـــر : لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت :«أوسلت أوزبيب» إلا عبد العزيز بن أبي رواد[2] ، وقال فيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء ، وابن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٤) ، والنسائى (٥ / ٥٣) . والسُلت نوع من الحب دون الشعير .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤ / ٨٨ - ٨٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، وقال فيه: أو صاعاً من سلت».

عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية وقول ابن عيينه ـ عندي - أولى - والله أعلم، لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد [(١)].

وأما من ذكر في هذا الحديث : «من المسلمين» كما قال مالك : فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب البغدادي ، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل حر أوعبد ذكر أو أنثى من المسلمين »[(٢)] .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب ، وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قالا أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن جهضم ، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ، قال: «فرض رسول ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أوصاعا من شعير ، على الحر والعبد، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير - من المسلمين، فأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(٣)] .

قال أبو داود: رواه عبد الله العمري ، عن نافع ، فقال فيه :«على كل مسلم»[(٤)] ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع قال فيه :«من المسلمين »، قال :والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين».

---

(١) رواية ابن عيينة أخرجها الحميدى (٢ / ٣٠٧) ،وابن خزيمة (٤ / ٨١) وهى الصواب لموافقتها لقول أبى سعيد : فلما جاء معاوية . . » انظر الحديث الآتى .

وأما رواية ابن أبى رواد ، فقد حكم مسلم فى كتاب التميز عليه فيها بالوهم.

(٢) أخرجه الحاكم (١ / ٤١١) .

(٣) رواه البخارى (١٥٠٣) وأبو داود (١٦١٢) ، والنسائى (٥ / ٤٨) .

(٤) أخرجه الدارقطنى (٢ / ١٤٠) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة ، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي ، قال حدثنا فهد بن سليمان ،وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ، قالا حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواء (١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، وعبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، ومحمد بن محمد بن أبي دليم ، قالوا : حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن [بكير](٢) ، عن الليث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين ، صاع من تمر ، أوصاع من شعير»(٣) .

وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك ، فحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن المفضل الخفاف ، قال حدثنا جعفر بن [محمد] الفريابي، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن [سعيد](٤) قال: حدثنا محمد بن معاوية وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قالا جميعا أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :«فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أوصاعا من شعير»(٥) زاد أحمد بن

(١) الطحاوى فى شرح الآثار (٢ / ٤٤) .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [بكر] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

(٣) أخرجه الدارقطنى (٢ / ١٤٠) وممن قال فيه « من المسلمين» الضحاك بن عثمان أخرجه مسلم فى الزكاة (٩٨٤ / ١٦) ، وابن أبى ليلى عند الدارقطنى (٢ / ١٣٩) والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان ، والدارقطنى (٢ / ١٤٠) .

(٤) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [سمير] خطأ، انظر ترجمته من جذوة المقتبس (ص: ٤١ ـ ٤٢).

(٥) أخرجه النسائي (٥/٤٨) .

شعيب في حديثه قال: فعدل الناس إلى نصف صاع بر وزاد جعفر بن محمد في حديثه قال :وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غيب ؛هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك لم يقل فيه :«من المسلمين»، وزاد عنه ألفاظا لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من قول ابن عمر وفعله ، وأظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره ـ والله أعلم، والمحفوظ فيه عن مالك :«من المسلمين».

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في بعضها ، وأجمعوا على بعضها فأول ذلك أنهم اختلفوا في زكاة الفطر ، هل هى فرض واجب ، أو سنة مؤكدة أو فعل خيرمندوب إليه ، فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب ، فرضه رسول الله ﷺ كما قال ابن عمر ، وقال قائلون :هي سنة مؤكدة ولاينبغي تركها، وقال بعضهم :هى فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت روي هذا القول عن قيس بن سعد :

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ،وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال أخبرنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا أبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس بن سعد ، قال :«أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله»[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس ابن سعد بن عبادة قال :«كنا نصوم عاشوراء ونؤدي

---

(١) إسناده صحيح . رجاله ثقات.

رواه أحمد (٦/٦) والنسائي (٥/٤٩) وابن ماجة (١٨٢٨) .

صدقة الفطـر فلما نزل رمضان ونزلت الـزكاة لم نؤمر به ولم ننـه عنه ،ونحن نفعله »[١].

قال أبو جعفـر الطبري : أجمع العلمـاء جميعا لا اختلاف بينـهم أن النبي ﷺ أمر بصـدقة الفطـر ، ثم اختلـفوا في نسـخها : فقـال قيس بن سـعد بن عبادة: « كـان النبي عليـه السلام يأمرنـا بها قبل نـزول الزكاة ، فلما نـزلت آية الزكاة ، لم يأمرنا بهـا ولم ينهنا عنها ونحن نفعلـه» قال :وقال جل أهل العلم هي فـرض لم ينـسخهـا شيء ، قـال: وهو قول مـالك والأوزاعي والـثوري والشافعي وأبـي حنيفة وأبي يوسف ومـحمد وأبي ثور ، قال الطبـري: حدثنا بقول مالك يونس عن أشهب عن مـالك قال :هي فرض ، وفي سماع زياد بن عبـد الرحمن مـن مالك ، قـال مالك سئـل عن تفـسير قول الله عـز وجل ، ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾: هي التي قرنت بالصلاة قـال : فسمعته يقول هى زكاة الأموال كلـها من الذهـب ،والورق ، والثمـار، والحبوب ، والمواشي وزكاة الفطر وتلا: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وذكر أبو التمام قال : قـال مالك زكاة الفطر واجبـة وبه قال أهل العلم كلـهم إلا بعض أهل العراق فإنه قال :سنة مؤكدة .

قال أبو عـمـر : اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة : فقال بـعضهم :هي سـنة مؤكدة ، وقال بـعضهم: هي فـرض واجب ، وممن ذهب إلى مذاهـبهم أصبغ بن الفـرج، وكذلك اختلف أصحـاب داود بن علي فيها أيـضا على قولين ، أحدهمـا : أنها فرض واجب والآخر أنها سـنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة .

وأمـا قول ابـن عمـر في هـذا الحديـث :« فرض رسـول الله ﷺ صدقـة

---

(١) رواه النسائى (٥ / ٤٩).

قال فى الفـتح (٣ / ٤٣٠ - ٤٣١) : « لادليل فيه علـى النسخ لاحتمـال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لايوجب سقوط فرض آخر : » أ هـ .

الفطر . .» وقد قاله ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم (١) فإنه يحتمل وجهين ، أحدهما وهو الأظهر: فرض بمعنى أوجب ،والآخر: فرض بمعنى قدر من المقدار ، كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها وعرف مقدارها والذي أذهب إليه أن لايزال قوله فرض على معنى الإيجاب إلابدليل الإجماع ، وذلك معدوم في هذا الموضع وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل :﴿فريضة من الله﴾ ونحو ذلك أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به ، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض وما أوجبه رسول الله ﷺ فعن الله أوجبه وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته ، ففرض الله وفرض رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه وبالله التوفيق .

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا ، لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ ، أوضرب من الشذوذ ولعل جاهلا أن يقول إن زكاة الفطر لو كانت فريضة ، لكفر من قال إنها ليست بفرض كما لو قال في زكاة المال المفروضة أوفي الصلاة المفروضة : إنها ليست بفرض ، كفر فالجواب عن هذا ومثله : أن ماثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر ، كفر دافعه، لأنه لاعذر له فيه وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه ولكنه يجهل ويخطأ فإن تمادى بعد البيان له هجر وإن لم يبن له عذر بالتأويل، ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر - ولسنا نكفر من قال بتحليله ، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة [ونكحاح المُحرم] ونكاح السر ، والصلاة بغير قراءة وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد - إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وسائر الأحكام، ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك لأن الدليل في ذلك يوجب العمل ولايقطع العذر والأمر في هذا واضح لمن فهم.

---

(١) أنظر الحديث رقم (٢) .

وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[١] .

قال أبو عمر : أما قول ابن عباس في هذا الحديث فمن أداها قبل الصلاة، فقد روي مثله عن ابن عمر أيضا رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة» [٢]، قال :وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[٣] .

واختلف الفقهاء في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه فذكر أبو التمام قال: تجب زكاة الفطر عند مالك بإدراك أول جزء من يوم الفطر في إحدى الروايتين عنه ، قال : وقال العراقي تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر ، قال : وقال الشافعي : لا تجب حتى يدرك جزءاً من آخر نهار رمضان، وجزءاً من ليلة الفطر .

---

(١) حسن رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطنى (٢/ ١٣٨) والحاكم (١/ ٤٠٩) من طرق عن مروان بن محمد عن أبى يزيد الخولانى - وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه - عن سيار بن عبد الرحمن الصدفى عن عكرمة به .

قال الدارقطنى : « ليس فى رواته مجروح » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخارى » ، ووافقه الذهبى وتعقبه ابن دقيق العيد فى الإمام «فقال» : «لم يخرج الشيخان لأبى يزيد ، ولا للسيار شيئاً » نصب الراية (٢ / ٤١١)

(٢) رواه البخارى (١٥٠٩) ، ومسلم فى الزكاة (٩٨٦ / ٢٢ ، ٢٣) وأبو داود (١٦١٠)، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٥/ ٥٤) .

(٣) رواه البخارى (١٥١١) بعد حديث أيوب عن نافع ، وأبو داود (١٦١٠) من حديث موسى بن عقبه كما هنا .

قال أبو عمــــر : أما نصــوص أقوالهم فى الــوقت الذي تجب فــيه زكاة الفطــر، فقال مالــك في رواية ابن القــاسم وابن وهب وغــيرهما عــنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستجاب ، فهي تناقض علــى أصله هذا ، منها أنهم رووا عنه في المــولود يولد ضحى يوم الفطر ، أنه يخــرج عنه أبوه زكاة الفطر ، رواه أشهب وغــيره عنه ، وقال ابن وهب عنه : لــو أدى زكاة الفطر صبيحــة يوم الفطر ثم ولد له فــي ذلك اليوم مولود ، أو اشتــرى عبدا ، رأيت أن يخرج عــن المولود والعبد زكــاة الفطر ، قــال:وهو فــى الولــد أبين ، قــال :ومن أســلم يــوم الــفطــر فعــليــه صدقــة الفطر،واختلف قوله فى العبد يباع يوم الفطر : فقال مرة يزكي عنه المبتاع ، ثم قال : بل البائع ، واختاره ابن القاسم ولــم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر أنــه لايلزمه فيه شيء وهذا إجماع منه ومن ســائر العلماء، وقال الليــث: إذا ولد المولود بعــد صلاة الفطر ، فــعلى أبيــه عنه زكاة الفــطر قال: وأحب ذلك لــلنصراني يــسلم ذلك الوقــت ، ولا أراه واجبا عليــه ، وأما أبو حنيفة وأصحــابه فلم يختلف قولهــم أنها تجب بطلوع الفجر مــن يوم الفطر ، وهو قول الطبــري ، فكل من كان عنده ممن يــلزمه عنه زكاة الفطــر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم، فقد وجبت عليه الزكاة عنه ، ومن جاء بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه وقال الــشافعي : إنما تجب زكاة الفطر عمن كــان عنده وكان حيا في شيء من الــيوم الآخر من رمضان وغابت عــليه الشمس من لــيلة شوال ، فإن ولد لــه أو ملك عبدا بعــد غروب الشمس من لــيلة الفطر ، فــلا زكاة في شيء مــن ذلك،وكذلك روى أشــهب عن مــالك أن زكاة الــفطرتجب بــغروب الشمس ليلة الفطر، وقال الليث فــي هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ماتقدم ،وقال الأوزاعي : من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر ، وقد كان الــشافعي يــقول ببغــداد :إنماتجب زكاة الــفطر بطــلوع الفجــر من يوم الفطر، ثم رجع إلى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي ، قال أبو ثور : وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهــويه بقوله المصري سواء ،وقال بعض أهل العــلم تجب زكاة الفطــر في المولود والعبــد وغيرهم إلى أن تصــلى صلاة

العيد ، فمـن ولد له أوكسب مملوكا بـعد ذلك في ذلك اليوم ، فلا شـئ عليه فيه.

واختلـف الفقهاء أيضـا في وجوبها عـلى الفقراء ، فروى ابـن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لايملك غيره ، قال : عليه فيه زكاة الفطر ، قال مالك :والذي ليس له إلا مـعيشة خمسة عشر يوما أونحـوها ، والشهر ونحوه عليه زكـاة الفطر، قال مالـك :وإنما هي زكاة الأبدان ، وروى عنـه أشهب أن زكاة الفطـر لاتجب على من ليس عنـده وروى عن مالك أيضا أن علـيه صدقة الفطر وإن كان محتاجا ، وروى عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر فليس عليه أن يؤدى عن نفـسه، وذكر أبو التمام قال مالك: زكاة الفـطر واجبة على الفـقير الذي يـفضل عـن قوته صاع كـوجوبهـا على الـغني، قال : وبـه قال الشافعي .

قال أبو عـمـــر : وذكر الطحـاوي : قال أبو حنيفة وأصـحابه :لاتجب زكاة الفطر عـلى من يحل له أخذ الصـدقة المفروضة ويحل عنـدهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ماذكرنا عنهم فيما سلف من كتابنا هذا ، فلا تلزم زكاة الفطر عنـدهم إلا على من ملك مائـتي درهم فصاعدا ، وقال الشـافعي : من ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك ، ومـا يؤدى به عنه وعنهم زكاة الفطر ، أداها عنه وعنهم، فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا مايؤدى عن بعض أدى عن بعض وإن لم يـكن عنده إلا قوت يوم دون فضل فلاشيء عـليه وهو قول الطبري ، قال عبيد الله بن الحسن : إذا أصاب فـضلا عن غدائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر ،وقال ابن عـلية: زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه وعمن يمون من أهله ، قال وهي واجبة على الأطفال والكبار من العبيد والأحرار قال :وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عيالـه وعبيده ، وقد روي من حـديث الزهري عن ثـعلبة بن عبـد الله بن أبي صعيـر ، عن أبيه ، قال رسـول الله ﷺ «صدقة الفـطر صاع من بر بـين اثنين أوصاع من تمر أوشعير ،على كل رأس صغيرا كان أوكبيرا ، غنيا كان أوفقيرا ، حرا أوعـبدا ، فأما غـنيكم فـيزكيه الله وأمـا فقيـركم فيرد الله عـليه أكثـر مما

أعطى»[1] وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة ،واختلف عليه فيه أيضا.

وأجمعوا أن الأعراب ، وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء ، إلا الليث بن سعد ، فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة .

قال أبو عمر : هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين ، واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها : فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور: على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها ، كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنها ، وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته ، وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه : ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته،ولا عن خادمها وعليها أن تطعم زكاة الفطر عن نفسها ، وعن خادمها، قالوا :وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلاعن ولده الصغير ،وعبيده لاغير وحجتهم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى ،والصغير

---

(١) الحديث روى عن الزهرى من أوجه ، واختلف عليه فى إسناده ومتنه .

وأصح هذه الروايات ماأخرجه أبو داود (١٦٢٠) وصححه ابن خزيمة (٨٧/٤) من طريق بكر بن وائل عنه به .

وذكر البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى أنه قال فى « كتاب العلل» : لم يقم هذا الحديث غير بكر بن وائل ، قد أصاب الإسناد والمتن» .

السنن الكبرى (٤ / ١٦٨)

قلت : وقد تابعه ابن جريج عن الزهرى به ، رواه عبد الرزاق ، ومن طريقه أبو داود (١٦٢١) وغيره .

وقال الزيلعى : « وهذا سند صحيح قوى أهـ نصب الراية (٢ / ٤٠٧) . وكل من خالفهم فى إسناده أو متنه فهودونهم وبهذا لا تتم دعوى الاضطراب ، نعم هو مخالف للأحاديث المشهورة ».

والكبير ، والحر والعبد فالعبد لايملك عندهم ، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير ، وقال داود هي على الحر والعبد والصغير والكبير ، ولا يؤديها حر عن عبد ، ولا كبير عن صغير ، قال مالك : من لابد له أن ينفق عليه لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلما ، وقال الشافعي : من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء ، وزوجته ، وخادم واحد لها فإن كان لها أكثر من خادم ، لم يلزمه أن يزكي عنهم، ولزمها أن تؤدى زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها ، وقول مالك وأصحابه فى هذا الباب نحو قول الشافعي ، ذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر ، أنهاتلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد ووالد ، وزوجة ، وخادمها، وتلزمه في عبيده المسلمين وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد ، والمرهون ، والمخدم ، والمبيع بيعا فاسدا.

قال أبو عمر : أما قوله : من تلزمه نفقته ، فإنه أراد من يجبر على نفقته بقضاء قاض من غير أن يكون أجيرا ، وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب كالأبناء الفقراء ، أو الآباء الفقراء ، وبنكاح وهن الزوجات أوملك رق -وهم العبيد ، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قولا ليس عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته ، إلامن كان منهم يخدمه لابد له منه، وإنما يلزمه من ذلك واحد منهم لأنه الذي تلزمه نفقته وهذا قوله في الموطأ سواء ، فقد نص في الأجير أنه لاتلزم عنه صدقة الفطر وذكر ابن وهب عن الليث أنه أخبره عن يحيى بن سعيد ، سمعه يقول: يؤدي الرجل عن أهله ورقيقه ، ولايؤدي عن الأجير ، ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسه ، قال وأخبرني يونس عن ربيعة ، أنه قال في زكاة الفطر : أنا أخرجها عن نفسي ، وعن ولدي وخادمي ، ولا أخرجها عمن يتبعني - وإن كان معي ، وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجير معلومة ، فليس عليه أن يؤدي عنه ، وإن كانت يده مع يده ، أدى عنه واختلفوا في العبد الكافر ، والغائب المسلم : فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور : ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر صدقة الفطر ، وإنما هي على من صام

وصلى ،وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ،وحجتهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا : «من المسلمين» فدل على أن [الكافر] بخلاف ذلك ، وقال الثوري، وسائر الكوفيين : عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وروى ذلك عن أبي هريرة ، وابن عمر ،واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر ، بأن قال :قوله عليه السلام : «من المسلمين» - يعني من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه، وعن غيره ولايكون إلامسلما ، وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث ، لأنه لايملك شيئا ، ولا يفرض عليه شيء وإنما أريد بالحديث مالك العبد ، وأما العبد ، فلا يلزمه فى نفسه زكاة الفطر ، وإنما تلزم مولاه المسلم عنه ، ألاترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر ، أنه لايلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا - إخراجها عن نفسه ، كما يلزمه إخراج كفارة ماحنث فيه من الإيمان وهو عبد وإنه لايكفرها بصيام ولو لزمته صدقة الفطر ، لأداها عن نفسه بعد عتقه .

قال أبو عمر : قوله عليه السلام : «من المسلمين» يقضي لمالك والشافعي، وهو النظر أيضا، لأنه طهرة للمسلمين وتزكية ، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات والكافر لايتزكى ، فلا وجه لأدائها عنه ،وقال أبو ثور: يؤدي العبد عن نفسه إن كان له مال ،وهو قول داود ،وقال مالك : يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه ،وحجته ماروي عن النبي عليه السلام ، وعن جماعة من الصحابة : «**المكاتب عبدما بقى عليه شيء**»(١) وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : لازكاة عليه في مكاتبه، لأنه لاينفق عليه ، وهو منفرد، فكسبه دون المولى ، وجائز له أخذ الصدقة .

---

(١) حسن : أخرجه أبوداود (٣٩٢٦ . ٣٩٢٧) وغيره ، وجسن إسناده الحافظ فى بلوغ المرام ، وصححه الحاكم ، والحديث له طرق لاتخلو من مقال . ويأتي الكلام عليها فى كتاب المكاتب .

قال أبو عمـــر : كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور ، ولا يؤدي عن مكاتبيه ، ولا مخالف له من الصحابة .

وقال مالك :يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه ، كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة رهنا أو غير رهن إذا كان مسلما ،ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعته وحياته ، زكى عنه وان كان إباقه قد طال وأيس منه ، فلا أرى أن يزكي عنه، قال :وليس له أن يؤدي عن عبيد عبيده

وقال الشافعي :عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الأباق وغيرهم ، لتجارة أولغير تجارة ،وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أولم يرجها إذا عرف حياتهم ، لأن كلا في ملكه ، فعليه الزكاة عنه حتى يستيقن موته قال :ويزكي عن عبيد عبيده وعبيد عبيد عبيده ، لأنهم كلهم عبيده ولايؤدي عن المكاتب ، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ، إلا أن تكون الكتابة فاسدة . فيؤدي عنه السيد، قال الشافعي : ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه .

وقال أبو حنيفة :يؤدي زكاة الفطر عن عبيده ، وعبيد عبيده ، لأنهم عبيده - كفارا كانوا أو مسلمين ، ولا يؤدي عن مكاتبه واختلف قوله في الصدقة عن الآبق ولم يختلف قوله أن العبد المغضوب ليس على سيده فيه صدقة،ومال أبو ثور إلى هذا القول ، وعند الشافعي عليه فيه الصدقة - إن كان مسلما حتى يستيقن موته ، لأنه على ملكه ، وسيأتي تمام القول فى صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه ،وغيره من العبيد في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن شاء الله (١) .

وأما الحر الصغير المليء فإن مالكا ، والشافعي ، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، والليث بن سعد قالوا : يؤدي عنه أبوه من ماله ، وإن تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن .

---

(١) أنظر الباب رقم (٧) حديث رقم (١)

وقال الثوري وزفر ، ومحمد بن الحسن : يؤدي عنه الأب من مال نفسه ، قال محمد بن الحسن : فإن أداها من مال الصغير ضمن ، قال :ولا يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أوغير يتيم .

وقال مالك والشافعي ، وأبو ثور ، والأوزاعي، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر ، وقال أبو ثور وداود : الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم ، لايؤديها أحد عنهم ، والعبيد عندهما مالكون ، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم .

قال أبو عمر : تلخيص وجوه هذه المسائل يطول ، وفيما ذكرنا غنى وكفاية ، فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر وعلى من تجب ، ومتى تجب وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا وبالله التوفيق .



(١٢٧/٤) **٢ - مالك عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أوصاعا من شعير ، أوصاعا من تمر ، أوصاعا من زبيب ، أوصاعا من أقط [(١)].**

قال أبو عمر : قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا، وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين ، وكان أخا عثمان لأمه، وابنه عياض ثقة مأمون .

هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه «على عهد رسول الله ﷺ» وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث ، لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد : أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ روي ذلك عنه من وجوه ، وشرطنا أن لانترك ذكر مثل هذا في كتابنا :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال: حدثنا داود ابن قيس ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير حر أومملوك ، صاعا من طعام ، أوصاعا من أقط ، أوصاعا من شعير ، أوصاعا من تمر ، أوصعا من زبيب » فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا ، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك ».

قال أبو سعيد : فأما أنا ، فلا أزال أخرجه أبدا ماعشت .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم في الزكاة (٩٨٥ / ١٧ - ٢١) وأبو داود (١٦١٦ - ١٦١٨) وغيرهم .

قال أبو داود : رواه ابن علية ، وغيره عن ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه ، وذكر فيه رجل واحد عن ابن عليه،أوصاعا من حنطة ، وليس بمحفوظ (١).

قال أبو داود : وقد حدثناه مسدد ، عن إسماعيل بن علية ، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود :وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث ، عن الثوري ، عن زيد ابن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد : نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية ابن هشام ، أوممن روى عنه .

قال أبو داود : وحدثناه حامد بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدري مثله ، وزاد فيه : «أوصاعا من دقيق» ، قال حامد: فأنكروا ذلك على سفيان فتركه ،قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا ابن عجلان ، قال : سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال : لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاع من تمر أو صاع من شعير ، أوصاع من زبيب ، أوصاع من دقيق ، أوصاع من سلت» ثم شك سفيان ، فقال : «من دقيق أوسلت ».

قال أبو عمر : لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام .

وكذلك رواه يحيى القطان ، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام وكذلك

---

(١) الرجل الذى أشار إليه أبو داود هو يعقوب بن إبراهيم الدورقى بيّنه الدارقطنى فى السنن (٢/ ١٤٥) ، وابن خزيمة (٣/ ٨٩- ٩٠) وقال: « ذكر الحنطة غير محفوظ، ولاأدرى ممن الوهم » .

رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد ليس فيها «من طعام».

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب ، عن عياض ، عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام .

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم ، فقال فيه «من طعام» كما قال مالك «طعام».

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال حدثنا داود بن قيس ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: «لم نزل نخرج على عهد الرسول ﷺ صاعا من تمر ، وصاعا من شعير وصاعا من أقط، فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان فقال : أرى أن نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاع تمر فأخذ به الناس».

خالفه وكيع عن داود بن قيس ، فذكر فيه :«صاعا من طعام» ، كما قال القعنبي، عن داود : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، أوصاعا من شعير أوصاعا من تمر ، أوصاعا من زبيب أوصاعا من أقط».

قال أبو عمر : هذا الثوري - وموضعه من الحفظ موضعه- قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم : «كنا نخرج زكاة الفطر ، إذ كان فينا رسول الله ﷺ» وكذلك قال فيه كل من رواه ، فلذلك ذكرناه في المسند كما ذكره القوم ، وبالله التوفيق .

وقال فيه الثوري : «صاعا من طعام» ، كما قال مالك ، وكما قال داود بن

قيس فيما رواه عنه القعنبي .

ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس ، فلم يذكر فيه الطعام .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : حدثنا أبو صالح ، وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عيسى بن حماد قالا جميعا أخبرنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه : أن أبا سعيد الخدري، قال : «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر ، أوصاعا من شعير ، أوصاعا من الأقط لانخرج غيره » .

زاد عبد الوارث : «فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدي حنطة» .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السري ، وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قالا جميعا : أخبرنا وكيع ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، أوصاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أوصاعا من أقط» ، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة ، فكان فيما كلم به الناس قال : ما أرى مدين من سمراء الشام إلاتعدل صاعا من هذا، قال : فأخذ الناس به» . أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرني هناد بن السري وبعضهم في بعض ، والمعنى سواء وفي حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد: » فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ماعشت .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا

أحمد ابن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن على بن حرب المروزي ، قال أخبرنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل بن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير ، أوصاعا من تمر ، أوصاعا من اقط

قال أبو عمر : هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع ، فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا .

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك ، والثوري : «صاعا من طعام» ، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع ، والقعنبي ، كلهم ذكر فيه الشعير،والتمر، والأقط ، وزاد بعضهم فيه الزبيب .

وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة، لأنه مقدم في الحديث ، ثم الشعير ، والتمر ، والأقط بعده [1].

وكذلك اختلف الحسن، وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر،فقال عنه ابن سيرين: « صاع من بر »وقال عنه الحسن : «نصف صاع من بر» .

وقال أبو رجاء : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول: صدقة الفطر صاع من طعام فتأولوه أيضا على أنه البر ، ولم يسمع

(١) قال ابن المنذر : « ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد .. صاعاً من طعام» حجة لمن قال .. صاعاً من حنطة» وهذا غلط منه ، وذلك أن أباسعيد أجمل الطعام ثم فسره» ، ثم أورد حديث أبى سعيد بلفظ « كنا نخرج صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» - رواه البخارى (١٥١٠) وهو ظاهر فيما قال .

وقال : « وفى قوله » فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولاقوتًا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا مالم يكن موجوداً ؟ » أهـ . راجع الفتح (٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧) .

الحسن، ولا ابـن سيرين هـذا الحديث من ابن عـباس ، وقد سـمعـه منه أبو رجاء.

وأما حديث ابن عـمر فسيـأتي في باب نافع من كتابنا هذا باخـتلاف ألفاظه وتخريج معـانيه ، ونذكر هناك إن شاء الله أحكام زكاة الـفطر ، ووجوبها على الصـغيـر ، والكبـير ، والحـر ، والعـبد ، ومـا للعلمـاء في ذلك من التنازع والأقاويل بأتم مايكون إن شـاء الله ، ونذكر هاهنا اختلافهـم فى مكيلة صدقة الفطر ، وما الذي يخـرج فيهـا من الحبـوب ، وأصناف المأكول أو القيـمة من العـروض وغـيـرها ، ومـالهم في ذلك من الأقـاويل ، والاعـتـلال ، وبالله الحول، وهو المستعان .

أجمع العلماء أن الشـعير ، والتمر لايجزىء من أحـدهما إلا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبيﷺ .

واختلفوا في البر : فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : لا يجزىء من البر ولامن غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ ،وهو قول البصريين ،وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه

وقـال الثـوري ، وأبو حنيـفـة وأصحـابهـمـا : يجـزىء من البـر نصف صاع،وروي ذلك عن جـماعـة من الصحابـة ، وجماعـة التابعين بالحـجاز ، والعراق .

وحجة من قال بالـصاع من البر وغيره : حديث أبي سـعيد الخدري هذا ، وأنه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع .

وحديث الزهري عن عبد الله بن ثعلبة [1]عندهم لايصح .

وفي حديث ابن عـمر عن النبي ﷺ : «صـاع من تمر ، أوصاع من شعـير» وكـذلك حديث ابن عـباس الصـحيـح فيـه صاع ، لانصف صـاع والتمـر ،

---

(١) كانت بالأصل « أبى سعيد » والصواب ماأثبته .

والشعير، كان قوت القوم في ذلك الوقت ، فواجب اعتبار القوت فى كل زمان ، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر ، وغيره .

وحجة من قال بنصف صاع من بر : مايروى عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ، أوصاعا من شعير ، قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة.

وقد روي أن عمر عدل ذلك وقضى به .

وقيل : إن ذلك إنما كان في زمن معاوية ، وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله (١) وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط فى مثل هذا ، واحتجوا أيضا بحديث الزهري ، عن ابن أبي صعير عن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: «وصاع من بر عن كل اثنين ، أوصاع من شعير أوتمر ، عن كل واحد غنيا كان أوفقيرا »وهو حديث مضطرب لا يثبت .

واحتج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روي عن سعيد بن المسيب ، قال : وكانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر نصف صاع من حنطة ».

وروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر ، وابن الزبير ومعاوية : نصف صاع من بر ، وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف ، وكذلك روى سعيد بن المسيب ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومصعب بن سعد ، وغيرهم : نصف صاع من بر .

---

(١) أنظر الحديث رقم (١) .

وأما ابن عمر ، فكان لايخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلامرة واحدة أعوزه التمر ، فأخرج شعيرا .

وجملة قول مالك: أنه يؤدي ماكان جل عيش أهل بلده : القمح والشعير، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والزبيب ، والتمر والأقط، قال : ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح ، لأن ذلك جل عيشهم ، إلا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه ، قال : ويعطى صاعا من كل شيء ، ولا يعطي مكان ذلك عرضا من العروض .

قال أشهب : وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر ، فقال لايؤدي الشعير إلا أن يكون يأكله ، قيل : فينقيه ؟ قال : لا ، بل يؤديه على وجهه كما يأكله قيل له : فإن الناس يقولون : مدان فقال القول ماقال رسول الله ﷺ قال: فذكرت له الأحاديث التي تذكر عن النبيﷺ في المدين من الحنطة ، فأنكرها .

وقال الشافعي : أى قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر إن كان حنطة ، أو ذرة ، أوسلتا ، أوشعيرا ، أوتمرا ، أوزبيبا أدى صاعا بصاع النبي ﷺ ولا يؤدى الا الحب ، لايؤدى دقيقا ، ولا سويقا ، ولاقيمة ، قال: فإن أدى أهل البادية الأقط لم يبن لي أن عليهم إعادة .

وقال أبو حنيفة : يؤدي نصف صاع من بر ، أودقيق ، أو سويق ، أوزبيب ، أوصاع من تمر ، أوشعير .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : الزبيب بمنزلة التمر ، والشعير ، وماسوى ذلك يخرج بالقيمة : قيمة ماذكرنا من البر وغيره .

وقال الأوزاعي: يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده .

وقال الليث : مدين من قمح بمد هشام ، وأربعة أمداد من التمر ، والشعير ، والأقط وقال أبو ثور : الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر ،

أوشعير ، أوطعام، أوزبيب ، أو أقط إن كان بدويا ، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف، وهو يجدها .

قال أبو عمر :سكت أبو ثور عن ذكر البر . وكان أحمد بن حنبل يستحب إخراج التمر . والأصل فى هذا الباب ، ومداره على وجهين : أحدهما : اعتبار القوت وأنه لايجوز إلا الصاع من كل شيء منه ، لأنه لايثبت عن النبي ﷺ إلا الصاع ،وهذا قول مالك والشافعي.

والوجه الآخر : اعتبار التمر والشعير ، وقيمتهما ، وعدلهما على ما قال الكوفيون ، وفي أخذ البدل والقيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال يكثر ، ليس هذا موضع ذكره ، وبالله التوفيق .

* * * * *


كتاب
الصيام

كتاب الصيام

١ - باب ماجاء في رؤيه الهلال للصوم والفطر في رمضان

(١٤/٣٣٧)

١ - مالك عن نـافع ، عن عبد الله بن عـمر ، أن رسول الله - ﷺ ذكر رمضان فقـال : «لاتصوموا حتى تـروا الهلال ،ولاتفطروا حـتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له» (١).

قال أبو عـمـــر : وقد مضـى تفسير قـوله : «فإن غم عليكم» في بـاب ثور بن زيد(٢) ، ومضى هناك كثـير من معاني هذا الباب مماالايعـاد ههنا وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع، عـن نافع عن ابن عمر ، قالوا فيه : **«فإن غم عليـكم فاقدروا له»**. وكذلك رواه سالـم ، عن ابن عمر عن الـنبي عليه السلام : **«فإن غم عليـكم فاقدروا له »**. وكذلك رواه مالـك عن عبد الله بن دينار وسنذكره في بابه - إن شاء الله.

وذكر الشافعي هذا الحديث فقال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم علـيكم فأكملوا العدة ثلاثين»** لم يقل : **«فاقدروا له»** والمحفوظ في حديث ابن عمر : **«فاقدروا له»** .

وقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال لهـلال شهر رمضان: **«إذا رأيتمـوه فصوموا ، ثم إذا رأيـتموه**

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٠٦) ، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠ / ٣) وغيرهما .

(٢) أنظر الحديث رقم (٣) .

فأفطروا، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ثلاثين يوما» (١).

قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ قال: **«إن الله جعل الأهلـة مواقيت للنـاس فصوموا لرؤيتـه وأفطروا لرؤيته فإن غم علـيكم فعدوا ثلاثين»** فهذا مافي حديـث ابن عمر ، وروى ابن عباس وأبو هـريرة ، وحذيفة، وأبو بكـرة ، وطلق الحنفي ، وغـيرهم ، عن النبي ﷺ: **«صوموا لرؤيـته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غـم عليكم فأكمـلوا العدد ثلاثين»** بمعنى واحد، وقد ذكرنا حديث ابن عباس فـيما سلف من كتابنا هذا في باب ثور بن زيد (٢).

وأما حديث أبي هريـرة فروي عنه من وجوه من حديث سعـيد بن المسيب وأبي سلمة والأعرج، ومحمد بن زياد ، وغيرهم وهي ثابتة ، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي ﷺ، وذكر مالك في موطئه حديث ابن عمر هذا وأردفه بحديث ابن عباس فكأنه ـ والـله أعلم ـ ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله: «فاقدروا له» : أن يكمل شعبان ثـلاثين يوما إذا غم الهلال على مـا قال ابن عبـاس ، وعلى هذا المـذهب جمهـور أهل العلـم أن لايصام رمضان إلا بيقين مـن خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤيـة الهلال أو بإكمال

---

(١) الحديث اتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له» وأخرجه «مسلم» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كرواية أيوب - « فاقدرواله ثلاثين » - .
واتفق الرواة عـن مالك عن عبد الـله بن دينار أيضـا فيه على قولـه «فاقدروا له» ، وهكذا روي عن الشافعى ، والقعنبى كلاهما عن مالك ورواه الربيع والمزني - (الأم (٢/ ١٤٠)) عن الشافـعي عن مالك كرواية سالـم عن ابن عمر « فإن غم عـليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وكذلك رواه البخارى عن القعنبى عن مالك . قال البيهقى: إن كانت رواية الشافعي والـقعنبي من هذين الوجهين محفوظـة فيكون مالك قدرواه على الوجهين ورواه ابن خزيمة (٢ / ٢٠٢) من طريـق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فأكملوا ثلاثين ».
(٢) أنظر الحديث رقم (٣) .

شعبان ثلاثين يوما، وكذلك لايقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضا من اليقين ، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لاتزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله، وأن لايترك اليقين بالشك قال الله عز وجل: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر ، والعلم في ذلك ينقسم قسمين ، أحدهما ضروري والآخر غلبة ظن ، فالضروري : أن يرى الإنسان الهلال بعينه في جماعة كان أو وحده أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم أويتم شعبان ثلاثين يوما ، فهذا كله يقين يعلم ضرورة ، ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه ، وأما غلبة الظن فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان ، وهذا معنى قول الله عز وجل: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ وهو معنى قوله ﷺ: « **فإن غم عليكم فاقدروا له**» عند أكثر أهل العلم أن لايصام رمضان ولايفطر منه إلا برؤية صحيحة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، وإنما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك لأن الشهر معلوم أنه قد يكون تسعة وعشرين يوما ، ويكون ثلاثين يوما هذا مما يعلم عيانا واضطرارا ، وقد قال ﷺ من حديث ابن عمر: «**نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ـ وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ـ والشهر هكذا ، وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين يوما**»،وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله فى باب عبدالله بن دينار[1] عند قوله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون**»، وذكرنا فى باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود «**لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين**» فلما كان معلوما أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وقد يكون ثلاثين ، قال رسول الله ﷺ: **فإن غم عليكم فاقدروا له**». يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يوما أويرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين، وهكذا رواه أبو هريرة ، وابن عباس، وحذيفة عن النبي ﷺ ، وروايتهم تفسير حديث ابن عمر في قوله :«**فاقدروا له**» فواجب أن لايصام يوم الشك على أنه من رمضان وأن لايقضى بدخول شهر إلابيقين رؤيته أوتمام عدده.

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله ﷺ:

---

(١) أنظر الحديث رقم (٢) .

«فاقدروا له» وأكثر أهـل العلم في ذلك على خلافه ،وسنذكـر مذهبه فى ذلك عنه ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب إن شاءالله وقال أهل اللغة: «فاقدروا له» كقوله : قدروا له، يقال قدرت الشيء وقدرته وأقدرته.

قال أبو عـمـــر : أما صوم يوم الشك تطوعا ، فقد مضى القول فيه في باب ثور بن زيد ، وأما صـومه على أن يكون من رمضان إن ظهـرالهلال خوفا أن يكون من رمضان ، وهل يجزىء ذلـك إن ثبت أنه من رمضان أم لا ؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيرا ، فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك : أن يوم الشك لايـصام على الاحتيـاط ، خوفا أن يكون من رمـضان ، ويجوز صومه تطوعا ومن صامه تطوعا أو احتياطا ، ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه، وكان عليه قضـاؤه وإن أصبح فيه ينوى الفطر ولم يـأكل أو أكل ، ثم صح أنه من رمضان كف عن الأكل فى بقية يومه وقضاه وإن أكل بعد علمه بذلك ، لم يكن علـيه كفارة إلا أن يقصـد الانتهاك من حرمـة اليوم عالما بما فـى ذلك من الإثم ، فيكفر حيـنئذ إن كان لم يأكل فيه شيئا حـتى ورد إنه من رمضان ، ثم أكل متعمدا منتـهكا لحرمة الشهر ، وقد مضى القول فيمـا يجب على من أفطر عامدا فى رمضان بأكل أوغيره بأتم ما يـكون في باب ابن شهاب عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن ـ والحمد لله[1].

ذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيـس قال :سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال : إذا كان مغيما يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه .

وقال الوليد بـن مزيد :قلت للأوزاعي :إن صام رجل آخر يـوم من شعبان تطوعا، أوخوفا أن يكون من رمضان ، ثـم صح أنه من رمضان أيجزئه ؟قال: نعم وقد وفق لصومه ،وقال الحسن بن حي :أكره صوم يوم الشك، فإن صامه أحد على ذلك فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان ؛وقال ابن علية :لا ينبغي

---

(١) أنظر الباب رقم (٧) - حديث رقم (١) . . .

لأحد أن يتقدم رمضان بصوم فإن فعل ثم صح أنه من رمضان أجزأ عنه.

وقال الثوري :إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم ، ثم بلغه أنه من رمضان ، قال يتم صومـه ويقضي يوما مكانه ، قال فإن أصبح في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقـال أنظر ، فإن كان من رمضان صمت وإلا لم أصم، فأصبح على ذلك فعلم أنـه من رمضان قال يجزئه إذا نوى ذلك من الليل .

وقال ربيعة بن عبد الرحمن ، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى: من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه ، وعليه الإعادة وروي عن عمر، وعلي ، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك : النهي عن صـيام يوم الشك مطلقا ، وروي أيضا مثـل ذلك عن سعيد بن المسيب، وأبي وائل ،والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وابن سيرين.

وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حبيب بن الشهيد، قال سمعت محمد بن سيرين يقول : لأن أفطر يوما من رمضان لا أتعمده ، أحب إلي من أن أصوم اليوم الذى يشك فيه من شعبان ؛وقال ابن سيرين :خرجت في اليوم الذي يشك فيه ، فلم أدخل على أحد يـؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل ، إلا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلم ذلك كان خيرا له.

وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه ،

وقال الشافعي :لايجب صوم رمضان حتـى يستيقن بدخوله، ولا يصام يوم الشك عـلى أنه من رمـضان ، وقال الشـافعي :لو أصـبح يوم الشـك لاينوي الصوم ولم يأكل ولـم يشرب حتى علم أنه من شهر رمـضان فأتم صومه رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم ، وسواء كان ذلك قبل الزوال أوبعده إذا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان؛ قال :وكذلك لو أصبح ينوي صومه متطوعا لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته ـ والله أعلم؛ قال: ولا فرق عندي بين الصوم والصلاة في هذا المعنى .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد :لو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان ولاينوي أنه من شهر رمضان وينوي بصيامه التطوع ، ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك من رمضان فإنه يجزئ عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم ، وقالوا :لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر فى أول يوم من شهر رمضان وهو لايعلم أنه من رمضان ويظن أنه من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان فإنه يجزئ عنه إن لم يكن أكل أوشرب قبل أن يستبين له ، وقالوا :إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار ، فإنه يصوم بقية يومه وعليه قضاء ذلك اليوم، قالوا :ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو من صيام كان عليه فإنه لايجزئه لأنه قد أصبح مفطرا، قالوا: ويجزئه أن يتطوع به ولايجزئه من شيء واجب عليه ،

وقال أبو ثور: لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان وهو لايعلم أنه من رمضان ويرى أنه من شعبان فاستبان له أنه من شهر رمضان قبل أن ينتصف النهار لم يجزه عن شهر رمضان ،وكان عليه قضاء ذلك اليوم، قال: ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع وهو لايعلم أنه من رمضان ، لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه .

قال أبو عمر : أما من ذهب إلى إبطال صوم من عقد نيته على تطوع عن الواجب أوصام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان فالحجة له قول رسول الله ﷺ : «الأعمال بالنيات ، وإنما لامرىء مانوى» ،وقد صح أن التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض ، ومن جهة النظر أيضا فرض رمضان قد صح بيقين ، فلا يجوز أداؤه بشك ،ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعا بعد الزوال - متطوعا أوشاكا في دخول الوقت ، أنه لايجزئه ذلك من صلاة الظهر ، فكذلك هذا والله أعلم .

وأما ماذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وابن علية فحجتهم أن رمضان لايحتاج إلى نية ، ولايكون صومه تطوعا أبدا كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان لايكون عن رمضان ولايكون في رمضان صوم عن غيره ، لأنه وقت لاتحيل فيه النية العمل .

قال أبو عمـــر : قد قال بـكلا القولين جمـاعة من التابعـين ؛ وممن قال بقـول الأوزاعي : عـطاء وعمـر بن عبـد العـزيز ، ولكـن القـول الأول أصح وأحوط من جهة الأثر والنظر إن شاء الله ـ والله الموفق للصواب

وقد ذكرنا ماللعلماء من التنازع في وجـوب النية والتبييت في صيام الفرض والتطوع في باب ابن شهاب (١).

ذكر عبد الرزاق قال أخـبرنا ابن جريج قال أخبرني مزاحـم قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال : انظروا هلال رمضان ، فان رأيتموه فصوموا ، وإن لم تروه فأكمـلوا ثلاثين يوما ، قال : وأصبـح الناس منهم الصائـم ومنهم المفطر ولم يرو الهلال ، فجاءهم الخبر بأن قد رؤي الهلال ، قال : فكلم الناس عمر وبعث الحـرس في العسكر : من أصبح صـائما فليتم صومـه فقد وفق له ومن أصبح مـفطرا لم يذق شيئـا ، فليتم بقـية يومه ، ومن كان طعـم شيئا ، فليتـم مابقي من يومـه وليقض يوما مـكانه وإني لعقـت لعقا من عسـل ، فأنا صائم بقية يومي ثم أبدله بعد .

وروي عن ابن عـمر في معنى مـارواه عن النبي ﷺ مـن قوله : **«فإن غم عليكـم فاقدروا له»** شيء لـم يتابعـه على تأويـله ذلك فيـما علمـت إلاطاوس وأحمد بن حنبل، وروي عن أسماء بنـت أبي بكر مثل ذلك وروي عن عائشة نحوه .

وذلك أن ابن عمر كان يـقول : إذا لم ير الهلال ولم يكن في الـسماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا أفطر الناس ولم يصوموا وإن كان في السماء غيم في تلك اللـيلة ، أصبح الناس صائمين وأجزأهم مـن رمضان إن ثبت بعد أن الشهر تسع وعشرون وربما كان شعبان حينئذ تسعا وعشرين ؛

وروي عن أسمـاء بنت أبي بكر أنـها كانت تصـوم اليوم الذي يغمـى على الناس فيه .

---

(١) انظر الباب رقم (١١) حديث رقم (١).

وروى عن عائشة أنهـا قالت لأن أصوم يوما من شعبان أحـب إلي من أن أفطر يوما من رمضان؛

وأما الرواية بذلك عن ابن عمر، فذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبـح صائما وإن لم يكن سحاب أصبح مفطـرا ؛ قال: وأخبرنا معـمر عن ابن طاوس عن أبـيه مثله ،وقال أحـمد بن حنـبل :صيـام يوم الـشك واجب وهـو مجزئ مـن رمضـان إن ثبت أنـه من رمضان.

حدثنا عبد الوارث بن سفـيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حـدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسـول الله ﷺ قال :«إذا رأيتم الهلال فصومـوا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليـكم فاقدروا له» قال نافع : فكـان ابن عمر يبعث مسـاء ثلاثين من شعبان من ينظر له الهلال فإن كان صحوا ورآه صام ، وإن لم يره لم يصم وإن حال بينه وبينه قتر ، أصبح صائما .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثـنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ،ولا تفطروا حتى تـروه فإن غم عليكم فاقدروا له»، وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون نظر له الهلال ، فإن رؤى فذاك، وإن لم يروا لم يحل دون منـظره سحاب ولاقتر أصبح مفطـرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتـر أصبح صائما. قال :وكان ابـن عمر يفطرمع الـناس ،ولايأخذ بهذا الحساب.

قال أبو عـمــر : هذا الأصل ينتقض على من أصله لأن من أغمي عليه هلال رمضان فصام عـلى فعل ابن عمر ثم أغمي عليـه هلال شوال لايخلو أن يكون يجزىء على احتياطه خوفا أن يفـطر يوما من رمضان أويترك احتياطه فإن

ترك احتياطه نقض ما أصله وإن جرى على احتياطه صام واحدا وثلاثين يوما ، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع ؛ولكنه وإن كان كما وصفنا فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط كثيرا في الصلاة مثل قولهم :يتمادى ويعيد ويسجد سجدتي السهو ،وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات ، وهو يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب ويشبه أيضا إعمال مالك الشك في مواضع من الطهارة والطلاق ـ والله الموفق للصواب.

وقد كان بعض جلة التابعين فيما حكاه عنه محمد بن سيرين يذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ، ومنازل القمر ، وطريق الحساب وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله عليه السلام : «فاقدروا له» : ارتقاب منازل القمر، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم .

قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام: «فاقدروا له» ، إن التقدير في ذلك يكون إذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة ثم يغيب وذلك في أدنى مفارقته الشمس ، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التى قبلها ستة أسباع ساعة فإذا كان في الليلة السابعة غاب في نصف الليل، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسباع ساعة ، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسباع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة، فإن لم ير صبح ثمان وعشرين علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين وإن رؤيْ علم أنه تام وأن عدته ثلاثون يوما ،وقال: وقد يتعرف أيضا بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم، ويتعرف أيضا من المنازل فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصا طلع في البطين ونحو هذا.

قال أبو عمـــر : يمكن أن يكون مـا قاله هذا القائل علـى التقريب لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هـذا حقيقة ، ولذا لم يكن حقيقة ، وكانت الحقيقة عندهم فيما لم تـوقف الشريعة عليه ، ولا وردت به سنة وجب العدول عـنه إلى ما سـن لنا وهدينـا له ، وفيـما ذكر هذا الـقائل من الـضيق والتنازع والاضطراب ، ما لايليق أن يتعلق به أولو الألباب ، وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غم علـيكم فأتموا ثلاثين**»، ولم يتعلـق أحد من فقهاء المسلـمين فيما علمت باعتـبار المنازل في ذلك ،وإنما هو شيء روي عن مطـرف بن الشخير ، وليـس بصحـيح عنـه، والله أعلم، ولو صـح ماوجب اتـباعه عـليه لـشذوذه ولمخالفة الحجـة له، وقد تأول بعض فقهـاء البصرة في معنى قـوله فى الحديث :«فاقـدروا له» نحـو ذلك والقـول فيه واحـد ،وقال ابـن قتيـبة فى قـوله : «فاقدروا له» أي فـقدروا السير والمنازل ،وهـو قول قد ذكرنا شذوذه ومـخالفة أهل العلم له ، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب ،وقد حـكي عن الشافعي أنه قـال : من كان مذهبه الاستدلال بـالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة النـجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه ، والصحيح عنه فى كتبه وعند أصحابه : أنه لا يصح اعـتقاد رمضان إلا برؤيـة أو شهادة عادلة لـقوله ﷺ :« **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما** » .

حدثنا عبدالله بن مـحمد حدثنا محمد بن بكر حدثـنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال سمعت عائشة تقول: « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعـبان ولايتحفـظ من غيره ثم يـصوم لرؤية رمـضان ، فإن غم علـيه عد ثلاثين يوما ثم صام»[1] .

---

(١) صـحيـح : رواه أبـو داود (٢٣٢٥) ، والدارقـطـنى (٢/ ١٥٦) وصـحـح إسنـاده وصحـــحه ابن خـــزيمة (٣ / ٢٠٣) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حـدثناقاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنامحمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا سفيان عن منصور ، عن ربعي ، عن بعض أصـحاب النبي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ: **«لاتصومـوا الشهر حتى تكملوا العـدد ، أوتروا الهلال ثم صوموا ولاتفطروا حـتى تكملوا العدة أوتروا الهلال»**(١)وهذان الحديثان ينتجان بيطلان تأويل ابن عمر ومذهبه ، وكذلك آثار هذا الباب ، والله يوفق من يشاء للصواب .

وقال عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (٢).

قال أبو عـمــــر : أما الشهادة على رؤية الهـلال فأجمع العلماء على أنه لاتقبـل في شهادة شـوال فى الفطر إلا رجـلان عدلان (٣)واختلفـوا في هلال

---

(١) صحيح : رواه النسائى (٤/ ١٣٥) من طـريق سفيان به ، ولأبى داود (٢٣٢٦) من طريق جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة مرفوعاً به .

وقال النسائى: «لاأعلم أحد من أصحاب مـنصور قال فى هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير » .

وقال أحمد : إن تسمية حذيفة وهم من جرير .

وقال صاحب التنقيح: « وبالجملة فالحديث صحيح ، ورواته ثقات ، محتج بهم فى الصحيح . انظر نصب الراية (٢ / ٤٣٩) .

(٢) صحـيـح : أخرجـه أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذ ى(٦٨٦) وقـال : حسن صـحيح ورواه البخاري تعليقاً والدار قطنى وقال : حديث صحيح . ورواته كلهم ثقات .

وله متـابع إسناده حسن ، أخرجـه ابن أبى شيبة مـن طريق منصور عن ربعى أن عمار فذكره . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر فأدخل رجل بين ربعي وعمار .

(٣) قلت : ذهب أبو ثور إلى قـبـول شهـادة الواحد فى الـفطر ، والصوم ولم يفـرق بينهما .

وسبب اخـتلافهم هواخـتلاف الآثار فى هذا الباب ، وتردد الخـبريين أن يكون من باب الشهادة أومن باب العمل بالأخبار التى لايشترط فيها العدد .

وقد ذهب ابن حزم فى المحلى (٦/ ٢٣٥ ومابعـدها) إلى ترجيح مذهب أبى ثور =

رمضان؛ فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيدالله‌بن الحسن ، وابن علية :لايقبل في هلال رمضان ولاشوال ، إلاشاهدا عدل رجلان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه :في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة ،وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلاشهادة العامة ولايقبل في هلال شوال وذي الحجة ، إلاشهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق وإن كان في السماء علة ؛وهو قول داود ، هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم ، أو امرأة مسلمة - لم يشترط العدالة ، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق .

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة :فحكى المزني عنه أنه قال :إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله ،للأثر الذي جاء فيه ،الاحتياط والقياس ألايقبل إلاشاهدان قال :ولاأقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين ،وقال في البويطي : ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين ،وقال أحمد بن حنبل : من رأى هلال رمضان وحده صام فإن كان عدلا صوم الناس بقوله ولايفطر إلا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رآه وحده

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم لأنه متعبد بنفسه لا بغيره ،، وعلى هذا أكثر العلماء لاخلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به ، ومن رأى هلال شوال وحده أفطر

= والانتصار له فأجاد ، وقال ابن رشد : « فقد نرى أن قول أبى ثور على شذوذه هو أبين ، مع أن تشبيه الرائى بالراوى هو أمثل من تشبيهه بالشاهد .

انظر بدايه المجتهد (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧)

- ولمعرفة الفرق بين الرواية والشهادة ، انظر الفروق للقرافى ، الفرق الأول

عند الشافعي والحسن بن حي ؛ وروي عن مالك أنه لايفطر للتهمة . وهو قول أبي حنيفة والثوري أنه لايفطر ؛ومثله قول الليث وأحمد لا يفطر من رآه وحده ؛واستحب الشافعي أن يخفي فطره ؛وقال مالك من رأى هلال رمضان وحده فأفطر فعليه الكفارة مع القضاء، وقال أبو حنيفة :لاكفارة عليه،والشافعي على أصله في الأكل فإن وطئ كفر عنده وكان الشعبي ، والنخعي يقولان لايصوم أحد إلا مع جماعة الناس ؛وقال الحسن وابن سيرين :يفعل الناس مايفعل إمامهم .

قال أبو عمر : قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها فكذلك الفطر والأضحى والله أعلم .

روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، عن النبيﷺ قال :« فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون »[(١)].

واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان،فروي عن ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله أنهم قالوا :لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وحجة من قال هذا القول ماحدثناه عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٢٤) وإسناده منقطع فابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة وللترمذى (٦٩٧) من وجه آخر عن أبى هريرة ، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٠) من طريق ابن سيرين عنه وفيه ضعف .

وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذى (٨٠٢) ، والدارقطنى ورجح الدارقطنى وقفه .

قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قال : قلت رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية؛ قال :لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أونراه ؛قلت: ولاتكتفي برؤية معاوية؟ قال لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (١).

وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد ، والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا ،وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم ،وقد روي: عن مالك - وهو مذهب المدنيين من أصحابه- أن الرؤية لاتلزم غير البلد الذي حصلت فيه إلا أن يحمل الإمام على ذلك، وأما مع اختلاف الكلمة فلا إلا في البلد بعينه وعمله هذا معنى قولهم، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب «الكافي» .

قال أبو عمر : إلى القول الأول أذهب لأن فيه أثراً مرفوعا وهو حديث حسن تلزم به الحجة ،وهو قول صاحب كبير لامخالف له من الصحابة،وقول طائفة من فقهاء التابعين،ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي؛ لأن الناس لايكلفون علم ماغاب عنهم في غير بلدهم،ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم أرايت لو رؤي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواما بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس أوعند بعضهم أوعند رجل واحد منهم أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر، ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد فقد قضى الله عنه وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب (٢).

---

(١) رواه مسلم في الصيام (١٠٨٧ / ٢٨) وغيره .

(٢) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام « وقد وقعت المسألة في زمن ابن عباس ، وقال : « لانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أونراه » وقال : هكذا أمرنا رسول ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ ، ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام - أى قوله ﷺ صوموا لرؤيته » - لا حديثا خاصاً بهذه المسألة ، وهو الظاهر عندى ، والله أعلم » العدة (٣/ ٣٣٠، ٣٣١) .

قال أبو عـمــــر : قد مضى القول ممهدا فى الهلال يرى قبل الزوال أوبعد الزوال فى باب ثور بن زيد (١) وأجمع العلماء علـى أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رؤي بموضع استهلاله ليلا وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه، أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجـماع من العلماء، وأفطروا وإن كـان بعد الزوال فاختلف الـعلماء في صلاة العيد حينئذ.

فقـال مالك وأصحـابه: لاتصلـى صلاة العيـد في غير يـوم العيد لا فـطر ولاأضحى ، وروي مثـله عن أبي حنيفـة أن صلاة العيد إذا لم تـصل في يوم العيد حتى تزول الشمس لم تصل بعد .

وقال أبو يوسف ومـحمد: يصلى بهم مـن الغد فيما بينـه وبين الزوال ولو كان في الأضحى صلى بهم في اليوم الثالث .

وقال الثوري: يخرجون في الفطر من الغد .

وقال الحـسن بن حـي: لايخـرجون من الـغد فى الـفطـر ويخرجـون في الأضحى .

وقال الليث : يخرجون في الفطر والأضحى من الغد، وقال الشافعي: إذا لم تثبت الشهادة في الفطر إلا بعد الزوال ، لم تصل صلاة العيد بعد الزوال ، ولا من الغد إلا أن يثبت في ذلك حديث .

قال أبو عـمــــر : من ذهب فى هذه المسألة إلـى الخروج لصلاة العيد من الغد فـحجته حديـث أبي بشر جعـفر بن أبي وحشـية أن أبا عميـر بن أنس ، حدثـه قال أخبرنـي عمومة لـي من الأنصار مـن أصحاب رسول الله ﷺ قـالوا أغمي علينا هلال شـوال فأصبحنا صياما ،فجاء ركب من آخر الـنهار إلى النبي عليه السلام فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، «فأمر النبى عليه السلام الناس

(١) انظر الحديث رقم: (٣) .

بأن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»[(١)].

وهذا حديث لايجيء إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة واسطي روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهشيم وأبو عوانة، وأما أبو عمير بن أنس فيقال إنه ابن أنس بن مالك واسمه عبدالله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لايحتج به

وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لاتصلى يوم العيد بعد الزوال، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا إلا أن يصح بخلافه خبر ـ وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) رواه أحمد (٥/٥٨) ، وأبو داود (١١٥٧) ، وغيرهما ، وصحح إسناده البيهقى (٣/٣١٦) ، والحافظ فى بلوغ المرام (٤٥٢) ، وقال الدارقطنى .

« إسناده حسن ثابت »

و« صححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم » التلخيص (٢/٨٧)

- والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة ، أولغيره من الأعذار . وظاهر الحديث أن الصلاة فى اليوم الثانى أداء لاقضاء .

(٧٩/١٧) **٢ - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»**(١).

قال أبو عمر: هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«الشهر تسع وعشرون لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولاتفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»**.

أما قوله: «الشهر تسع وعشرون» فإنه يحتمل وجهين لاثالث لهما في النظر أحدهما: أن يكون الألف واللام اللذان في الشهر إشارة إلى شهر بعينه وهو الشهر والله أعلم الذي آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه فكأنه قال عليه السلام: هذا الشهر تسع وعشرون أوتكون إشارة إلى رمضان بعينه كأنه قال شهرنا هذا تسع وعشرون.

ومعلوم أن من الشهور مايكون تسعاً وعشرين ومنها مايكون ثلاثين فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون؛ والوجه الآخر: أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون أي أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، فلاتكون حينئذ إشارة إلى معهود ولايجوز أن يكون أراد بقوله: «الشهر تسع وعشرون» أن الشهور كلها تسع وعشرون؛ وليس التعريف في الشهر ههنا إشارة إلى جنس الشهور، ولكن المعنى ماذكرنا والأمر في ذلك بين لا تنازع فيه والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهراً فخرج

---

(١) رواه البخارى (١٩٠٧)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠ / ٩).

صبح تسعة وعشرين فقال النبي ﷺ : «إن الشهر تسع وعشرون» ثم صفق النبي ﷺ بيديه ثلاثاً مرتين الأصابع كلها والثالثة بتسع منها »[١].

وعند ابن جريج في هذا المعنى حديث أم سلمة أيضا :

حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن محمد بن صيفي أن يحيى بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أوراح فقيل له : حلفت يانبي الله لاتدخل عليهن شهراً فقال: « **إن الشهر تسعة وعشرون يوما** »[٢].

وروى شعبة قال أنبأني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم السلمى يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يامحمد الشهر تسع وعشرون [٣].

وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة منهم أنس بن مالك وأم سلمة وابن عباس وعمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهم بمعنى حديث جابر هذا .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده وقال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقف إبهامه الثالثة - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له** ».

قال أبو عمر : لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : «فاقدروا له»، وكذلك روى سالم عن ابن عمر ورواه الدراوردي عن عبد الله

---

(١) رواه مسلم فى الصيام (١٠٨٤/٢٣ ، ٢٤) .

(٢) رواه البخارى (١٩١٠) ، ومسلم فى الصيام (١٠٨٥ / ٢٥)

(٣) إسناده صحيح .

رواه النسائى (٤ / ١٣٨)

بن دينار فقال فيه : «**فإن غم عليكم فأحصوا العدة**» وقد مضى القول مستوعباً في معنى «**فاقدرو له**» وما لـلعلماء في ذلك من الوجـوه في باب نافع [١] عن ابن عمر من كتابنا هذا ، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا .

قرأت على سـعيد بن نصر ، وعبـد الوارث بن سفيان أن قـاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن سابق قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عـبد العزيز عن عبدالله بن دينار عن عبـدالله بن عمر ، أنه سمعه يقول قال رسول الله ﷺ: « **الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فأحصوا العدة** » .

وروي هذا الحـديث عن ابن عـمر جـمـاعة - أعـني حديث الشـهـر تسع وعـشرون - منهـم :عمـرو بن دينار وسـعد بـن عبـيـدة وسعـيـد بن عمـرو وغيرهم؛ومما يدل على ماذكـرنا في صدر هذا الباب ما حدثناه أحمـد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسـرة وحدثنا سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سـفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبـة عن الأسود بن قيس قال : سمعت سعـيد بن عمرو بن سعـيد يحدث أنه سـمع ابن عمر يحـدث عن النبي ﷺ أنه قال:« **إنا أمة أمـية لانكتب ولانحسب والشهر هكذا وهكذا وعقـد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين** »[٢].

* * *

(١) أنظر الحديث رقم (١) .

(٢) رواه البخارى (١٩١٣) ، ومسلم فى الصيام .

(٢٦/٢) **٣ - مالك عن ثور بن زيد الديلـي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال :« لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »[١].**

* ثور بن زيد الديلي

ثور بن زيد الديلي : هو من أهل المدينة صدوق روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأبو أويس والدراوردي لم يتهمه أحد بالكذب وكان ينسب إلى رأى الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك؛ قال أحمد بن حنبل: هو صالح الحديث ، وقد روى عنه مالك .

قال أبو عمر : كأنه يقول حسبك برواية مالك عنه ، وتوفي ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لايختلفون فى ذلك وذكر الحسن بن على الحلواني عن علي بن المديني ، قال: كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثق ثور بن زيد وقال إنما كان رأيه وأما الحديث فإنه ثقة [٢].

قال أبو عمر : لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ أربعة أحاديث أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة، يشركه فى أحد الثلاثة حميد بن

---

(١) إسناده منقطع ، ويأتى قريباً موصولاً من وجه آخر .

(٢) حكى ابن البرقى فى «الطبقات » : أن مالكا سئل كيف رويت عن داود ابن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرمون بالقدر فقال : كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة ، ذكره الحافظ فى التهذيب، وقال :

و« قد ذكر المزى أن مالكاروى أيضا عن « ثور بن يزيد الشامى » فلعله الذى سئل عنه » . وكذا قال الذهبى فى الميزان .

- ولكن الحافظ ذكر فى ترجمة « ثور بن يزيد الشامى » أنه : « قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وليس لمالك عنه رواية لافى الموطأ ولافى الكتب الستة ولافى غرائب مالك للدارقطنى فما أدرى أين وقعت روايته عنه مع ذمه له ، وهو أصغر سنّا من المدنى » .

قيس قال البخاري :سمع ثور بن زيد الديلي المدني من عكرمة وأبي الغيث .

قال أبو عـمــــر : أبو الغيث، مولى ابن مطيع ، يسمى سالما، وهومولى عبد الله بن مطيع بن الأسود ، القرشي، العدوي، أحد بني عدي بن كعب .

قال أبو عـمــــر : هكذا هذا الحـديث في الموطأ عند جـماعـة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبـاس ليس فيه ذكر عكرمة ،والحديـث محفوظ لعكرمـة عن ابن عـباس ،وإنما رواه ثور عن عـكرمة ،وقـد روى عن روح بن عـبادة هذا الحـديث عن مالك عن ثـور عن عكرمة عن ابن عـباس أن رســول الله ﷺ ذكـر رمضـان. . ثم سـاقه إلى آخـره سـواء ،وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة ،وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيـره فيه ولا أدري صحة هذا لأن مالكا قد ذكره في كتـاب الحج وصرح باسـمه ومـال إلى روايته عن ابن عـباس ،وترك رواية عطاء فى تلك المسـألة ،وعطاء أجل التـابعين في علم المناسك والثـقة والأمـانة ،روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة

وروي- أظنه عن ابن عباس - أنه قال : الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي ، وبه قال مالك .

قال أبو عـمــــر : عكرمة مولـى ابن عباس من جلة العلماء لايقـدح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لاحجة مع أحد تكلم فيه ، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه لأنه بلغه أن سعيد بن المسـيب كان يرميه بالكذب ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأى الخوارج ، وكل ذلك باطل عـليه إن شاءالله وقد قال الشافـعي في بعض كتبه : نحن نـتقي حديث عكرمة ؛وقـد روى الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى والقاسم العمري وإسـحاق بن أبي فروة وهم ضعفاء متروكون وهؤلاء كانوا أولى أن يتـقى حديثهم ، ولكنه لم يحتج بهم في حكم وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويتـرك إلا رسول الله ﷺ؛ قال عبدالله بن أحمـد بن حنبل عن أبيه عن إسحـاق الطباع قال: سـألت مالك بن أنس قلت

أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لاتكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس؟قال لا ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه وقيل لابن أبي أويس لِمَ لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس قال لأنه كان يرى رأي الأباضية ،وأما قول سعيد بن المسيب فيه فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب جامع بيان أخذ العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله ، في باب قول العلماء بعضهم في بعض فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا وتكلم فيه ابن سيرين ولاخلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الإنسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه .

ذكر الحلواني عن زيد بن الحباب قال :سمعت الثوري يقول :خذوا تفسير القرآن عن أربعة ،عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك ؛فبدأ بعكرمة وقال ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار قال :دفع إلى جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة ، قال: فجعل جابر يقول هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا البحر فاسألوه؛ وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل فقال :سل عنها عكرمة قال فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس ؛ وقال جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال قيل لسعيد بن جبير : تعلم أحدا أعلم منك؟ قال نعم عكرمة قال فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم؛ماخلف بعده مثله؛ قال أبو عبدالله المروزي :وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير أنه قال :لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت إليه المطايا قال :وحدثنا إسحاق ابن راهويه قال أخبرنا يحيى ابن ضريس عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت قال اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا :عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يجيبهما قال :وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد

بن زيد عن أيوب قال :اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس فكان عكرمة صاحب الحديث، قال: وأخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قال رجل لأيوب:كان عكرمة يتهم؟ فسكت هنيئة ثم قال :اما أنا فإني لم أكن أتهمه وبه عن أيوب قال : قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلايكذبونني في وجهي؟ قال :وحدثنا الحلواني قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول :كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك ، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير ؛قال :وحدثنا الحلواني قال حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني قال حدثنا عبد الصمد بن معقل أن عكرمة قدم على طاوس اليمن فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارا فقيل لطاوس في ذلك فقال :ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين دينارا ؟

وذكر عباس عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عثمان بن حكيم قال جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس فقال يا أبا أمامة ، أسمعت ابن عباس يقول :ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فإنه لم يكذب علي قال نعم. . . .

وقد روينا أن عبدالله بن عباس قال له اخرج ياعكرمة فأفت الناس ومن سألك عما لايعنيه فلاتفته فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس ،قال عباس قال يحيى بن معين: مات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله فقيل له ، تبيع علم أبيك ؟ فاسترجعه ،وقال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين: عكرمة أحب إليك أوسعيد بن جبير ؟ فقال: ثقة وثقة قلت فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله؟ فقال: كلاهما ولم يختر وقال أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي :عكرمة مولى ابن عباس ثقة وهو بريء مما رماه الناس به من الحرورية ؛وذكر عيسى ابن مسكين عن محمد بن الحجاج بن رشدين عن أحمد بن صالح المصري قال :عكرمة مولى ابن عباس بزبري من المغرب ، وقال أبو العرب :سمعت قدامة بن محمد يقول : كان خلفاء بني أمية يرسلون إلى

المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية قال فربما ذبحت المائة شاة فلا يوجد في بطنها إلا واحد عسلي ، كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول : هذا كفر هذا شرك ، فأخذ ذلك عنه الصفرية والأباضية فكفروا الناس بالذنوب .

قال أبو عمر : لهذا كان سحنون يقول : يزعمون أن عكرمة مولى ابن عباس أضل المغرب .

قال أبو عمر : نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة، ومن الناس من يقول أنه مات بها والصحيح أنه مات بالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في يوم واحد ؛وذكر ابن أبي مريم لهيعة عن أبي الأسود قال: أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها فخرج إلي المغرب فمات بها قال أبو عبد الله المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ويحيى بن معين ،ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي ، عكرمة عندنا إمام الدنيا وتعجب من سؤالي إياه قال وأخبرني غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة، فأظهر التعجب .

قال المروزي :وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه ، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه؛ قال :وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، وطاوس والزهري ،وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم ؛قال أبو عبد الله المروزي :وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لايجهل أن يكون جرحة فأما قولهم فلان كذاب ،فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، حدثنا محمد

بن أيوب الرقي قال : سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو البزار يقول : روى عن عكرمة مائة وثلاثون ، أوقال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان كلهم روى عنه ورضي به.

قال أبو عمر :جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم أنه لايقبل من ابن معين ولامن غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه جرح، إلا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب مايجوز من تجريح العدل المبرز العدالة فى الشهادات ، وهذا الذي لايصح أن يعتقد غيره ولايحل أن يلتفت إلى ماخالفه ،وقد ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا وبالله توفيقنا .

وذكر الزبير قال حدثني عمي مصعب قال حدثني الواقدي قال حدثنى خالد بن القاسم البياضي قال :مات عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن عبد الرحمن الخزاعي صاحب عزة في يوم واحد فى سنة خمس ومائة فرأيتهما جميعا صلي عليهما بعد الظهر في مسجد الجنائز ،فقال الناس :مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس ،وقال المفضل بن فضالة :مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد ، فأخرج جنازتاهما ، فما علمته تخلف رجل ولا امرأة بالمدينة عن جنازتيهما،قال :وقيل مات اليوم أعلم الناس وأشعر الناس ،قال وغلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزة في ندبتهن إياه .

وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس

حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ . « **لاتصوموا قبل رمضان ،صوموا للرؤية وأفطروا**

للرؤية، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين» .[1]ورواه شعبة وأبو عوانة وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك مثله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي(ح) وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قالا جميعا ، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال: سمعت عكرمة يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أوغياية فأكملوا العدة ولاتستقبلوا الشهر استقبالا لاتستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» اللفظ بحديث ابن عبد المؤمن.

وقرأت على أحمد بن قاسم التميمي أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عبدالله بن بكر قال حدثنا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل على أمره أمن رمضان هو أم من شعبان، فأصبحت صائما وقلت إن كان من رمضان لم يسبقني وإن كان من شعبان ، كان تطوعا ، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال : هلم إلى الغداء فقلت إني صائم ، فقال أحلف عليك لتفطرنه ، فقلت سبحان الله، فقال أحلف بالله لتفطرنه ، قال فلما رأيته لايستثنى أفطرت فعدت لبعض الشيء وأنا شبعان فقلت هات فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول :« صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان » .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٢٧) ، والترمذى (٦٨٨) ، وهو من رواية سماك عن عكرمة .

ولكنه قد رواه عنه شعبة ، وهو لايحمل عن مشايخه إلاصحيح حديثهم وبالجملة فالحديث شواهد كثيرة يتقوى بها .

وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وإنما يرويه عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا ابن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين [1] أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان! إنما قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين**» .

أما قوله ﷺ في هذا الحديث: « **إذ ذكر رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال**»، فالصيام لاسمه معنيان :أحدهما لغوي ، والآخر شرعي تعبد الله به عباده؛ فاما معنى الصيام في اللغة فمعناه الإمساك عما كان يصنعه الإنسان من حركة أوكلام أو أكل أوشرب أومشي ونحو ذلك من سائر الحركات فإذا أمسك عما كان يصنعه سمي صائما في اللغة ، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في القرآن والسنة ،والدليل على أن الإمساك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم: ﴿**إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا**﴾ أي إمساكا عن الكلام ؛وقال المفسرون : أي صمتا ، وتقول العرب : خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعى قال النابغة[2]:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

يقول خيل ممسكة عن الأكل وخيل آكلة .

---

(١) قال المزى : « هوخطأ ، والصواب :» محمد بن جُبير » هكذا وقع فى الأصول القديمة من كتاب النسائى ،` وكذلك هو فى المسند - (١ / ٣٦٧) - ولكنه متعقب بماذكر الحافظ فى النكت الظراف (التحفة (٥ / ٢٣٠) والصواب أنه « محمد بن حنين » .

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [الشاعر] .

وقال امرؤ القيس :

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صـام النهار وسجرا

ومعناه إذا أمسكت الشمس عن الجري واستوت في كبد السماء .

قال بشر بن أبي حازم :

نعاما بوجرة صفر الخدود ماتطعم النوم إلاصياما

وأما الصيام في الشريعة : فالإمساك عن الأكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر إلى غروب الشمس وفرائض الصوم خمس ، وهي العلم بدخول الشهر، والنية، والإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه وسنن الصيام أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحدا . وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله. وأما قوله: « **فإن غم عليكم** » ، فذلك من الغيم والغمام ، وهو السحاب . يقال منه يوم غم ، وليلة غمة ، وذلك أن تكون السماء مغيمة ، وفي الآثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك والحمد لله .

وروي هذا الحديث عن النبي ﷺ ، كما رواه ابن عباس وأبو هريرة من حديث أبي سلمة عنه ، ومن حديث محمد بن زياد عنه ، ومن حديث سعيد بن المسيب عنه، ومن حديث الأعرج عنه ، وحذيفة بن اليمان من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة ، ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ مثله ،إلا أنه قال: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» . وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله: «**فاقدروا له**» . وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسرا له . وقد كان ابن عمر يذهب في قوله: « **فاقدروا له**» مذهبا سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاءالله[1]، ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه، ونذكر هنا كثيرا من معاني هذا الباب إن شاءاللهولا قوة إلا بالله .

---

(١) أنظر الحديث رقم (١) .

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه ، أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وفيه أن اللهتعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان ، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوم، وفيه تأويل لقول اللهعز وجل ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ إن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته . وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ، ولا يزيله إلا يقين مثله ،لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة ،وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئا ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لأعمال الشك ، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه ، وهذا أصل عظيم من الفقه ، أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها .

وقوله ﷺ «فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين يوما» ، يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان أيضا ، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا أن يكون من رمضان . وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان بأتم من ذلك هاهنا ، لأن ذلك الموضع أولى به ، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر : «فاقدروا له» واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا: فأجازه مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا أن يكون من رمضان ، ولا يجوز عندهم صومه علي الشك ، قال مالك إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعا، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة :لا يصام يوم الشك إلا تطوعا، وقال الثوري :لا [يلزم صيام][1] يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك ، وسيأتي القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله: «فاقدروا له » في باب نافع إن شاء الله .

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان ، إلا لمن كان له عادة صيام شعبان ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ: « **لا يقدم احدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوما كان**

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع: [يتلوم] ـ كذا فقط .

يصومه أحدكم فليتم صومه» [(١)] رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قالوا وفي قوله: «ولا يومين» دليل على أن ذلك تطوع، لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين.

قال أبو عمر: زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان، وأن هذا هو المكروه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا [أبوصالح] [(٢)] قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ويصله برمضان» [(٣)].

وروي سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه «كان يصوم شعبان ويصله برمضان» [(٤)] رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه.

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يصوم شعبان كله» [(٥)] قال: وهذه الآثار كلها تدل على أن رسول الله ﷺ إنما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا أن يكون من رمضان.

قال أبو عمر: ليس في صيامه لشعبان تطوعا دفع لما تأوله أولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعا، لأن في الحديث إلا أن يكون في صوم يصومه. وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو

---

(١) رواه البخارى (١٩١٢)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٢ / ٢١) وغيرها.

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [صالح] والصواب كما أثبتناه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ انظر ترجمته في التهذيب.

(٣) إسناده صحيح. رواه أبو داود (٢٤٣١) وغيره عن معاوية بن صالح.

(٤) صحيح رواه أبوداود (٢٣٣٦)، والترمذى (٧٣٦) من طريقين عن أبى سلمة به.

(٥) رواه أبو داود (٢٤٣٥) والترمذى (٧٣٧).

على ذلك الوجه والله أعلم . وأما قوله ﷺ :«صوموا لرؤيته »، فمعناه: صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله ، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته، لأن الليل ليس بموضع صيام،وإذا رؤي الهلال نهارا فإنما هو لليلة التي تأتي هذا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه ، ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس،ففي هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال ولم يخص عشيا من غير عشي،وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع[١] . . .

حدثنا أحمد بن قاسم المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان أنهما رأياه بالأمس .

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك، ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ،وقد روي من حديث أبي اسحاق عن الحارث أن هلال الفطر رؤي نهارا ، فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك، وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لاتفطروا حتى يرى من موضعه،وعن ابن مسعود وأنس بن مالك مثل ذلك،وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعي ،وبه قال أحمد وإسحاق: كل هؤلاء يقول :إذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أوبعد الزوال فهو لليلة المستقبلة .

---

(١) أنظر الحديث رقم (١) .

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف : إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية .

وروي مثل ذلك عن عمر ، ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن [سماك][1] عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا،وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا ،وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن على مثل ذلك، ولايصح فى هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي رحمه الله .

وروي عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، واختلف عن عمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة :فروي عنه مايدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ماذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل،والحديث الذي روي عنه بمذهب الثورى وأبي يوسف منقطع ،والمصير إلى المتصل أولى . وعليه أكثر العلماء .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال : سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب

وأما قوله ﷺ :«ولاتفطروا حتى تروا الهلال» ، ففيه رد لتأويل من تأول قوله ﷺ:« شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة » أنهما لاينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما ، لأن قوله :«ولاتفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا

---

(١) كذا في: (أ) وكذا وقع في مخطوطة المصنف رقم: (٧٣٣٢) كما أشار محققه إلا أنه أثبت شباك تبعاً لما في سنن البيهقي رغم أنه ذكر أنه رآه في المحلى سماك.

قلت: الصواب: [سماك] كما وقع في المحلى وفي المخطوط هنا وفي المصنف لأن سماك يروي عنه المغيرة بن مقسم ويروي عن النخعي بالإضافة لاتفاق هذه الأصول على ذلك .

العدة ثلاثين» دليل على جواز كون رمضان من تسع وعشرين ومع هذا الدليل فإن المشاهدة تثبت ماقلنا ، وكفى بها حجة لما ذكرنا .

وأما الحديث فحدثناه عبد اللهبن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي عليه السلام .

قال : «**شهرا عيد لاينقصان: رمضان وذو الحجة**»(١) .

ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن ين أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، ورواه سالم أبو عبيداللهبن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي عليه السلام مثله سواء ،وهذا معناه عندنا والله أعلم أنهما لاينقصان في الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين ، أومن ثلاثين، وأن ماوعد الله صائم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الأجر فهو منجزه له ، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعا وعشرين .

وأما حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال : «**كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة**» ، فإنه حديث لايحتج بمثله ، لأنه يدور على عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال حدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال حدثنا يوسف بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق القرشي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال ، قال رسول الله ﷺ « كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة » (٢).

قال أبو عمر : الأشهر الحرم أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ورجب .

---

(١) رواه البخارى (١٩١٢) ومسلم فى الصيام (١٠٨٩/٣١,٣٢) .

(٢) ضعيف،كما إن معناه معاند للموجود المشاهد ، إلا أن يؤول .

وقد حدثنا عبـد الله بن محمد قال : حدثنا محـمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حـدثنا أحمد بن منـيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن ديـنار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مـسعود قال :« لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعـشرين أكثر مما صـمنا معه ثلاثين. . »[١] وهذا أيضا يدفـع التأويل المذكور في قوله :«شـهرا عيد لاينقصان» ، ويوضح لك أن رمـضان قد يكون تسعا وعشرين وفيما يدرك من ذلك معاينة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق.

وسيـأتي ذكر الاخـتلاف في الشهـادة على رؤية هلال رمضـان وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد في باب نافع إن شاء الله[٢].

* * *

(١) أبو داود (٢٣٢٢) ،والترمذى (٦٨٩) فيه دينار الكوفى ذكـره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب: مقبول .
ومثله عند أحمد (٦ / ٨١ ، ٩٠) من حديث عائشة وإسناده جيد .

(٢) انظر الحديث رقم : (١) .

٢ - باب ماجاء في تعجيل الفطر

(٩٧/٢١) **١ - مالك عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي - أن رسول الله ﷺ قال : «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر»(١).**

قال أبو عمر : من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والتعجيل إنما يكون بعد الاستقيان بمغيب الشمس ، ولايجوز لأحد أن يفطر - وهو شاك هل غابت الشمس أم لا ؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين ، لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين ، ومن شك لزمه التمادي حتى لايشك في مغيبها قال ﷺ : «**إذا أقبل الليل من ههنا - يعني المشرق- وأدبر النهار من ههنا - يعني المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** ».

حدثنا سعيد بن نصر ،وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ، ومحمد بن إسماعيل قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: « **إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** »(٢).

واختلف الفقهاء فيمن أفطر - وهو يظن أن الشمس قد غربت ، ثم بدت له بعد إفطاره : فقال مالك ، والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث فيمن أكل وظنه ليلا ثم تبين له أنه نهار أوأفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب فعليه القضاء .

وقال مجاهد وجابر بن زيد : لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله وبه قال داود .

---

(١) رواه البخارى (١٩٥٧) ، ومسلم فى الصيام (١٠٩٨ / ٤٨) وغيرهما .

(٢) رواه البخارى (١٩٥٤) ، ومسلم فى الصيام (١١٠٠ / ٥١).

وقال الشافعي وعبيـد الله بن الحسن : من أكل وهو شاك في الفجر ، فلا شيء عليه وقال الثوري :يتسحر الرجل ماشك حتى يرى الفجر .

وقال أبو حنيفة : إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي .

أخبـرنا أحمد بـن محمـد ، قال حدثنا وهب بن مـسرة ، قـال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عـن فاطمة بـنت المنذر ، عن أسمـاء بنت أبي بكر - أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : ومن ذلك بد [١].

أخبرنا أحمد بن محمـد بن هشام قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي ، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي ، قال حدثنا مـحمد بن كـثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري عـن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «قال الله عز وجـل :أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا »[٢].

قال أبو عـمـــر : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري بينهما قرة بن حيويل ، كـذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي ،وأمـا محمد بن كـثير هذا فكثير الخطأ ضعيف النقل .

حدثنا أحمد بن قاسم قال حـدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حـدثنا سفيان عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ :« لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» .

---

(١) رواه البخارى (١٩٥٩) وغيره ، وزاد /س قال معـمر سمعت هشامًا يقول : لاأدرى أقضوا أم لا ؟» .

(٢) رواه أحمد (٢ / ٣٢٩) ، والترمذى (٧٠٠, ٧٠١) ، وإسناده حسن .

وروي أن النبي ﷺ : «كان لايصلي في رمضـان حتى يفطر ولو على شربة من ماء .

وقـد مضــت آثار هذا الباب فـي باب عبـد الرحــمن بن حـرملة من هذا الكتاب[١] .

* * *

(١) أنظر الحديث رقم (٢) .

(٢٠/٢٢) **٢ ــ مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».**

قال أبو عمر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وهو متصل في الموطأ من حديث مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، ويتصل أيضا من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد ، وأبي هريرة :

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي حازم ، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ».**

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا شعيب بن يوسف ، قال حدثنا يزيد بن هارون . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد جميعا ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **« لا يزال الدين ظاهرا ، ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون »**(١).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا دحيم ، قال حدثنا محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي ، عن قرة بن حيويل المصري ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً ».**

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٣٥٣) وغيره .

أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة ، عن حميد ، عن أنس ، قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء»[١].

وروى ابن وهب ، عن مالك ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»[٢] ، إلا أن مالكاً قال في حديثه:« فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائكم» ، فكان الأمر على ذلك ، فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء ، فقدم الصلاة على العشاء ، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان ، وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري ، عن أنس، صحيح، وفي الموطأ بإثر هذا الحديث :

مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان ، وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، إن شاء الله عز وجل [٣].

* * *

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٥٥٧/ ٦٤) وغيره .

(٣) أنظر الحديث رقم (١) .

٣- باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

(٤١٨/١٧) ١ - مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة : أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، وأغتسل وأصوم» ، فقال له الرجل : يا رسول الله ، إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: « والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي »[1].

* أبو طوالة الأنصاري

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ، أبو طوالة الأنصاري ، سمع أنس بن مالك ، وروى عنه ، وروى عن كبار التابعين ، وولي القضاء بالمدينة في أيام ولاية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عليها ، وهو من ثقات أهل المدينة روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ، منهم : مالك ، وابن عيينة ، والثوري، وزهير بن معاوية ، والدراوردي . وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال ، وزائدة ، وخالد بن عبد الله الواسطي .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح ، حدثنا سعيد بن أسد ، حدثنا أصبغ بن الفرج ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك قال : كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر رجلا صالحاً، وكان قاضياً في خلافة سليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وكان يسرد الصيام ، وكان يحدث حديثاً حسناً ، وكان يدخل على الوالي فينصحه ولا يرفق به ، ويكلمه في الأمر كله من الحق ؛ قال مالك : وغيره من الناس يفرق أن يضرب.

---

(١) رواه مسلم في الصيام (١١١٠ / ٧٩) ، وأبو داود (٢٣٨٩) .

قال أبو عـمــــر : لمالك عنه في الموطأ ثلاثة أحاديث ، أحدها عند يحيى مرسل ، وهو متصل من وجوه من رواية مالك وغـيره والثاني متصل مسند ، لا خلاف عـن مالك في اتصـاله والثالث مـرسل ، لم يختلف رواه مـالك في إرساله .

قال أبو عـمــــر : هكذا روى يحـيى هذا الحديث مرسـلا ، وهي رواية عبيـد الله ابنه عنه ، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيـى في الموطأ فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده ، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسندا عن عائشه، منهم : ابن القاسم ، والقعنبي ، وابن بكير ، وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف وابن عبد الحكم، وابن وهب .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد ابن الحسين ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنـا ابن وهب حدثنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عـائشة أن رجـلا قال لرسـول الله ﷺ وهو واقف بالباب : يارسـول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيـام فقال رسول الله ﷺ : «**وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم**» ، فقال يا رسول الله : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم مـن ذنبك وما تأخر ، فغضب رسـول الله ﷺ وقال : «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ».

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبي عن مـالك لهذا الحديث ، عن عبد الله بن عبـد الرحمن بن معـمر ، عن يونس مولـى عائشة عن عـائشة زوج النبي ﷺ مـسندا كمـا ذكرنا إلا أنه قـال في آخـره ، «وأعلمكم بما أتبع » ؛ ورواية ابن القاسم وغـيره له كما وصـفنا مسندا عن عائشـة ، وهو محفوظ صـحيح عن عـائشة من طرق شـتى من كل طريق فـي الموطأ حاشـا رواية يحـيى ، وبالله التوفيق .

أخبرنا مـحمد بن إبراهيم ، حدثنا مـحمد بن معاوية ، حـدثنا أحمد بن شعـيب، أخبرنا علي بن حـجر ، حدثنا إسـماعيـل يعني ابن جعفـر ، حدثنا

عبدالله ابن عبد الرحمن ، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركني الصلاه وأنا جنب فأصوم ، فقال رسول الله ﷺ : «وأنا تدركني الصلاه وأنا جنب فأصوم»، قال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

وفي هذا الحديث من المعاني : سؤال العالم وهو واقف فذلك جائز بدلالة هذا الحديث، وفيه الرواية والشهادة على السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث إذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علما ، وفي هذا دليل على جواز شهاده الأعمى ، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله ، وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث ، وذلك أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر ، لم يضر صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر ، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب ، واختلف فيه العلماء أيضا ، وإن كان الاختلاف في ذلك كله ، عندي، ضعيفا يشبه الشذوذ ، فأما اختلاف الآثار : فإن أبا هريرة كان يروي عن النبي ﷺ: «أن من أدركه الصبح ، وهو جنب فقد أفطر، ولم يجز له صيام ذلك اليوم»، وهذا الحديث ، لم يسمعه أبو هريرة من النبي ﷺ وقد أحال إذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس ، ومرة على أسامة بن زيد ، ومرة قال : أخبرنيه مخبر ، ومرة قال : حدثني فلان وفلان، وسنذكر ذلك كله أو بعضه في باب سمي من كتابنا هذا إن شاء الله [1] .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن عمرو عن يحيي بن جعده قال : سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلته : «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم»،

---

(١) أنظر الحديث رقم (٣) .

محمد ورب الكعبة قاله [(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القارىء ، سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما قلت : «من أدركه الصبح ، وهو جنب فلا صوم له»، محمد ورب البيت قاله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد حدثنا محمد بن معاوية [بن عبد الرحمن][(٢)]، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا بشر بن شعيب ، حدثني أبي ، عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح ، قال : فلقيت أبا هريرة حين أصبحت ، فاستفتيته في ذلك فقال : أفطر، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا، قال عبد الله بن عبد الله بن عمر : فجئت عبد الله بن عمر ، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال : إني أقسم بالله ، لئن أفطرت لأوجعن متنيك ، فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل [(٣)].

قال أبو عمر : هكذا يقول شعيب بن أبي حمزة في هذا الحديث : عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، ورواه الليث بن سعد ، عن عقيل، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فجعل مكان عبد الله، عبيد الله، وجاء بالحديث سواء ، وعبد الله ، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، ثقتان ، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٠٢) وغيره، وفى إسناده عبد الله بن عمر القارى . قال فى التقريب : مقبول .

(٢) زيادة من : (هـ) .

(٣) رواه النسائى فى الكبرى ، والبخارى تعليقا . وصحح إسناده الحافظ فى الفتح (١٧٤/٤) .

وروى هذا الحديث معمر عن الزهري ، أن ابنا لعبد الله بن عمر ، فذكر معناه، لم يقل : عبد الله، ولا عبيد الله .

قال أبو عمر : روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسأله إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب ، روى عبد الله بن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كان سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل ، فلا يصم ، قال : ثم سمعته نزع عن ذلك .

وروى منصور ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، أن أبا هريرة كف عن قوله ذلك لحديث عائشة فيه عن النبي ﷺ ، وروى أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضا لحديث أم سلمة فيه عن النبي ﷺ.

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا أبو عباد ، عن شعبة ، حدثني عبد الله بن أبي السفر ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ثم يغتسل ، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته ، ثم يصوم».

قال أبو عمر : روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة ، وطرق متواترة ، وكذلك روي أيضا عن أم سلمة.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب : فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز : القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، وأحمد وأبو ثور ، وإسحاق ، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث روي عن إبراهيم النخعي ، وعروة بن الزبير ، و طاوس ، أن الجنب

في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضا والمشهور عن أبي هريرة أنه قال : لا صوم له علم أو لم يعلم ، إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك ، فالله أعلم .

وروي عن الحسن البصري ، وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا : يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنبا ، وقال إبراهيم النخعي، فى رواية غير الرواية الأولى عنه : إن ذلك يجزيه فى التطوع ويقضي في الفرض ، وكان الحسن بن حي يستحب إن أصبح جنبا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم ، وكان يقول : يصوم الرجل تطوعا وإن أصبح جنبا ولا قضاء عليه وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم ، وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب ، وذلك أنه قال : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر ، فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهر ، وليست كالذي يصبح جنبا فيصوم لأن الحتلام لا ينقض الصوم، والحيض ينقضه .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم ، يصبح جنبا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل ، من حديث عائشة وغيرها ، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك ، قال الله عز وجل : ﴿**فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر ، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر ، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم : ربيعة ، والشافعي ، وغيرهما ؛ومن الحجة أيضا فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب : إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ، فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلا أحرى أن لا يفسد الصوم والله أعلم .

وممن ذهب إلى ما قلنا من العلماء : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن

مسعود، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وعائشة وأم سلمة وبه قال مالك في علماء المدينة والشافعي في سائر علماء المكيين والحجازيين والثوري وأبو حنيفة وابن علية في جماعة فقهاء العراقيين، والأوزاعي والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب ؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود بن علي والطبري ، وجماعة أهل الحديث.

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر، فإن مالكا ، والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقولون : هي بمنزله الجنب وتغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم ، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي : تصومه وتقضيه وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته ، وإن كانت أيامها عشرا فإنها تصوم ولا تقضي.

قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه ، واختلفوا في قضائه، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه ، و إيجاب فرض ، والفرائض، لا تثبت من جهة الرأي ، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا ؟ لأنه يقول : إن يومها ذلك يوم فطر ، فإن كان لا يرى صومه فهو شاذ ، والشذوذ لا نعرج عليه ، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم ، والاحتلام لا ينقضه ، لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض والغسل بالماء عبادة ، ومعلوم أن الغسل معنى والطهر غيره فتدبر والصحيح في هذا الباب : ما ذهب إليه مالك والشافعي والثوري ومن تابعهم وبالله التوفيق.

* * *

(٣١/٢٠) **٢ - مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين - رضي الله عنهما - أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم[1].**

*** عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيي بن سعيد**

لمالك عنه ثلاثة أحاديث، أحدها مرسل، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري، لجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة ويقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن أبي قيس فهد بن خالد، والأول أصح.

وتوفي عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة، وكان ثقه مأمونا، روى عنه مالك، وشعبة، وجماعة من الأئمة.

قال أبو عمر: هكذا يروى مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة؛ وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن الهيثم قاضي الثغر قال حدثنا حرملة، قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد ربه وهو ابن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً يصوم، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لاحلم، ثم لايفطر ولايقضي».

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم في الصيام (١١٠٩ / ٧٥ - ٧٨)

وروي قوم هذا الحـديث أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحـمن ، عن أبيه ، عن عائشة وأم سلمة ، وقد سمعـه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من عائشة وأم سلمة ، لأنه مـضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليهـما ، وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات ، وهو مـعروف عند أهل العلم مشهور يستغنى عن الاستـشهاد عليـه وسيأتي ذكـر ذلك في باب سمي من كتـابنا هذا إن شاء الله[١] وقـد مضى مـا للعلمـاء من الصحـابة والتـابعين من المذاهب في الجنب يصبـح في رمضان ولم يـغتسل وفي الحـائض أيضاً تصـبح طاهراً ولم تغـتسل مجودا ومـستوعبـا في باب أبي طوالة عبد الله بن عـبد الرحمن بن معـمر من كتابنا هذا [٢] ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

* * *

(١) أنظر الحديث رقم (٣) .

(٢) أنظر الحديث رقم (١) .

(٣٩/٢٢) ٣ - مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان : أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة ، فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا والله ، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم، قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا . فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعراق فلتخبرنه ذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر [1].

قال أبو عمر : هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم ، وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل

---

(١) أنظر الحديث الماضى ، وقد أطنب النسائى فى الكبرى فى تخريج طرقه وبيان اختلاف نقلتها ، وذكر الحافظ فى الفتح محصل فوائدها .

الدين، مع ما كان فيه من الدنيا ، ومروان عندهم أحد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك.

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع فيه رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله ﷺ.

وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أوغير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ماعنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لانص فيه من الكتاب : سنة رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات .

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث ، بعث إلى أبي هريرة طالبا الحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك، وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة ، وهكذا أهل الدين والعلم أولو انصاف واعتراف .

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث ، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل فى رمضان لم يضره أن يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح في شيء منه ، وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع ، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من هذا الكتاب(١) ولم نر تكريره ههنا.

---

(١) انظر الحديث رقم (١)

حدثنا خلف بن القاسم ، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن جعفر ، قال: حدثنا على بن المديني ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم.

وأما الرواية عن أبي هريرة أنه من أصبح جنبا فقد أفطر ذلك اليوم فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضا.

وأخبرنا محمد بن أبان ، قال حدثنا محمد بن يحيى ، وحدثنا خلف بن سعيد، قال : حدثنا عبد الله بن محمد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قالوا : حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال: سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له» قال : فانطلقت أنا وأبي فدخلنا على عائشة وأم سلمة ، فسألناهما عن ذلك فأخبرانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال : فدخلنا على مروان ، فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة فقال مروان : عزمت عليكما لما ذهبتما إلي أبي هريرة فأخبرتماه ، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد ، فقال له أبي : إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك ، فقال : وماهو قال : فحدثه أبي قال: فتلون وجه أبي هريرة ثم قال: هكذا حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم قال الزهري فحول الحديث إلى غيره.

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى ابن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أدركه الصبح جنبا فليفطر، ولكن محمد قاله.

قال ابن جريج : قلت لعطاء أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى

يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم ؟ قال : أما أبو هريرة ، فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول : ليس بذلك بأس فلما اختلفا على عطاء قال يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوما .

قال أبو عمر : قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ؛ واختلف عليه فيمن أخبره بذلك ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه أنه قال : أخبرنيه مخبر ولم يسم أحدا وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال : أخبرني بذلك الفضل بن عباس وكذلك روى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال : أخبرني بذلك الفضل بن عباس وكذلك رواه يعلى بن [عقبة][1] وعكرمة بن خالد وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن قال حدثنيه الفضل بن عباس ورواه المقبرى عن أبى هريرة ، قال ابن عباس حدثنيه ورواه عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن عائشة فساق الخبر وقال : فأخبرت أبا هريرة فقال: هى أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبى ذئب عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن.

ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بهذا الحديث وفيه قال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته فحدثته : أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال : لا إنما حدثني فلان وفلان ، فرجعت إلى مروان فأخبرته - ذكره النسائي عن عمرو بن على عن فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر ، والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد وإسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى عن ابن جريج

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [عتبة] والصواب ما أثبتناه .

قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا فلا يصم» فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن فدخلوا على أم سلمة وعائشة فكلتاهما قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم» فانطلق أبو بكر وعبد الرحمن حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال: هما قالتاه لكما قالا: نعم قال: هما أعلم إنما حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني أحمد بن عثمان ومعاوية بن صالح ، قالا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا يحيى بن عمير قال سمعت المقبري يقول : كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم فبعثت إليه عائشة لاتحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من أهله ثم يصوم فقال : ابن عباس حدثنيه .

قال أبو عمر : رجع أبو هريرة عن فتياه هذه إذ بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب أخبرنا عمر بن قيس ، عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال : كنت حدثتكم : من أصبح جنبا فقد أفطر فإنما ذلك من كيس أبي هريرة ، فمن أصبح جنبا فلا يفطر (١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد ويحيى، قالا حدثنا شعبة ، قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال

(١) ضعيف . لأنه من رواية عمر بن قيس ، وهو متروك .

حدثنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي عن جدي، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا فى رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال: تفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا قال عبيد الله: فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني أبو هريرة قال أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك فإن بدا لك فصم يوما آخر.

قال أبو عمر: لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

وروي عن بعض التابعين أنهم كانوا يستحبون لمن أصبح جنبا في رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله ومال إليه الحسن بن صالح بن حي[1]، وهو قول لايصح في النظر ولا من جهة الأثر وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه فى هذه المسألةووجوهها في باب أبي طوالة من هذا الكتاب [2] والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد لذلك أبدل الصيام، ومن أتى ذلك على غير عمد لم يبدله.

وروى عن علي وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس: لايبدله وهؤلاء فقهاء الصحابة وهم القدوة مع ماصح عن النبي ﷺ من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) وكذلك نقل عنه الطحاوى، ونقل عنه بعض المتأخرين إيجابة .

(٢) انظر الحديث رقم (١) .

(٤٦/٢٢) **٤ - مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم [١].**

قال أبو عمر : روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن عائشة وأم سلمة ، ولا معنى لذكر أبيه فيه ، لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة، وعند عائشة وأم سلمة ، وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة وبالله التوفيق.

* * *

(١) انظر الحديث السابق .

٤ - باب الرخصة في القبلة للصائم

(٥/١٠٧) ١ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان ، فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ماشاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال : ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا ، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ماشاء فغضب رسول الله ﷺ وقال : «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده» (١).

قال أبو عمر : هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك ، وهذا المعنى : أن رسول الله ﷺ وسلم كان يقبل وهو صائم ، صحيح من حديث عائشة ، وحديث أم سلمة ، وحديث حفصة يروى عنهن كلهن وعن غيرهن ، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا فى الموطأ ونحن نذكر ما روى فى ذلك من حديث عائشة عن النبي ﷺ فى باب بلاغات مالك (٢) لأنه بلغه أن عائشة كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل

---

(١) وصله عبد الرزاق (٤/ ١٨٤) بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار ، وأحمد (٥ / ٤٣٤) من طريق عبد الرزاق ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٦٧) : «رجاله رجال الصحيح» .

(٢) أنظر الباب رقم (٥) حديث رقم (١)

وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ ونذكر هاهنا ماروى في ذلك من حديث أم سلمة خاصة دون غيرها من الآثار إذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا وبالله العون.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره لأن رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة : هل زوجك شاب أم شيخ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما، لما سكت عنه رسول الله ﷺ لأنه المبين عن الله مراده من عباده (١) ؛ وأظن أن الذى فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم ذهب إلى قول عائشة في حديثها فى هذا الباب : وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ أى أملك لنفسه وشهوته من رسول الله ﷺ وبهذا أيضا احتج من كرهها، وسيأتي هذا الحديث في باب بلاغات مالك ويأتي القول فيها هناك إن شاء الله وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر،وعروة بن الزبير، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : أنه رخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب (٢).

وحدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد وحدثنا

---

(١) لأنه ﷺ ترك الاستفصال، وترك الاستفصال فى حكاية الحال، مع وجود الاحتمال يفيد العموم.

ويدل على عدم التفرقة، مارواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى ﷺ أنه. «سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال : «سل هذه» - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال : يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال : «أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له». وعمر حينئذ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلغ.

(٢) إسناده صحيح.

زكرياء بن يحيى السجزي وجعفر بن محمد الفريابى قالا : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن ابن عباس في القبلة للصائم قال : إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف ، فإذا وجد الريح تحرك وإذا تحرك ، دعا إلى ما هو أكثر من ذلك ، والشيخ أملك لأربه وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر ، عن عاصم بن سليمان، عن أبي مجلز ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له ، فجاءه شاب فنهاه.

قال : وأخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بها ، إذا لم يكن معها غيرها - يعنى القبلة قال وأخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم ، فقال : هى دليل إلى غيرها ، والاعتزال أكيس.

قال أبو عمر : كل من كرهها فإنما كرهها خوفا أن تحدث شيئا يكون رفثا ، كإنزال الماء الدافق ، أوخروج المنى ، وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم ، وقد قال ﷺ : «من كان صائما فلا يرفث» فدخل فيه رفث القول وغشيان النساء ، وما دعا إلى ذلك وأشباهه

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فقال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ قال الزهري : وأخبرني من سمع أصحاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلة صياما ويقولون : إنها تدعو إلى أكثر منها .

قال أبو عمر : لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر، إلا تنزها واحتياطا منه لأنه قد روى فيه عن عمر حديث مرفوع ولايجوز أن يكون عند عمر حديث ويخالفه إلى غيره .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر حدثنا أحمد

بن علي حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : حدثنا شبابة بن سوار ، عن ليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، عن عمر بن الخطاب ، قال : هششت إلى امرأتى فقبلتها وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله : أتيت أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم» ؟ قال : قلت لابأس ، قال : «ففيم؟»[1].

وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة ، وخاف أن يأتي عليه منها شيء ولم يكرهها لمن أمن عليه

وقال أبو ثور إذا كان يخاف أن يتعدى إلى غيرها لم يتعرض لها .

ورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب ، ولا يصح ذلك عنه ورويت عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ،وابن عباس أيضا وعائشة وبه قال عطاء والشعبي ، والحسن ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ابن علي ؛ ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها مايفسد صومه. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه ، قالوا: فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولاكفارة ، وهو قول الثوري، والحسن بن حي، والشافعي ، فيمن قبل فأمنى أن عليه القضاء وليس عليه كفارة قال ابن علية: لاتفسد القبلة الصوم ، إلا أن ينزل الماء الدافق ،

ولو قبل فأمذى ، لم يكن عليه شيء عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، والثوري وابن علية ، والأوزاعي ،

وقال أحمد: من قبل فأمذى أو أمنى ، فعليه القضاء ، ولا كفارة عنده إلا على من جامع فأولج ناسيا أو عامدا ؛ وسيأتي ذكر كفارة المفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهاب عن حميد [2] - إن شاء الله عز وجل.

---

(١) إسناده صحيح . رواه أحمد (١/ ٢١، ٥٢) وأبو داود رقم: (٢٣٨٥) .

(٢) أنظر الباب رقم (٧) حديث رقم (١).

وقال مالك : لاأحب للصائم أن يقبل ، فان قبل في رمضان فأنزل ، فعليه القضاء والكفارة ، وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولاكفارة ،

وقال ابن خواز بنداد : القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب.

وفيه من الفقه أيضا ، إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة، ذكرا كان أوأنثى وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة ، ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع والدليل على ماقلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ لأم سلمة : «ألا أخبرتيها؟» فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به ، وكذلك خبر المرأة لزوجها ، ولو كان خبر أم سلمة لايلزم المرأة وخبر المرأة لايلزم زوجها لما قال رسول الله ﷺ لأم سلمة : «ألاأخبرتيها؟» لأنها كانت تقول : وكيف كنت أخبرها عنك وحدى وأى فائدة في نقلي عنك وحدى ؟ أوكيف تنقل المرأة الخبر وحدها إلى زوجها وهذا بين في إيجاب العمل بخبر الواحد ، وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلا والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به، قائمة من الكتاب والسنةودلائل الإجماع والقياس ، وليس هذا موضع ذكرها وقد أفردنا لذلك كتابا تقصينا فيه الحجة على المخالفين ، والحمد لله وإنما قصدنا في كتابنا هذا لتخريج ما في الأخبار من المعاني ، وقد علمنا أن الناظر فيه ، ليس ممن يخالفنا في قبول خبر الواحد- وبالله التوفيق وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال ، إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة أو ينطق القرآن بذلك وإلا فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا إليه في جميع أقواله ، ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها ، كوجوب أوامره، وقد بينا الحجة فيما اختلف فيه من ذلك فى غير هذا الكتاب والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التهأسي به فيها ، قول الله عز وجل: ﴿**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**﴾ فهذا على الإطلاق ، إلا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه،فيجب التسليم له،ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة، نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين وقال ﷺ في الوصال:«إنى لست

كهيئتكم ، إنى أبيت يطعمني ربي ويسقينى» - فأخبر بموضع الخصوص على أن من العلمـاء من لم يجعل الوصال خصوصا له ؛ وجعله من باب الرفق ، والتيسير على أمته ؛ وسنبين القول فى ذلك فى كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث إن شاء الله.

قال الله عز وجل : ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله﴾ وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال عبد الله بن عمر : إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ ونحن لانعلم شيئا ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وفي غضب رسول الله ﷺ وقوله : «والله إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده» دليل على أن الخصوص لايجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه ، إلا بدليل مجتمع عليه وقال ﷺ «إنما بعثت معلما مبشرا وبعثت رحمة مهداة» صلوات الله وسلامه عليه ، فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء ، إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الاجماع لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به ، والاقتداء بأفعاله ، والطاعة له أمرا مطلقا وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمته عنه، ويترك بيانه لها ،وهي مأمورة باتباعه ، هذا مالايظنه ذولب مسلم بالنبي ﷺ.

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا عيسى بن المغيرة، عن أبي مودود ، عن نافع ، قال رأيت ابن عمر ، إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ، ردها هكذا وهكذا فقيل له في ذلك ؟ فقال : «إني رأيت رسول الله ﷺ في هذه الطريق على ناقته فلعل خفي يقع على خفه وهذا غاية في الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ.

وحدثني أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا الحسين بن عبد الله بن الخضر، قال :حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي، قال :

حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا إسماعيل بن زكرياء ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «رخص رسول الله ﷺ في بعض الأمر ، فرغب عن ذلك بعض أصحابه ، فقام رسول الله ﷺ خطيبا فقال : **«مالي أرخص في الأمر ، فيرغب عن ذلك أناس ؟ والله : إني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية»**[1] وذكر البخاري : حدثنا محمد بن سلام، قال : حدثنا عبدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم ، أمرهم من الأعمال بما يطيقون فقالوا : إنا لسنا كهيئتك يارسول الله ، إن الله قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ، ثم يقول : **«إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا»**.

قال البخاري : وحدثنا عبد السلام بن مطهر قال : حدثنا عمر بن علي ، عن معن بن محمد الغفارى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : **«إن الدين يسر ،ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا ، وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة»**.

وأما الأحاديث عن أم سلمة في هذا الباب ، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبى ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن طلحة بن يحيى ، قال : حدثني عبد الله بن فروخ ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، فما ترين، فقالت : «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة»[2].

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن

---

(١) رواه البخارى (٦١٠١) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٦ / ١٢٧ / ١٢٨).

(٢) إسناده حسن .

رواه أحمد (٦ / ٢٩١ ، ٣٢٠) وغيره .

طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن فروخ ، عن أم سلمة ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة». وعبد الله بن فروخ هذا ، كوفي ، مولى آل طلحة ابن عبيد الله ، وقيل مولى عمر بن الخطاب ، وهو تابعي ، ليس به بأس

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : سمعنا من يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت : «حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم»(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا ابن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث ، قالا : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله.

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة حدثتها أن رسول الله ﷺ «كان يقبلها وهو صائم»، ورواه الأوزاعي عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - والقول قول من ذكرنا وقد رواه الحسن بن موسى الأشيب ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة (٢).

---

(١) رواه البخارى (١٩٢٩) وغيره .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٠) ، ورواه معاوية بن سلام عن يحيى ذكره ابن أبى حاتم العلل (١/ ٢٥١)

وهذا عندي إن لم يكن إسنادا آخر ، فهو خطأ ، وما رواه هشام وهمام ومحمد ابن سابق عن شيبان صحيح ، وهشام الدستوائي ، أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير ، وقد تابعه همام وغيره ، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب والله تعالى أعلم (١).

وقد روي عن أم سلمة أيضا في هذا الحديث غير هذا ، وذلك ما حدثناه خلف ابن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا موسى بن على بن رباح، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أم سلمة : هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؟ فان قالت لا ، فقل لها : إن عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم قال أبو قيس : فجئتها ، فقالت : أحر أم مملوك ؟ فقلت : بل مملوك ، فقالت: أدنه ، فدنوت فقلت : إن عبد الله بن عمرو أرسلني إليك أسألك : هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، فقالت : لا ، فقلت أن عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فقالت : لعله لم يتمالك عنها حبا.

وهذا حديث متصل ، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد ، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ماذكرنا عن أم سلمة وقد رواه عن موسى بن على عبد

---

(١) ورواه هشام أيضاً عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة . أخرجه النسائى فى الكبرى.

ولأحمد (٦/ ١٩٣ ، ٢٤١ ، ٢٥٢) من طريق هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن عروة عن عائشة .

وله (٦/ ٢٥٦) من طريق الزهرى ، وصالح بن أبى حسان كلاهما عن أبى سلمة عن عائشة .

فمن الظاهر أن الحديث كان عند أبى سلمة من سند أم سلمة ومسند عائشة ، وكان يحدث به تارة عنها مباشرة ، وتارة بواسطة عروة .

الرحمن بن مهدي ،وعبد الله بن يزيد المقريء كما رواه عبد الله بن صالح سواء وما انفرد به موسى بن على فليس بحجة [١]، والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له وهى أحسن مجيئا ، وأظهر تواترا ، وأثبت نقلا منه وأما الأحاديث في هذا الباب عن عائشة ، فأسانيدها لامطعن لأحد فيها ، وستراها في باب بلاغات مالك ان شاء الله [٢] وإسناد حديث حفصة في ذلك أحسن، وبالله التوفيق .

❋ ❋ ❋

(١) ضعفه غير واحد على الإطلاق .

(٢) أنظر الباب رقم (٥) حديث رقم (١) .

(١٣٩/٢٤) **٢ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك [١].**

قال أبو عمر: قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم[٢] عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث [أبي][٣] سلمة عن عروة عن عائشة وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يقبل وهو صائم».

* * *

---

(١) رواه البخارى (١٩٢٨)، ومسلم فى الصيام (١١٠٦/٦٢).

(٢) أنظر الحديث رقم (١).

(٣) كان في المطبوع: [بن] وهو خطأ ظاهر.

٥ - باب ماجاء في التشديد في القبلة للصائم

(٢٤/ ٢٦٤) **١ - مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول : وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ[١].**

قال أبو عمر : وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح والحمد لله ، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية ، إن شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن عبيد الله بن عمر ، قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو في رمضان صائم» ، قال : ثم تقول عائشة : وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟!

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ،عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ؟!

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد - أن ابن شهاب حدثه عن عروة ، عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قالت عائشة : وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ ؟!

قال أبو عمر : رواه ابن أبي ذئب ومعمر وعقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة عن عائشة وقد رواه هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ،

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم في الصيام (١١٠٦ / ٦٣ - ٧٢) .

عن أبي سلمة عن عروة ، عن عائشة فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة ، كما هو للقاسم عن عائشة ولعلقمة عن عائشة وللأسود عن عائشة وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رواه مالك وغيره عن هشام ، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله (١).

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : خرجنا حجاجا ، فتذاكر القوم : الصائم يقبل فلما قدمنا المدينة دخلنا على عائشة فقالوا لى : ياأبا شبل ، سلها فقلت لا أرفث عندها سائر اليوم فسمعت مقالتهم فقالت ماكنتم تقولون ؟ إنما أنا أمكم ؛ قالوا يا أم المؤمنين : الصائم يقبل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا محمد بن آدم ، قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ، ، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملك لإربه .

قال أبو عمر : قولها أملك لإربه يعني أملك لنفسه ولشهوته، وقد اختلف العلماء في كراهية القبلة للصائم على حسب ماقدمنا ذكره مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب فلا وجه لإعادته ههنا. وقد احتج بعض من

---

(١) أنظر الباب رقم (٤) حديث رقم (٢) .

كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ وفتوى عائشة بجواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

ذكر مالك عن أبي النضر، عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وهو صائم؛ فقالت له عائشة : مايمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم [1] ؛وهي التي روت الحديث وعلمت مخرجه ومن خاف على أمة محمد مالم يخفه عليها نبيها فقد جاء من التعسف بما لايخفى ؛ ولما كان التأسي به مندوبا إليه استحال أن يأتي منه مايكون خصوصا أو يسكت عليه وقد مضى من هذا الباب والمعنى مافيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء والحمد لله[2].

* * *

(١) إسناده صحيح .

(٢) أنظر الباب رقم (٤) حديث رقم (٢) .

٦ - باب ماجاء في الصيام في السفر

(٩/ ٦٤) **١ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (١).**

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث : وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ يقولون أنه من كلام ابن شهاب(٢) وفيه دليل على أن فى حديث رسول الله ﷺ ناسخا ومنسوخا ؛ وهذا أمر مجمع عليه؛ واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر وبقوله: «**ليس من البر الصيام في السفر**»(٣).

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل فلا معنى لإعادة ذلك ههنا(٤).

---

(١) رواه البخارى (١٩٤٤)، ومسلم فى الصيام (١١١٣ ، ٨٨, ٨٩) وغيرهما من طرق عن ابن عباس .

وقوله «حتي بلغ الكديد» هو ماء بين عُفان وقُديد ، وسيأتى عن عباس من وجه آخر «حتى بلغ عُسفان» بدل الكديد ، وعنه .. حتى أتى قديداً» ، وفى حديث جابر .. وصام حتى بلغ كراع الغميم »

قال القاضى عياض : «وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح ، وسميت هذه المواضع فى هذه الأحاديث لتقاربها ، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، لكنها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها .

قال : وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم فى بعضها فأفطر ، وأمرهم بالفطر فى بعضها» أ هـ شرح مسلم للنووى (٧/ ٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٢) أخرجه مسلم من طريق معمر ، ويونس كلاهما عنه ، وبينا أنه من قول الزهرى . وجزم البخارى في المغازى بذلك .

(٣) رواه البخارى (١٩٤٦) ، ومسلم فى الصيام (١١١٥ / ٩٢) .

(٤) أنظر الحديث رقم (٣)

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب كرواية مالك سواء وقال فيه معمر : قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين .

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة السفر في رمضان وفي ذلك رد قول من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر ، لقول الله تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** ورد قول من قال : إن المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر لم يجز له الفطر في سفره.

روى حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول : **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** وهو قول عبيدة وطائفة معه ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قوله، وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله: **﴿أو على سفر﴾** من أدركه رمضان وهو مسافر ففي الحديث مايبطل هذا القول كله؛ لأن رسول الله ﷺ سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيما، وكان خروجه بعد مدة منه قد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد الطويل ـ والحمد لله.

وفيه جواز الصوم في السفر وجواز الفطر في السفر وفي ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجوز وأن من فعل ذلك لم يجزه وزعم أن الفطر عزمة من الله في قوله **﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** وهو قول يروى عن ابن عباس وأبي هريرة وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس -خلافه من وجوه صحاح

وروى عن ابن عمر أنه قال : إن صام في السفر قضى في الحضر .

وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين على خلاف هذا الحديث وشبهه عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره في باب حميد منها حديث أنس سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال

له فى السفر: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»؛ وهو مذكور في باب هشام بن عروة [١] .

وذكرنا في باب سمي [٢] حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله ﷺ والناس مختلفون فصائم ومفطر والآثار بهذا كثيرة جدا.

وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار: إن شاء صام وإن شاء أفطر إلا أنهم اختلفوا فى الأفضل من ذلك وقد مضى القول فيه في باب حميد [٣] والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث : فقال قوم معناه إن أصبح مفطرا نوى الفطر فتمادى عليه في أيام سفره واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب عن الحكم بن [عتيبة][٤] عن مجاهد عن ابن عباس قال : «صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديدا ثم أفطر حتى أتى إلى مكة». وهذا لابيان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون: معناه أنه أفطر فى نهاره بعد مامضى منه صدر وإن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره.

واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد عن [أبيه][٥] عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاة وركبان فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى مافعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر إليه الناس ثم شرب فأفطر بعض الناس وصام بعض فقيل للنبي ﷺ إن بعضهم قد صام قال : **«أولئك العصاة»**[٦] .

---

(١) أنظر الحديث رقم (٤) .

(٢) أنظر الحديث رقم (٢) .

(٣) أنظر الحديث رقم (٣).

(٤) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع: [عيينة] خطأ، انظر ترجمة الحكم بن عتيبة من التهذيب.

(٥) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع :[أمه] وهو خطأ ظاهر، وهو حديث الحج المشهور.

(٦) رواه مسلم في الصيام (١١١٤ / ٩٠ ، ٩١) وغيره .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ـ فذكر الحديث .

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبانا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة وافتتح مكة في رمضان. قال ابن عباس : فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر ؛

واختلف الفقهاء فى المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم فقال مالك عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم صار من أهله ولم يكن له أن يفطر. وهو قول الليث عليه الكفارة ثم قال مالك مرة لاكفارة عليه ، وهو قول المخزومي وأشهب وابن كنانة ومطرف

وقال ابن الماجشون : إن أفطر بجماع كفر لأنه لايقوى بذلك على سفره ولا عذر له

وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري: لاكفارة عليه وكلهم يقول ليس له أن يفطر

البويطي حكى عن الشافعي: من أصبح صائما في الحضر ، ثم سافر لم يكن له أن يفطر وكذلك من صام في سفره ليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد فإن ثبت كان لهما جميعا أن يفطرا .

واختلفوا أيضا فى الذى يخرج فى سفره وقد يبيت الصوم

فقال مالك: من أصبح في رمضان مقيما صائما ثم سافر فأفطر فعليه

القضاء ولاكفارة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي.

وللشافعي قول آخر أنه يكفر إن جامع ، وكره مالك للذي يصبح صائما في الحضر ثم يسافر أن يفطر ولم يره إثما إن أفطر وكذلك قال داود والمزني .

وقال أبو حنيفة ؛ والشافعي في رواية المزني: لا يجوز له أن يفطر فإن فعل فقد أساء ولا كفارة عليه. وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود: يفطر إذا برز مسافرا وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة وستأتى مسائل هذا الباب بأشد استيعاب في باب سمي من هذا الكتاب [1] إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

(١) أنظر الحديث رقم (٢) .

(٢٢/٤٧) **٢ - مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا لعدوكم ، وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس[(١)] .**

قال أبو عمر : هذا حديث مسند صحيح ، ولا فرق بين أن يسمى التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري وقد ذكرناها فى باب حميد الطويل [(٢)]، ومنها ماذكرنا في باب ابن شهاب [(٣)].

وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر فى رمضان لأن سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لاخلاف في ذلك وفي صومه ﷺ رمضان في سفره إبطال قول من قال: لايصوم أحد رمضان في السفر وجعل الفطر عزمة من الله لقوله عز وجل ﴿**فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر**﴾ يقول إن المسافر لايصوم في سفره لأن الله أراد منه صيام أيام أخر وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة وكان أبو مجلز يقول: لا يسافر أحد في رمضان فإن سافر ولابد فليصم.

وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله

---

(١)صحيح رواه أبو داود (٢٣٦٥) وغيره .

(٢) أنظر الحديث رقم (٣) .

(٣) أنظر الحديث رقم (١) .

مايبطل هذا التأويل وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة فصام حتى أتى عسفان ثم دعا بماء أوأتى بماء فشرب فكان ابن عباس يقول : من شاء صام ومن شاء أفطر.

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن [عبد الرحمن بن عوف][1]، والسنة ترده وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في باب حميد وباب ابن شهاب عن عبيد الله [2] من هذا الكتاب واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لايجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لايكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره وليست النية في السفر كالنية في الاقامة لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين لأن الإقامة لاتفتقر إلى عمل والمقيم إذا نوى أن يسافر لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر؛ ولاخلاف بينهم في الذى يؤمل السفر أنه لايجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج[3].

(١) كذا في المطبوع وفي: (د) ووقع في: (جـ): [ابن عبد الرحمن بن عوف] .

(٢) أنظر الحديث رقم (١) ، (٣) .

(٣) روى الترمذى (٨٠٠) بإسناد صحيح عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفراً ، وقد رُحلَت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل . فقلت له : سنة ؟ قال: سَنة ، ثم ركب .

قلت : والحديث يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه وكذلك حديث أبى بصرة الغفارى عند أبى داود (٢٤١٢) ، وأحمد (٦/ ٢٩٨) وفى إسناده ضعف . وله شاهد من حديث دجنة بن خليفة . =

واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج. فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: إن سافر فلاشيء عليه من الكفارة ، وإن لم يسافر فعليه الكفارة قال وقال أشهب : لاشيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر قال: وقال سحنون عليه الكفارة سافر أولم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال: ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء والمرأة لاتحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب: إن كان تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة، فلا شيء عليه وحكى ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون فإن عاقه عن السفر عائق، كان عليه الكفارة وحسبه أن ينجو إن سافر.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره: هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا ؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي ، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا إن فعل فكلهم قال يقضي ولا يكفر وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة وإنما قولهم لايفطر استحبابا لتمام ماعقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء وأما الكفارة فلا وجه لها ومن أوجبها فقد أوجب مالم يوجبه الله.

وروى عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج

= وحسن الترمذى حديث أنس وقال : «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث.

وقالوا : للمسافر أن يفطر فى بيته قبل أن يخرج ..... وهو قول إسحاق ابن إبراهيم الحنظلى» أ.هـ وحكاه ابن العربى فى العارضة عن أحمد .

مسافرا ، وهو قول الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق: قال أحمد يفطر إذا برز عن البيوت وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصرى: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر: قول الحسن شاذ ،ولاينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر وقد روى عن الحسن خلاف ذلك.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول لايفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش فإن خاف على نفسه أفطر وقال إبراهيم لا يفطر ذلك اليوم.

واختلفوا في الذى يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كفر، لأنه لايقوى بذلك على سفره ولاعذر له وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لاكفارة عليه.

وروى البويطي عن الشافعي قال: إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره.

وروى المديني عنه كقول مالك أنه لايرى الكفارة على من فعل ذلك .

قال أبو عمر: الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، ومن جهة الأثر أيضا: حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثنا عبد الله بن يوسف [التنيسي][1] حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس

(١) كذا في : (جـ) ، (د) ووقع في المطبوع : [التميمي] خطأ .

عن قزعة بـن يحيى، عن أبي سعيـد الخدري قال: « [آذنا][١] رسول الله ﷺ عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد ، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر وأصـبح الناس شرجين منهم الصائم ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران [آذنا] بلقاء العدو وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين [٢].

حدثنا محمـد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قـال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن حاتم وأخبرنا سويد أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا، فأتي بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محـمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخـبرنا محمد بن قدامة عن جـرير، عن منصور، عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قـال: سافر رسول الله ﷺ فى رمضان فـصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهارا يراه الناس ثم أفطر حتى أتى مكة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حـدثنا محـمد بن وضاح قـال : حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبـة ، قال : حدثنا عبـد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قـال: خرج رسول الله ﷺ في رمضـان إلى حنين والناس مختلفون فـصائم ومفطر فلما اسـتوى على راحلته دعا بإناء من ماء قال فوضـعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام أفطروا [٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شـعيب قـال حدثنا عـبد الله بن صـالح قال حـدثنا الليث قال حـدثني ابن

(١) كذا في : (جـ) ، (د) ووقع في المطبوع : [آذننا] خطأ .

(٢) رواه مسلم فى الصيام (١١٢٠ / ١٠٢) .

(٣) قوله فى هذا الحديث «خرج رسول الله ﷺ فى رمضان إلى حنين» مشكل ، وتأوله في الفـتح (٧/ ٥٩٧) : «بأن المراد بقوله «إلي حنين» أى التى وقـعت عقب الفـتح لأنها لما وقعت أثرها أطلق الخـروج إليها» وقال: وبهذا جـمع المحب الطبري وذكر وجه آخر للجمع ولكنه زيفه .

الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم [فصام][١] الناس فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال : «أولئك العصاة».

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان ، وفيها دليل على أن الفطر أولى إن شاء الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل[٢].

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. قال الزهري : فكان الفطر آخر الأمرين

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال: وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا، فإني رأيته أفطر حين أمسى، فقلت له: أكنت صائما؟ قال: نعم، كنت أرى أني سأدخل مكه اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان.

واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقيه من يومه ذلك: فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول ابن علية وداود في المرأه، تطهر، والمسافر يقدم وقد أفطروا في السفر، أنهما يأكلان ولا يمسكان، قال مالك والشافعي ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت، جاز له وطؤها، قال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع، خوف التهمة.

---

(١) كذا في: (جـ) ووقع في المطبوع وفي: (د) [فصاح] وسيتكرر هذا الخلاف بين المطبوع وبين النسخة (أ) في نهاية الحديث رقم : (٣) التالي .

(٢) أنظر الحديث رقم (٣) .

وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بـن زيد، أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأه قد اغتسلت من حيضتها فجامعها.

وروى عن ابن مسعود انه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافا لهما.

وقال ابن علية: القول ما قال ابن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأه تطهر في بعض النهار، والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره أنهما يمسكان بقيه يومهما وعليهما القضاء: واحتج لهم الطحاوي بأن قال: لم يختلفوا أن من غم عليه هلال رمضان فأكل ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر ، وفرق ابن شبرمه بين الحائض والمسافر، فقال في الحائض: تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقيه يومها، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر: قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في أول يوم من رمضان، يظنه من شعبان فيأكل ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان أنه يأكل ويشرب بقيه يومه إن شاء، ولا نعلم أحدا قاله غير عطاء، والله أعلم، وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب (١) ، والحمد لله رب التوفيق .

* * *

(١) أنظر الحديث رقم (١) .

(٢/١٦٩) ٣ - **مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم »** (١).

قال أبو عمر : هذا حديث متصل صحيح ، وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله أنه كان يقول إن مالكا لم يتابع عليه في لفظه ، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» ليس فيه ذكر رسول الله ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه ، وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك « سافرنا مع رسول الله ﷺ » سواء وروي عن النبي ﷺ وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أنس ، وهو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق، وما أعلم أحدا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح إلا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال : «كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ - ولا أعلمه قال إلا في رمضان - منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا»هكذا حدث به ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس فذكره.

قال أبو عمر : ليس هذا بشيء ، والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله ، وهو الصواب إن شاء الله . وسنذكر الآثار في ذلك بالأسانيد الجياد في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله إن شاء الله .

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٧) ، ومسلم في الصيام (١١١٨ / ٩٨ ، ٩٩) .

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها رد قول من زعم أن الصائم فى رمضان في السفر لا يجزئه ، كما روي عن عمر وأبي هريرة وابن عباس . وقال بذلك قوم من أهل الظاهر . وروي عن ابن عمر أنه قال : من صام في السفر قضى في الحضر .

وروي عن عبد الرحمن بن عوف أن الصائم في السفر كالمفطر .

وروي عن ابن عباس أيضا والحسن أنهما قالا أن الفطر في السفر عزمة لا ينبغى تركها .

وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل ويبطلها كلها . وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة خذ بيسر الله ، وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه. وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار ، إلا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره، ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم . وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه صام فى السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام ، فثبتت حجته ولزم التسليم له ، وإنما اختلف الفقهاء فى الأفضل من الفطر فى السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه؛

فروينا عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم فى السفر أفضل لمن قدر عليه؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . ونحو ذلك قول مالك والثوري لأنهما قالا : الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه إلا أنه أفضل عندهم .

وقال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل ؛ وكذلك قال ابن علية . وقد روي عن الشافعي الصوم أحب إليه ولم يختلف عن ابن علية أنه لا يفضل . وهو ظاهر حديث أنس هذا وروي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي و[عمر][1] ابن عبد العزيز ومجاهد

---

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع: [محمد] وهو خطأ .

وقتادة والأوزاعـي وأحمد بن حنبل وإسحـاق بن راهويه كل هؤلاء يقولون أن الفطر أفـضل ، لقـول الله عـز وجل : ﴿يريد الله بكم الـيـسـر ولا يريد بكم العسر﴾ وروي عن ابن عـباس من وجوه إن شـاء صام وإن شـاء أفطر . وهو الثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو الأسلمى .

حدثنا خلف بن سعـيد قال حدثنا عبـد الله بن محمد قال حـدثنا أحمد بن خالد قال حـدثنا علي بن عبد العزيز قـال حدثنا مالك ابن اسماعـيل قال حدثنا إسرائـيل عن منصور عن مـجاهد عن طاوس عن ابـن عبـاس قال : قـد صام رسول الله ﷺ في السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر[1]. قال علي : وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده .

حدثناه فـضل بن عوف قـال حدثنا أبو عـوانة عن منصور عن مـجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليـه السلام فذكر الحديث ؛ قـال ورواه شعبة عن منصور عن مجـاهد عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مـسلم قال حدثنا شعبة فذكره .

قال أبو عـمــر : كان حذيفة رحمه الله وسعـيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في الســفر ، وكان عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل يصـومـون في السفـر ، وكان ابن عـمـر يكره الصيـام في السفر، وعن سعيد بن جبير مثله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر قـال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثـمان قال حدثنا سعيد بن عثـمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صـالح قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبـيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال إنما أراد الله برخـصة الفطر في السفر التيسير عليكم فـمن تيسر عليه الصوم فليصم ومن تيسر عليه الفطـر فليفطر ، فان قال قائل ممن يميل الى قول

(١) قول ابن عباس رواه البخارى ومسلم عقب حديث الباب الماضى .

أهل الظاهر في هذه المسأله قد روي عن النبي ﷺ أنه قال « ليس البر ، أو ليس من البر الصيام في السفر » وما لم يكن من البر فهو من الإثم ، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزيء، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

والدليل على صحه هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر ، ولو كان الصوم في السفر إثما كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه.

حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عماره بن غزيه عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة قال: قال جابر : بينا رسول الله ﷺ عام تبوك ليسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعه في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة ؟ فقالوا رجل صام فجهده الصوم فقال رسول الله «ليس البر أن تصوموا في السفر » .

قال إسماعيل : وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين ، عن جابر بن عبد الله نحوه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله ابن هاشم قال حدثنا يحيي بن سعيد عن شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه فقال : «ما هذا ؟» قالوا صائم ، قال : «ليس من البر أو ليس البرأن تصوموا في السفر » هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله ﷺ : «ليس البر الصيام في السفر» أي ليس هو

أبر البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه . وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لأن الله أباحه . ونظير هذا من كلامه ﷺ قوله : «ليس المسكين الطواف الذي ترده التمره والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين ؟ قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه »(١) ومعلوم أن الطواف مسكين وأنه من أهل الصدقه إذا لم يكن له شيء غير تطوافه ، وقد قال ﷺ : « ردوا المسكين ولو بكراع محرق ، وردوا السائل ولو بظلف محرق » (٢) وقالت عائشة : «إن المسكين ليقف على بابي . . » الحديث ،وقال عز وجل : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ وأجمعوا أن الطواف منهم ،فعلم أن قوله ﷺ ليس المسكين بالطواف عليكم معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنه.

لأن المتعفف الذي لا يسئل الناس ولا يفطن له أشد مسكنه منه فكذلك قوله « ليس البر الصيام في السفر » معناه ليس البر كله في الصيام فى السفر لأن الفطر في السفر بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى ذكره ، وأما قوله «ليس من البر» فهو كقوله «ليس البر» ، و«من» قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من أحد أي ماجاءني أحد والله أعلم ؟ فأما من احتج بقول الله عز وجل : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك لأن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير ، والدليل على ذلك قوله عز وجل : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه فدل على أن ذلك رخصة له . والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله ، والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار والله المستعان.

---

(١) متفق عليه . من حديث أبى هريرة .

(٢) إسناده حسن . رواه أبو داود (١٦٦٧) ، والترمذى (٦٦٥) وقال : حسن صحيح وسيأتى الكلام على الحديث فى موضعه .

وحدثني أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد ابن الحسين بن السندي قال حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « سافرنا مع رسول الله فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ».

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر لايعيب الصائم على المفطر ولاالمفطر على الصائم » وبه عن الشافعي قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن أبى نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر لايجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فأفطر فكذلك حسن جميل » .

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بقين من رمضان فصام صائمون وأفطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء»[1] .

قال أبو عمر : هذا معنى حسن لأنه أضاف الإباحة إلى النبي عليه السلام وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح إسناد جاء فى هذا الحديث ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده فقال فيه خرجنا مع النبي ﷺ لثنتي عشرة ، وقال هشام عن قتادة فيه بإسناده لثمان عشرة وقد

---

(١) رواه مسلم .

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال « [آذنا][1] رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران [فآذنا][1] بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعا».

قال أبو عمر : عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان ، أحدهما هذا عن عطية ، والآخر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وهما صحيحان وفي هذا الباب مسائل الفقهاء قد اختلفوا فيها وقد ذكرتها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [2] والحمد لله على ذلك كثيرا.

* * *

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع: [آذننا] .

(٢) انظر الحديث رقم (١)

(١٤٦/٢٢) **٤ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو [الأسلمي][(١)] قال لرسول الله ﷺ يارسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر ؟ فقال له رسول الله ﷺ «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[(٢)].**

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى : عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه- أن حمزة بن عمرو . وقال سائر أصحاب مالك : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يارسول الله ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام . والحديث محفوظ عن هشام ، عن أبيه عن عائشة كذلك رواه جماعة عن هشام منهم : ابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، ومحمد بن عجلان ، وعبد الرحيم بن سليمان ، ويحيى القطان ، ويحيى بن هاشم ، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، ووكيع ، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة ، وأبو إسحاق الفزاري كلهم رووه عن هشام ، عن أبيه عن عائشة كما رواه جمهور أصحاب مالك عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني ، وجرير بن عبد الحميد ، والمفضل بن فضالة كلهم عن هشام ، عن أبيه ، أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أبو معشر المدني، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : جئت إلى النبي ﷺ فسألته فقلت : يارسول الله إني رجل أصوم أفأصوم فى السفر ؟ قال : «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

وروى ابن وهب في موطئه قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو

---

(١) كذا هي ثابته في "ك"، والمطبوع، وكأن الصواب حذفها من رواية يحيى - كما سيأتي من كلام ابن عبدالبر.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٤٣) ، ومسلم فى الصيام (١١٢١ / ١٠٣ - ١٠٧) .

الأسلمي- أنه قال : يارسول الله ، أجد بى قوة علـى الصيام فى السفر ، فهل على من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هـى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عـليه»، فهذا أبو الأسود وهو ثبت فى عروة وغيره قد خالـف هشاما فجعل الحديث عن عـروة ، عن أبي مراوح عن حمزة وهشام يجعله عن عروة عن عائشة.

وفي رواية أبـي الأسود ما يدل علـى أن رواية يحيـى ليست بخـطأ ، وقد روى سليمان بن يـسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلـمي وسنه قريب من سن عروة والحديث صـحيح لعروة ، وقد يجوز أن يكون عـروة سمعه من عائشـة ومن أبى مراوح جـميعا ، عن حـمزة فحدث به عـن كل واحد منـهما وأرسله أحيانا والله أعلم.

وفي هذا الحديث التخيير للصـائم فى رمضان - إن شاء أن يصوم فى سفره وإن شاء أن يـفطر وهوأمـر مجتمـع عليه مـن جماعة فـقهاء الأمصـار ، وهو الصحيح في هذا الباب.

وذكر عبـد الرزاق عن معمـر ، عن أيوب قال : دعا عـمر بن عبد الـعزيز سالم بن عبـد الله، وعروة بن الزبير فسألـهما عن الصيام فى الـسفر ، فقال : عروة يصوم، وقال سـالم : لايصوم ، فقال عروة : إنما أحـدث عن عائشة ، وقال سالـم : إنما أحدث عن عبـد الله بن عمر قال : فلـما امتريا قـال عمر : اللهم غفرا ، صمه في اليسر ، وأفطره في العسر .

وقد بينا ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف ، وما فيها بين الخلف من الاختلاف في الأفضل مـن الصوم أو الفطر فى السفر فـي رمضان ، وأوضحنا المعانـي في ذلك وبسطنـاها فى غير موضـع من كتابنـا هذا ، منها باب حـميد الطـويل، وبـاب ابن شـهاب عن عـبيـد الله ، وباب سـمي [١] والله المـوفق للصواب لا شريك له.

---

(١) أنظر الأحاديث رقم (١) ، (٢) ، (٣) .

٧- باب كفارة من أفطر في رمضان

(٧/ ١٦١) ١ - مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أواطعام ستين مسكينا فقال: لا أجد فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، قال «خذ هذا فتصدق به» فقال: يارسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «كله»(١).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان؟ هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك، وتابعه على روايته هذه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب بإسناده مثله ورواه أشهب عن مالك والليث جميعا، والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبرهيم ابن سعد ومن تابعهم

وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب باسناده هذا(٢) فذكروه عن النبي ﷺ على ترتيب كفارة الظهار «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، ثم ذكروا الإطعام إلى آخر الحديث وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك ذكره صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم قال قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا ثم جاء تائبا؟ قال: يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (١١١/ ٨١ - ٨٤) وسياقه أتم من هنا

(٢) جمع الحافظ منهم أربعين نفساً، في جزء مفرد لطرق الحديث.

الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان بعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال : لا أستطيع قال : « أطعم ستين مسكينا » قال: لا أجد ، قال الوليد : وأخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه هكذا قال الوليد وهو وهم منه على مالك [١] والصواب عن مالك مافي الموطأ أن رجلا أفطر فخيره النبي ﷺ أن يعتق أويصوم أويطعم[٢].

فذهب مالك رحمه الله إلى أن المفطر عامدا في رمضان بأكل أويشرب أوجماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في

---

(١) لعل سبب الوهم أنه حمل حديث أحدهما على الآخر ورواه حماد بن مسعدة عن مالك به ولفظه أن النبى ﷺ ، قال في رجل وقع على أهله في رمضان : «أعتق رقبة ، قال : ما أجدها ، قال : فصم شهرين ، قال : ما أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٥) وحماد بن مسعدة ثقة روى له الجماعة . وهذا السياق يشعر بالترتيب كما قال البيضاوى .

(٢) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (العدة «٣/ ٣٥٢») : «واستدل على الترتيب فى الوجوب بالترتيب في السؤال ، وقوله «هل تجد رقبة تعتقها»؟ ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الإطعام بعد الصوم » . أ هـ وقال ابن العربى : «إن النبى ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير» .

ونازع القاضى عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك وقال : «ليس فى قوله «هل تستطيع» دليل على الترتيب كما ظهر للمخالف ، ولاهو نص فى ذلك ولا ظاهر ، وهذه الصورة في السؤال تصح في الترتيب وغير الترتيب»

وقرر ابن المنير كلامه بأن شخص لو حنث فاستفتى فقال له المفتى : أعتق رقبة ، فقال : لا أجد ، فقال: صم ثلاثة أيام . . إلخ ، لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير ، بل يحمل على إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوى : «ترتيب الثانى بالفاء على فقد الأول ، ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير ، مع كونها في معرض البيان ، وجواب السؤال ، فينزل منزلة الشرطة للحكم .

قلت: وروى الترتيب عن الزهرى أزيد من ثلاثين نفسًا ، والذين روى عنهم التخيير ثلاثة عشر رجلاً . انظر سنن الدراقطنى (٢/ ٢٥١).

روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء فكل ماوقع عليه اسم فطر متعمدا فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث (١).

وروى عن الشعبي فى المفطر عامدا في رمضان : أن عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أوصيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكا يختار الإطعام لأنه شبه البدل من الصيام ألا ترى إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط فى قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لايؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول فهذا مااختاره مالك وأصحابه

وقال ابن وهب عن مالك : الإطعام أحب إلى في ذلك من العتق وغيره وقال ابن القاسم عنه : أنه لايعرف إلا الإطعام ولا يأخذ بالعتق ولابالصيام(٢).

وقد روى عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر ، ولم يذكر فيه إلا الإطعام

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد

---

(١) معظم روايات الحديث ذُكر فيها أن سبب الأفطار هو الجماع ، وكذلك في حديث «عائشة » الآتى ، ومن المعلوم حمل المطلق في قوله «أفطر» هنا على المقيد في الروايات الأخري وهو قوله «وقعت على أهلى» وكأنه قال : أفطر بجماع .

(٢) قال ابن دقيق العبد في الإحكام : «هذه معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مخالفة الحديث ، غير أن بعض المحققين من أصحابه ..... ذكروا وجوهاً في ترجيح الطعام على غيره» وذكرها بنحو ما قاله ابن عبد البرهنا .

قلت : «وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذى تشهد له الأصول على الأثر الذى لا تشهد له الأصول».

قال ابن دقيق العيد : «وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق، ثم بالصوم ، ثم بالاطعام ، فإنها أن لم تقتضى وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى الاستجاب».

ابن شعيب قال أنبانا عيسى بن حماد قال أنبانا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت إن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : احترقت ثم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا ، قال : « تصدق تصدق » فقال ماعندي شيء وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام فأمره أن يتصدق به[(١)] .

ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه أنه وطئ امرأته في رمضان ؛ ورواه عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد بإسناده وقال فيه أفطرت في رمضان لم يذكر الوطئ

وذكره ابن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان فقال يارسول الله : احترقت ، فسأله رسول الله ﷺ ماشأنه ؟ قال : أصبت أهلي قال : «تصدق» قال والله يانبي الله مالي شيء ، ولا أقدر عليه ، قال : «اجلس»، فجلس ، فبينا هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله ﷺ : « أين المحترق آنفا » ؟ فقام الرجل فقال رسول الله : « تصدق بهذا » فقال يارسول الله أعلى غيرنا ؟ فو الله إنا لجياع ، قال : « كلوه» ففي هذا الحديث بيان ماذهب إليه مالك رحمه الله في اختياره الإطعام دون غيره؛ وقد كان الشافعي وابن عليه يقولان : إن مالكا ترك في هذا الباب ماروا إلى رأيه ، وليس كما ظنا والأغلب أن مالكا سمع الحديث لأنه مدني

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٥) ، ومسلم في الصيام (١١١٢/ ٨٥ - ٨٧) وغيرهما ولاوجه للاستدلال به على الإطعام في الكفارة دون غيره من الصيام والعتق، لأن القصة واحدة ، حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة .

وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢١٨) في صحيحة والبيهقي (٤/ ٢٢٣) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر به ، وذكر فيه «العتق ، والإطعام» ولم يذكر «الصيام» .

فذهب إليه في اختياره الإطعام مع ماذكرناه من شهود الأصول له بدخول الإطعام في البدل من الصيام والله أعلم.

وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهارا : هو مخير في العتق والصيام قال : وإن لم يقدر على واحد منهما أطعم ؛ وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قال لاسبيل إلى الإطعام إلاعند العجز عن العتق والصيام وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهاراً : عليه القضاء والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة إلى الصيام إلاعند العجز عن العتق ، وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلاعند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سواء.

وروى سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان : « هل تجد رقبة » ؟ قال : لا، قال : « فهل تستطيع صيام شهرين ؟ » وبعضهم يقول «متتابعين؟» قال : لا ، قال:«فأطعم ستين مسكينا ».

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن مالك عن الزهري بإسناده مثله في رجل واقع امرأته في رمضان على هذا الترتيب وذكر التتابع في الشهرين وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول الشهران في صيام الكفارة متتابعان إلا ابن أبي ليلى فإنه قال : ليس الشهران في ذلك متتابعان والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد ابن الهيثم أبو الأحوص قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني بكر

يعنى ابن منصور عن جعفر بن زمعة عن عراك بن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فأخبره أنه وطئ امرأته في رمضان . فقال له رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة » قال لا أجد ، فأعطاه رسول الله ﷺ تمرا فأمره أن يتصدق به قال فذكر لرسول الله ﷺ حاجته فأمره أن يأكله هو .

رواه أبو الأسود وإسحاق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر بإسناده مثله سواء إلا أنهما قالا : شهرين متتابعين ؛ ذكره النسائي عن الربيع بن سليمان عنهما .

وأخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن منصور عن الزهري قال حدثني حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على امرأتي في رمضان قال : « أتجد عتق رقبة ؟» قال : لا ، قال: «أتستطيع صيام شهرين متتابعين؟» قال لا ، قال : « أفتجد إطعام ستين مسكينا » ؟ قال لا ، قال فأتي بعرق تمر فقال «تصدق به» قال على أفقر منا ؟ مابين لابتيها أحد أحوج إليه منا ، قال : «أطعمه عيالك ».

وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده مثله سواء بمعناه وزاد : قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير؛ (١).

واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك : الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكينا وصيام ذلك اليوم قال: وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء .

وقال الأوزاعي : إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطره وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك .

---

(١) «هذا ضعيف إذ لا دليل على التخصيص» أحكام الأحكام (العدة (٣/٣٥٨) .

وقال الثوري : يقضى اليوم ويكفر كفارة الظهار

وقال الشافعي : يحتمل إن كفـر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيـام مع الكفـارة ولكل وجـه وأحب إلى أن يكفـر ويصـوم مع الكفارة هذه رواية الربيع عنه ؛ وقال المزني عنه : من وطئ امرأته فأولج عامدا كان عليه القضاء والكفارة

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحـمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقضي يوما مكانه ويكفر مثل كفارة الظهار.

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه ؟ قال ولابد من أن يصوم يوما مكانه ؟

ومن حجة من لم يرمع الكفارة قضاء : أنه ليس فى خبر أبي هريرة ولاخبر عائشة ولا في شيء مـن الأخبار التي لاعلة فيهـا ذكر القضاء وإنما فـيه الكفارة فقط ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفارة .

ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابيا جـاء ينتف شعره وقال : يارسول الله وقعت على امـرأتي في رمضان ، فـذكر مـثل حديث أبي هريـرة وزاد : وأمره رسـول الله ﷺ أن يقضي يومـا مكانه[1].

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حـدثنا أحمد بن المفضل قال حدثنا محمد بن جرير قـال : حدثنا أبو كريـب قال حدثنا أبو خـالد الأحمر عن حـجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب فذكره.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قـال حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال: حدثنا جـعفر بن مسافـر قال : حدثنا ابن أبي فديك قـال حدثنا هشام بن

(١) إسناده ضـعيف أخـرجه أحمـد (٢ / ٢٠٨) وابن خزيمـة (٢/ ٢٢٤) ، والبيهـقى (٤/ ٢٢٦) وفيه الحجاج بن أرطاة .

سعد عن [ابن شهاب] (١) عن أبي سلمة [بن](٢) عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان بهذا الحديث قال فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله»(٣) ؛ وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب . ومن جهة النظر والقياس لايسقط القضاء لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ركبه والقضاء بدل من اليوم الذى أفسده وكما لايسقط عن المفسد حجه بالوطئ إذا أهدى القضاء للبدل بالهدي فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم .

واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أوبشرب متعمدا فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور : عليه من الكفارة ماعلى المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره ؛ وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير وروى مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري .

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة ؛وروى مغيرة عن إبرهيم مثله ، وقال الشافعي : عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر وسائر من ذكرنا قوله من التابعين قال : يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه قال بعضهم : ويصنع معروفا ولم يذكر عنهم عقوبة .

وقال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان؛ ذكره عنه الأثرم قال: وقيل له مرة أخرى رجل أكل متعمدا في رمضان فقال: هذا الذي أتهيبه

---

(١) زيادة من : (أ) .

(٢) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع: [عن] خطأ .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٩٣) وغيره ، وقد خالف هشام في إسناده ومتنه ، ولكنه توبع فيهما ، أما فى المتن: فهى لا تخلوا من علة ، انظر التلخيص (٢/ ٢٠٧) .
وللمتن شواهد أيضاً أحسنها حالاً حديث عمرو بن شعيب السابق ومرسل سعيد بن المسيب ، وإسناده جيد ، ومرسل نافع بن جبير وقوى الحديث الحافظ حيث قال في الفتح (٤/ ٢٠٤) : «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» أ هـ.

أن أفتي بكفارة أقول يقضي يوما مكانه وإن كفر لم يضره وقد روي عن عطاء أيضا : أن من أفطر يوما من رمضان من غير علة ، كان عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فبدنة أوبقرة أوعشرين صاعا من طعام يطعم المساكين.

وعن ابن عباس : أنه قال : عليه عتق رقبة أوصوم شهر أوإطعام ثلاثين مسكينا حدثنا محمد بن إبرهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أنبانا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال قرأت على فضيل ، عن أبي حريز أن أيفع حدثه : أنه سأل سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان ؟ فقال كان ابن عباس يقول : من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة أوصوم شهر أوإطعام ثلاثين مسكينا قال : قلت : ومن وقع على امرأته وهي حائض أوسمع أذان الجمعة فلم يجمع وليس له عذر ؟ قال كذلك عتق رقبة

وعن سعيد بن المسيب أنه قال عليه صيام شهر وعنه أيضا وهو قول ربيعة : أن عليه أن يصوم اثني عشر يوما ؛وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا فمن أفطر فيه يوما كان عليه اثنا عشر يوما وكان الشافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة ويهجنه وكان لا يرضى عنه، ولربيعة رحمه الله شذوذ كثير منها في المحرم يقتل جرادة قال : عليه صاع من قمح قال : لأنه أدنى الصيد ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها : أنه لايلزمه فيهن شيء ولا يمنع من وطئهن إلى أشياء يطول ذكرها ليس بنا حاجة إلى الإتيان بها .

وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن رجل أكل في رمضان عامدا قال : عليه صيام شهر قال : قلت : يومين قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياما فقال : صيام شهر هكذا قال معمر عن قتادة وهي رواية مفسرة وأظنه ذهب إلى التتابع في الشهر ، لا يخلطه بفطر كأنه يقول : من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقا والله أعلم .

وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال : يصوم شهرا ولم يزد ، وكذلك رواية سعيد ابن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر يوما من

رمضان متعمدا قال: يصوم شهرا وذكر ابن أبى شيبة عن عبدة عن عاصم قال: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد : يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرا ؛ وهذه الرواية عندى وهم عن سعيد والله أعلم ؛ والصحيح عنه ماتقدم.

وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين قال : يقضي يوما ويستغفر الله وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير وروي عن إبراهيم النخعي .

روى بكار بن قتيبة حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في رجل أفطر يوما من رمضان قال : يستغفر الله ولا يعد ويصوم يوما ؛ مكانه وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أنه قال : من أفطر يوما من رمضان متعمدا فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم ؛ وهذا لاوجه له إلا أن يكون كلاما خرج على التغليظ والغضب لما روي عن النبي ﷺ .

وعن ابن مسعود وعلي : «من أفطر فى رمضان عامدا لم يكفره صيام الدهر» [(١)].

وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره مايوضح لك هذا على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لاوجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر ولادليل عليها ولا يلتفت إليها لمخالفتها للسنة فى ذلك وإنما في المسألة قولان : أحدهما : قول مالك ومن تابعه ، والحجة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا ، ومن جهة النظر : أن الآكل والشارب في القياس كالمجامع سواء ، لأن الصوم فى الشريعة في وجه واحد شيء واحد فسبيل نظيره في الحكم سبيله والنكتة الجامعة بينهما : انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا؛ وقد تقدم أن لفظ حديث مالك في هذا الباب يجمع كل فطر ؛ والقول الثاني قول الشافعي ومن تابعه والحجة لهم : أن الحديث ورد فى المجامع أهله وليس الآكل مثله بدليل إجماعهم على أن المستقيء عمدا إنما عليه القضاء وليس عليه كفارة وهو مفطر عمدا وكذلك

---

(١) رواه البيهقى (٤/٢٢٨) ، وعبد الرزاق (٤/١٩٩) من طرق عن ابن مسعود ورواه البيهقى عن على وإسناده ضعيف .

مزدرد الحصاة عمدا عليه القضاء وهو مفطر متعمدا وليس عليه كفارة لأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين والآكل عمدا لايرجم ولا يجلد ولايجب عليه غسل فليس كالمجامع والكلام في هذه المسألة يطول وفيما لوحنا به كفاية إن شاء الله وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه»[1] ، وروي عن علي وابن مسعود وهذا يحتمل أن يكون لوصح على التغليظ ، وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله ،

وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح والكفارة تغطية الذنب وغفرانه ولله الحمد واختلف العلماء أيضا فيما يجزىء من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان ؟ فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي : يطعم ستين مدا بمد النبي ﷺ لستين مسكينا مدا لكل مسكين.

والحجة لمن قال هذا القول : ماحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال : حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس ، قال: حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أيوب بن سويد الرملي عن الأوزاعي عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (ح)وحدثني عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا هقل قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني حميد ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة قال بينما أنا عند رسول الله ﷺ جالس إذ جاءه رجل فقال يارسول الله قد هلكت قال: «**ويحك وما صنعت؟**» قال: وقعت على أهلي قال: «**أعتق رقبة**» قال: ما أجدها: قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال لا أستطيع، قال: «**فأطعم**

(١) ضعيف رواه أبو داود (٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧) ، والترمذى (٧٢٣) وغيرهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس به والمطوس هذا مجهول ، واختلف فيه على ابن أبى ثابت اختلافاً كثير ، وقال البخارى فى التاريخ : «تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا .» أ هـ.

قال ابن حجر فى الفتح (٤/ ١٩١) : «فحصلت فيه ثلاث علل : «الاضطراب ، والجهل بحال أبى المطوس ، والشك فى سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء» . أ هـ

ستين مسكينا » قال : ما أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث أيوب بن سويد بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال : « أين السائل؟ » فقال : ها أنا يارسول الله قال : « خذه وتصدق به على ستين مسكينا » فقال يارسول الله أعلى غير أهلي ؟ فو الذي نفسي بيده مابين لابتي المدينة أحد أحوج مني ؛ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه وقال : «خذه واستغفر ربك » وإذا أطعم خمسة عشر ستين أصاب كل مسكين منهم ربع صاع وذلك مد بمد النبي ﷺ وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجزيه أقل من مدين ، بمد النبي ﷺ وذلك نصف صاع لكل مسكين تتمة ثلاثين صاعا قياسا منهم على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لايجزي أقل منه فى فدية الأداء ؛ وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لاقياس .

وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعا إلا أنه جعله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وإنما هو لحميد ابن عبد الرحمن وهشام بن سعد لين ضعيف لاسيما فى ابن شهاب[1]، وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأويسي ضعيفان وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف أن الحديث لايصح لابن شهاب إلا عن حميد والله أعلم .

---

(١) هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به ، قاله أبو حاتم ، وبنحوه قال ابن عدى.
ولكنه لم ينفرد فقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبى حفصه عن الزهرى عن أبى سلمة، ولكنها رواية شاذه ، فعبد الوهاب له أوهام وهى مخالفة لرواية الجماعة عن ابن أبى حفصة

ورواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن أبى سلمة، وحميد بن عبد الرحمن فجمعهما عن الزهرى ، ولكن صالح ضعيف . انظر العلل للدارقطنى (١٠/ ٢٣٠) وما بعدها ورواه مهران ابن أبى عمر عن الثوري عن منصور عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بدلاً من «حميد» أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٢٢) ومهران سئ الحفظ ؛ وحكم فيه الدارقطنى بالوهم على مهران .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي قال : حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ أفطر في رمضان قال: « أعتق رقبة » قال : لا أجدها ، قال : « صم شهرين متتابعين » قال: لا أستطيع قال : « أطعم ستين مسكينا » قال : لا أجد ، قال فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال : « خذ هذا فتصدق به» قال : ما أحد أحوج مني ، ومن أهل بيتي قال : « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه » .

واختلف العلماء أيضا في الواطئ أهله في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد مايطعم وكان في حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه ؛ فأما مالك فلم أجد عنه فى ذلك شيئا منصوصا وكان عيسى بن دينار يقول إنها على المعسر واجبة فإذا أيسر أداها وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا لأنه جعل إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له وخصوصا ، قال ابن شهاب : ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

وقال الأوزاعي وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا فلم يجد كفارة المفطر ولم يقدر على الصيام أيسأل فى الكفارة ؟ فقال : رد رسول الله ﷺ كفارة المفطر على أهله فليستغفر الله ولا يعد ولم ير عليه شيئا إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرا ،

وقال الشافعي : قول رسول الله ﷺ : « كله وأطعمه أهلك » يحتمل معاني منها : أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتى به: «كفر به» فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال له : « كله وأطعمه أهلك » وجعل التمليك له حينئذ مع القبض ؛ ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج

وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل ولم يكن عنده فضل كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينا عليه متى أطاقها أداها وإن كان ذلك ليس في الخبر وكان هذا أحب الينا ، وأقرب من الاحتياط، قال : ويحتمل إذا كان لايقدر على شيء من الكفارات وكان لغيره أن يكفر عنه ، وأن يكون لغيره أن يتصدق عليه ، وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة وتجزئ عنه ؛ ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك، أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا ، كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم.

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل : حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « أطعم عيالك » أتقول به ؟ قال : نعم إذا كان محتاجا ولكن لايكون في شيء من الكفارات إلا فى هذا بعينه في الجماع فى رمضان لا في كفارة اليمين ، ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها إلا فى الجماع وحده ؛ قيل له : أليس فى حديث سلمة ابن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا ؟ فقال : ولمن تقول هذا ؟ إنما حديث سلمة بن صخر : « تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك » (١) فإنما أمر له بما يبقى ، قلت له : فإن كان المجامع في رمضان محتاجا فأطعمه عياله ، فقد أجزأ عنه ؟ قال : نعم أجزأ عنه ، قلت : ولا يكفر مرة أخرى إذا وجد ؟ قال: لا ، قد أجزأت عنه إلا أنه خاص في الجماع فى رمضان وحده.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٧) ، وأبو داود (٢٢١٣) وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وحسن إسناده الحافظ فى الفتح (٩/ ٣٤٣) .

واعل بالإنقطاع ، قال البخارى «سليمان بن يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صخر» .

ورواه الترمذى (١٢٠٠) والحاكم (٢/ ٢٠٤) وغيرهما من يحيى بن أبى كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، وأبى سلمة عن سلمة بن صخر . وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى وأشار البيهقي (٧/ ٣٩٠) إلى أنه مرسل .

وزعم الطبري: أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور أن الكفارة دين عليه ، لا يسقطها عنه إعساره بها وعيه أن يأتي بها إذا قدر عليها وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنسانا فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر، يؤديها إذا أيسر فكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضان في قياس قولهم.

قال أبو عمر : إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ إذ قال له « كله أنت وعيالك » لم يقل له وتؤديها إذا أيسرت ، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له قيل له : ولا قال له رسول الله ﷺ إنها ساقطة عنك لعسرتك ، بعد أن أخبره بوجوبها عليه وكل ماوجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه والله أعلم (١).

واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهى طائعة في رمضان فقال مالك : إذا طاوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة وإن أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها وكذلك إذا وطئ أمته كفر كفارتين

وقال الأوزاعي : سواء طاوعته أو أكرهها فليس عليهما إلا كفارة واحدة إن

(١) قال النووى فى شرح مسلم (٧/ ٣١٨) : «ليس فى الحديث نفى استقرار الكفارة ، بل فيه دليل لاستقرارها ؛ لأنه أخبر النبى ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبى ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة ، فدل على ثبوتها فى ذمته ، وإنما أذن له فى إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله فى الحال ، والكفارة على التراخى ، فأذن له فى أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين . أ هـ .

أقول : هذا ليس فيه تأخير للبيان ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، فقد قال ابن دقيق العيد : «الكفارة مرتبة فى الذمة لما ثبت وجوبها فى أول الحديث . والسكوت لتقدم العلم بالوجوب» ويقول : « فإما أن يجعل ذلك مع استقرار أن ما ثبت فى الذمة يتأخر للإعسار ، ولا يسقط ؛ للقاعدة الكلية والنظائر ، أو يؤخذ الاستقرار من دليل يدل عليه أقوى من السكوت» أ هـ العدة (٣/ ٣٥٩).

كفر بالعتق أو بالإطعام فإن كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين؛

وقال الشافعي رحمه الله : والعتق والإطعام سواء ليس عليهما إلا كفارة واحدة وسواء طاوعته أو أكرهها لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله أطاوعته امرأته أوأكرهها ؟ ولو كان الحكم فى ذلك مختلفا لما ترك رسول الله ﷺ تبيين ذلك ،وهو قول داود وأهل الظاهر [1].

وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطئ؛

قال أبو حنيفة وأصحابه : إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وإن أكرهها فعليه كفارة ، واحدة لاغير ولاشيء عليها.

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طاوعته القياس على قضاء ذلك اليوم فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجب عليها الكفارة عنه.

واختلفوا فيمن جامع ناسيا لصومه فقال الشافعي والثوري في رواية

---

(١) وهذا الاستدلال من باب قولهم : ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع وجود الاحتمال يتزل منزلة العموم فى المقال .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها حكاية حال ، يتطرق إليها الاحتمال فلا عموم لها، فربما أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار ، وحكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال . وللجمع بينهما يقال : أن الاحتمال المرجوح لايؤثر ولا عبرة به ، وإنما المؤثر الاحتمال الراجح أو المساوى، وحينئذ يقال إن كان الاحتمال المؤثر فى محل الحكم وليس في دليله فلا يقدح وإن كان الاحتمال المؤثر في دليل الحكم قدح ولا يحتج بهذا الدليل . وانظر الفروق للقرافى.

- ويستدل لمن قال بوجوب الكفارة على المرأة : بأن بيان الحكم للرجل بيان فى حقها لاشتراكها فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل ، والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين . وهذا كما أنه عليه السلام لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابى ، لعلمهم بالاستواء في الحكم .ذكره ابن دقيق العيد وقال: «وهذا وجه قوى» . انظر إحكام الأحكام (العدة (٣/ ٣٦١ - ٣٦٥)

الأشجعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شيء ، لا قضاء ، ولا كفارة ، بمنزلة من أكل ناسيا عندهم ، وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم ، وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافى ، عليه القضاء ، ولا كفارة ؛ وروي مثل ذلك عن عطاء، وقد روي عن عطاء أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء ، وقال : مثل هذا لا ينسى .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن الجهم ، وحدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، قال: كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسياً ؟ لا يجعل له عذر ، ويقول : لا ينسى هذا ولا يجهله .

وقال قوم من أهل الظاهر : سواء وطيء ناسيا أو عامدا ، عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد . واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا ؟ فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود : لا شيء عليه ، و يتم صومه ، وهو قول جمهور التابعين .

وقال ربيعة ومالك : عليه القضاء .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان ؟ فقال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة ، ثم قال أبو عبد الله : مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء ، وضحك ، وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن.

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن [بكر][1]، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل (ح) وحدثنا خلف بن القاسم ، وقال : حدثنا محمد بن أحمد ابن كامل ، قال : حدثنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب

---

(١) كذا في(أ) ووقع في المطبوع:[بكير] خطأ وهو محمد بن بكر بن داسة راوي السنن.

وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني كنت صائما ، فأكلت وشربت ناسيا ، فقال رسول الله ﷺ : « الله أطعمك وسقاك أتم صومك » (١).

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا سعيد ، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه » ، وروي عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب : أنه لا شيء عليه ، منهم علي رضي الله عنه ، وابن عمر ، وعلقمه وإبراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل:- رجل نسي فجامع ، فقال: ليس الجماع مثل الأكل ، عليه القضاء والكفارة ناسيا كان أو عامدا ، لأن الذي جاء إلى النبي ﷺ قال : وقعت على امرأتي ، ولم يسئله النبي ﷺ أنسيت أم تعمدت ؟.

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ وقعت على امرأتي: النسيان والجهالة فلم يسئله أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل (٢).

وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا لاكفارة عليه، حاشا قتادة وحده.

وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه ، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير. إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين قياسا على الحج.

---

(١) رواه البخارى (١٩٣٣) ، ومسلم فى الصيام (١١٥٥ / ١٧١) .

(٢) هذا الاستدلال أيضاً من باب ترك الاستفسار فى حكاية الحال .

ويجاب عن ذلك أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت ، ونتف شعره ، وضرب فخذه ؛ فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، وهذا لا يكون إلا فى العامد فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع .

وأجمعوا على أن من وطىء في يوم واحد مرتين أو أكثر: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان ؟ فقال : مالك والليث والشافعي والحسن بن حي : عليه لكل يوم كفارة وسواء وطىء المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا جامع أياما في رمضان فعليه كفارة واحدة مالم يكفر ثم يعود ، وكذلك الآكل والشارب عندهم فإن كفر ثم عاد فعليه كفارة أخرى قالوا : وإن أفطر في رمضان ، فعليه كفارتان، وروى آخر عن أبي حنيفة : إذا أفطر كفر ثم عاد فلا كفارة عليه لإفطاره الثاني إذا كان في شهر واحد .

واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف ، وروي عنه غير ذلك ،

وأما قوله في الحديث «فأتى بعرق تمر» فأكثرهم يرويه بسكون الراء ؛ والصواب عند أهل الإتقان فيه فتح الراء ، وكذلك قول أهل اللغة . وقد زعم ابن حبيب مارواه عن مطرف عن مالك إلا بتحريك الراء وبالفتح قال : والعرق بتسكين الراء هو العظم (١) . قال وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذى يسع قدر خمسة عشر صاعا ، وهو ستون مدا كذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان ، قال عبد الملك بن حبيب وإنما سمي العرق لضفره لأن كل شيء مضفور فهو عرق ولذلك سمي المكتل عرقا لأنه مضفور بالخوص ؛ قال أبو كبير الهذلي :

نغزو فنترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم نقتل

---

(١) حكى فى الفتح (٤/١٩٩) إنكار الإسكان ، وقال : «إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم ؛ فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذى يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضاً ، إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز»

يقول : نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع لأنها مضفورة قال وكل شيء مصطف مثل الطير إذا صفت في السماء فهي عرقة لأنها شبهت بالشيء المضفور.

وقال أحمد بن عمران الأخفش :- المكتل :- العظيم فإنما سمي عرقا لأنه يعمل عرقة عرقة ثم يضم والعرق الطريقة العريضة لذلك سميت طرة الكتاب عرقة لعرضها واصطفافها وكذلك إذا مرت الطير مصطفة يقال مرت بنا عرقة من طير وكذلك إذا جاءت الخيل صفا قيل قد جاءت الخيل على عرقة واحدة ، وقال غير الأخفش : يقال عرقة وعرق كما يقال : علقة وعلق.

قال أبو عمر : وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب ، موجودة المعنى في حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة فلذلك ذكرناها وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا وبالله توفيقنا.

* * *

(٢١/٧) ٢ - مالك ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد فقال له رسول الله ﷺ : «وماذاك ؟» قال : أصبت أهلي - وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله ﷺ : «هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟» فقال : لا فقال : «هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟» فقال : لا ، قال : «فاجلس» ، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : «خذ هذا فتصدق به» ، فقال : ما أحد أحوج مني فقال : «كله وصم يوماً مكان ما أصبت» .

* عطاء الخرساني أبو عثمان

وهو عطاء بن أبي مسلم قيل عطاء بن عبد الله وقيل عطاء بن ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى لهذيل والأول أكثر وأشهر أنه مولى المهلب بن أبي صفرة أصله من مدينة بلخ من خراسان ، وسكن الشام وهو يعد في الشاميين وكان فاضلاً عالماً بالقرآن عاملاً روى عنه جماعة من الأئمة منهم : مالك ومعمر والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وغيرهم.

ولد سنة خمسين من التاريخ وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة ذكر ذلك ضمرة وغيره عن عثمان بن عطاء وذكر البخاري عن عبد الله بن عثمان بن عطاء أنه سأله فقال : نحن من أهل بلخ قال وعطاء مولى المهلب بن أبي صفرة ذكر ذلك في التاريخ الكبير وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له ، وذكر حكاية أيوب عن القاسم بن عاصم قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي ﷺ أمر الذى واقع امرأته في رمضان بعتق رقبة أو بكفارة الظهار ؟ فقال سعيد : كذب ماحدثته ، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له : تصدق ، تصدق.

فأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له من أجل هذه الحكاية وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته مثل عطاء الخراساني ، وعطاء

الخراساني أحد العلماء الفضلاء ، وربما كان في حفظه شيء وله أخبار طيبة عجيبة في فضائله - ليس هذا موضع ذكرها منها ما أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا هارون بن معروف ، قال حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة قال كان عطاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات فغاب يوماً فتكلم المؤذن فقال رجاء بن حيوة : اسكت إنا نكره أن نسمع [الخير][1] إلا من أهله.

وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : كنا نجلس إلى عطاء الخراساني فكان يدعو بدعوات فغاب فتكلم رجل من المؤذنين قال فأنكر رجاء بن حيوة صوته فقال : من هذا ؟ فقال : أنا يا أبا المقدام فقال : اسكت فإنا نكره أن نسمع [الخير] إلا من أهله وقال يحيى بن معين : روى مالك عن عطاء الخراساني ، وعطاء ثقة قد رأى ابن عمر وسمع منه لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث ، أحدها مسند والاثنان مرسلان.

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً وقد روى معناه متصلاً من وجوه صحاح ، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب[2] عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة إلا أن قوله في هذا الحديث : «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟» غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء ، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث.

وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات والحمد لله.

---

(١) كذا في : (د)، (هـ) ووقع في المطبوع و: (جـ) : [الخبر] بالموحدة من تحت .
(٢) أنظر الحديث رقم (١) .

وقد روى القاسم بن عاصم البصري ويقال فيه التميمي ، ويقال : الكلبي وليس بشيء ويمكن أن يكون كليباً فكليب فى تميم ، وكلب في قضاعة [(١)] - وأين قضاعة من تميم - فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا وعطاء الخراساني عندي فوق القاسم بن عاصم في الشهرة، [بحمل][(٢)] العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه ؛ وقد اختلف على القاسم فى حكايته تلك، فروى سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن عاصم، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراسانى ؟ قال : ماهو ؟ قلت : في الذي وقع على امرأته في رمضان فذكر الحديث هكذا قال فيه حدثنا عنك عطاء الخراساني.

وروى أبو صالح ، عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث ، عن أيوب السختياني عن القاسم - أنه قال لسعيد بن المسيب إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدث عنك في الرجل الذي أتى رسول الله ﷺ وقد أفطر في رمضان أنه أمره بعتق رقبة فقال : لا أجدها فقال : فأهد جزوراً ، قال : لا أجدها قال : فتصدق بعشرين صاعاً من تمر فقال : سعيد كذب الخراساني ، إنما قلت : تصدق تصدق ففي هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه عنك وفي الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد ماحديث حدثناه عنك عطاء الخراساني ؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب قال : حدثني القاسم بن عاصم قال : قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدثنى عنك أن النبي ﷺ أمر

---

(١) الذى فى تهذيب الكمال وغيره : «القاسم بن عاصم التميمى» ويقال : الكُلَيْنِى ويقال : الليثى البصرى قال ابن ماكولا : « الكلينى بضم الكاف وإمالة اللام ، وقبل الياء نون» وفى المشتبه للذهبى: الكلينى نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق قلت: ولعل «الكلينى» تصحفت على ابن عبد البر إلى «الكُلَيبى» فصارت النون باء .

(٢) كذا في (جـ)، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع: [يحمل] بالمثناة .

الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار ، فقال : كذب ماحدثته انما بلغني أن النبي ﷺ قال له : «تصدق تصدق» فهذه مثل رواية خالد الحذاء.

وأما قول حماد بن زيد في حديثه هذا أن النبي ﷺ أمر الذي وافع امرأته في رمضان بكفارة الظهار ، فإن الرواية الثابتة ، عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار.

هكذا رواه ابن عيينة ومعمر والأوزاعي والليث بن سعد ومنصور بن المعتمر وغيرهم عن ابن شهاب بإسناده على ترتيب كفارة الظهار .

ورواه مالك ، وأبو أويس ،وابن جريج ، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير ، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب ، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال له رسول الله ﷺ مالك قال : قد وقع على امرأته في رمضان ! قال : «أعتق رقبة» قال : لا أجدها ، قال : «صم شهرين متتابعين» قال : لا أستطيع ، قال : «أطعم ستين مسكيناً» قال : لاأجد ، قال : فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال : «خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً» قال يارسول الله مابين لابتيها أهل بيت أفقر منا قال : «كله أنت وعيالك» وهكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب.

وقال فيه معمر : قال الزهري : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم ، لم يكن له بد من التكفير وقد ذكرنا ما للفقهاء في تأويل أمر رسول الله ﷺ إياه بأكل ذلك العرق من التمر هو وعياله ، وفي

وجوب الكفارة عليه إذا أيسر في باب ابن شهاب [١] - بما يغني عن ذكره ههنا.

وأما ذكر البدنة في هذا الحديث فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيها اضطراب، ولا أعلم أحداً كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه قال: إذا لم يجد المجامع في رمضان يعني عامداً غير معذور - رقبة، أهدى بدنة إلى مكة وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني وقعت على أهلي في رمضان قال: بئسما صنعت، أعتق رقبة، قال: لاأجدها، قال: انحر بدنة، قال: لا أجدها، قال: اذهب فتصدق بعشرين صاعاً، أوأحد وعشرين صاعاً من تمر، قال: لا أجد، قال: فجئنى أتصدق عنك قال: مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني قال اذهب فكله أنت وأهلك».

ففي هذا الحديث أنه قال: «انحر بدنة» إذ قال: لا أجد رقبة - وهكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في التاريخ قال: حدثنا ابن شريك، قال: حدثني أبي عن ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أعتق رقبة» ثم قال: «انحر بدنة».

قال البخاري: ولا يتابع عليه قال البخاري: وقال عارم عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن

(١) أنظر الحديث رقم (٢).

إسماعيل بن سالم ، عن مجاهد أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً في رمضان بكفارة الظهار.

وحدثنا عبد الوارث : قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا البرتي ، قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد ، قال حدثنا هشيم ، أخبرنا ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا عثمان بن أحمد الخلال ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ، قال حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان ، قال سمعت سعيد بن بشير يقول عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله فى رمضان فى عهد رسول الله ﷺ [سلمان](١) بن صخر - أحد بني بياضة ، فقال له النبي ﷺ : «تصدق».

قال أبو عمر : أظن هذا وهما ، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها ، لا أنه كان ذلك منه في رمضان والله أعلم (٢).

* * *

(١) كذا في: (جـ) ، (د) ، (هـ) وجاء بهامش: (د):
(المحفوظ في هذا سلمة بن صخر لا سلمان) .
قلت: والصواب: سلمة كما سيأتي .

(٢) لعل مستند من قال أنه سلمة بن صخر ما رواه الحاكم (٢/ ٢٠٤) وغيره «أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ، ثم وطئها فى المدة . . . » الحديث .
والذى يؤيد ما ذكره ابن عبد البر أن فى قصة المجامع فى حديث الباب أنه كان صائماً ، وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان فى رمضان ولكنه ليلاً : وانظر الفتح (٤/ ١٩٤) .

٨ - باب صيام يوم عاشوراء

(١٤٨/٢٢) **١ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ صامه وأمربصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه [١].**

قال أبو عمر: اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا مايجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب [٢]، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلا على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

ومعنى قول عائشة: وترك يوم عاشوراء أى ترك صومه على الإيجاب، إذ لافرض غير رمضان، ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر: روى ابن القاسم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر يوم عاشوراء فقال: كان يوما يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره، وهذا إسناد غريب لمالك فى هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ فذكره، وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة أن فرض

---

(١) رواه البخارى (٢٠٠٢)، ومسلم فى الصيام (١١٢٥ / ١١٣ - ١١٦).

(٢) أنظر الحديث رقم (٢).

صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر ، وقد صامه رسول الله ﷺ تعظيما له إلى أن مات.

روى الحميدى وغيره عن ابن عيينة قال : سمعت عبد الله بن أبي لبيد ، قال سمعت ابن عباس يقول : ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء.

ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان العام المقبل ، صمنا التاسع» ، فلم يأت العام المقبل حتى مات ﷺ ، وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله ، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أحمد ابن يونس ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال : ما رأيت أحدا أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبي موسى يعني الأشعري.

* * *

(٢٠٣/٧) **٢ - مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: ياأهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر »[١].**

قال أبو عمر : لايختلف العلماء أن يوم عاشوراء ، ليس بفرض صيامه ولا فرض إلاصوم رمضان ، وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء . لأنه لم يخصه بقوله ﷺ « وأنا صائم » إلا لفضل فيه ، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن [أبي يزيد][٢] قال سمعت ابن عباس يقول «ماعلمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم»،[٣] يعنى يوم عاشوراء وأما قوله ﷺ «فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء كان فرضا ، ثم نسخ بشهر رمضان فلهذا ماأخبرهم بهذا الكلام واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء . قبل أن ينزل رمضان الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة [٤] في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر يعني صيام شهر رمضان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن

---

(١) رواه البخارى (٢٠٠٣) فى الصيام (١١٢٩ / ١٢٦) وغيرهما.

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [يزيد] والصواب كما أثبتناه كما عند البخاري .

(٣) رواه البخارى (٢٠٠٦) ، ومسلم فى الصيام (١٣٢ / ١٣١) .

(٤) انظر كتاب وقوت الصلاة الباب رقم (١) حديث رقم (١)

شهاب عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ : «من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه»[1] ورواه ابن أبي ذئب. عن ابن شهاب فقال فيه : أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه ، وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن قوهى عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه ورواه عبد الكريم أيضا عن أبي على الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الإسناد . وأما حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري إلا إسناد الموطأ وسائر ذلك عنه خطأ ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك وغيرهم.

قال أبو عمر : لما فرض رمضان صامه رسول الله ﷺ على وجه التبرك والتبرر وأمر بصيامه على ذلك وأخبر بفضل صومه ، وفعل ذلك بعده أصحابه ألا ترى أن عمر بن الخطاب كتب إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء

وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ في ذلك مثل رواية عائشة رواه عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا وخفى عليه ماندب رسول الله ﷺ من صيامه وصومه له ﷺ.

---

(١) متفق عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ، قال : كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله ﷺ فقال : «يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[1].

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صامه رسول الله وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ، فكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يأتي على صومه - يعني يوم عاشوراء .

قال أبو عمر : وكان طاوس لايصومه لأنه والله أعلم لم يبلغه ماجاء فيه من الفضل : وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة ، ومعلوم أن قوله عز وجل ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ لاتدفع هذه إلا إباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها والله تعالى أعلم وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لامعنى لصومه ،ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل والآثار تدل على ذلك وهذا عندي مثل قيام الليل ، كان في أول الإسلام فريضة حولا كاملا فلما فرضت الصلاة الخمس ، صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قالا أنبا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا : هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له ، فقال رسول الله ﷺ «نحن أولى بموسى

(١) متفق عليه .

منكم» وأمر بصيامه [١] فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم يصمه أيضا إلاتعظيما له ، وقد روينا عن طارق ابن شهاب أنه قال : كان يوم عاشوراء لأهل يثرب يلبس فيه النساء شارتهن فقال رسول الله ﷺ «خالفوهم فصوموه»[٢].

وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا [٣]: «كنا نؤمر بصوم عاشوراء فلما نزل رمضان لم نؤمر به ، ولم ننه عنه ، ونحن نفعله» وقال علقمة : أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان مامن يوم إلا أتيته فيه ، فما رأيته في يوم صائما إلا يوم عاشوراء.

قال أبو عمر : قول رسول الله ﷺ في حديث معاوية المذكور في هذا الباب ياأهل المدينة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول «هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم» الحديث دليل على أن له فضلا قال الله عز وجل : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾ وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله «وأنا صائم» عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة ثم ماجاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء فى ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى مع ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل وأحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة

---

(١) رواه البخارى (٢٠٠٤) ، ومسلم فى الصيام (١١٣٠ / ١٢٧ / ١٢٨)

(٢) رواه النسائى فى الكبرى ، فى الصوم ، ورواه البخارى ومسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبى موسى .

(٣) حديث ابن مسعود متفق عليه ، وحديث جابر رواه مسلم فى الصيام . وحديث قيس بن سعد عند النسائى (٤٩/٥) ، وابن ماجه (١٨٢٨) وهو حديث صحيح . وقد مضى .

عن أبي قتـادة أن رسول الله ﷺ قال «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة» (١).

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد (ح) وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمعناه ؛ ومما يدل على فضله والترغيب فى صيامه : ماروي عن النبي ﷺ أنه أمر قوما قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن مسعود ، قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال لرجل «أذن فى قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه»(٢)وروى من حديث [أسامة](٣) بن حارثة وغيره عن النبي ﷺ مثله

واختلف العلماء فى يوم عاشوراء ؟ فقالت طائفة هو اليوم العاشر من المحرم ، وممن روى ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري، وقال آخرون : هو اليوم التاسع منه ، واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال : اعدد فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما قلت كذلك كان محمد يصوم قال: نعم ﷺ (٤) وقد روى عن ابن عباس القولان جميعا وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر وأظن ذلك احتياطا

---

(١) رواه مسلم فى الصيام (١١٦٢ / ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٢) رواه البخارى (١٩٢٤) ، ومسلم فى الصيام (١١٣٥ / ١٣٥) .

(٣) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [أسماء] خطأ .

(٤) رواه مسلم فى الصيام (١١٣٣ / ١٣٢) . وغيره .

منهم والله أعلم وممن روى عنه ذلك ابن عباس أيضا وأبو رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر وذكر عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : خالفوا اليهود وصوموا التاسع وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتبالهم بذلك دليل على فضله والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبرهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع ولكن اسمه العاشوراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول : «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله أنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ « فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[1].

وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة، وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبته على صيامه ، دليل على فضله والله أعلم والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة ، ولكن

(١) رواه مسلم فى الصيام (١١٣٤ / ١٣٣ ، ١٣٤) .

ماذكـره ابن وهب ووكيع أصح من حديث زيد العـمى ومن حديث الحكم بن الأعرج ، والله أعلم [١].

ومن صام يومين كـان على يقين من صيام عاشوراء ، وقـال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم ، قال ويقال : التاسع .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب قـال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليـفة قال : كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمـر بفطر رمضان في السفر قال فرأيته صائما في يوم عاشوراء فقلت يا أبا بـكر تصوم يوم عاشوراء في السفر ، وأنت تفطر في رمضان فى السفر ؟ فقال إن رمضان له عدة من أيام أخر ، وعاشوراء يفوت.

* * *

(١) يمكن أن يجمع بين هذه الروايات بما ذكـره ابن المنير قال : «قوله إذا أصـبحت من تاسعة» ، فـأصبح يشعر بأنه أراد العـاشر لأنه لا يصبح صائمـاً بعد أن أصبح من تاسـعـة إلا إذا نوى الصـوم من الليـلة المقـبلة وهو الليلـة العـاشـرة» أ هـ الفـتح (٢٨٨/٤).

٩ - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

(٢٦/١٣) **١ - مالك : عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى [١].**

قال أبو عمر : قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد [٢].

وصيام هذين اليومين لاخلاف بين العلماء أنه لايجوز على حال من الاحوال لالمتطوع ولا لناذر ،ولا لقاض فرضاً ولالمتمتع لا يجد هدياً ، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما وهو إجماع لاتنازع فيه فارتفع القول في ذلك وهما يومان حرام صيامهما ، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[٣]، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو صياماً بعينه مثل صيام سنة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أن لايصومهما واختلفوا في قضائهما، ففى أحد قولي الشافعي وزفر بن الهذيل وجماعة : ليس عليه قضاؤهما ، وهو قول ابن كنانة صاحب مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يقضيهما.

وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي وآخر قولي الشافعي ، وقد روي عن الأوزاعي أنه يقضيهما إلا أن ينوي أن لا يقضيهما ولا يصومهما

واختلف قول مالك فى ذلك على ثلاثة أوجه : أحدها أنه يقضيهما والآخر أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما روى الرواية الأولى عنه ابن وهب والروايتين

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٣٨ / ١٣٩) وغيره .

(٢) أنظر كتاب العيدين باب رقم (٢) حديث رقم (٢)

(٣) رواه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها

الآخـرتين ابن القاسم قـال ابن وهب : قـال مالك : فـيمن نذر أن يصـوم ذا الحجـة فإنه يفطر يوم النحر ويـومين بعده ويقضي وأمـا آخر أيام التشـريق فإنه يصومه ، وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولاقضـاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومهـا قال : ثم سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذي الحـجة فقال : يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لاقضاء لها قال ابن القـاسم: قوله الأول حب إلي أن لاقضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضـيه ، فـأما آخر أيام التـشريق الذي ليس فـيه دم فإنه يصـومه ولايدعه .

وقال الليث بن سـعد فيمن جـعل على نفسه صيـام سنة : أنه يصوم ثلاثة عشر شهراً لمكان رمضان ، ويومين لمكان الفطر والأضحى ويصوم أيام التشريق وقال المرأة في ذلك مثل الرجل وتقضي أيام الحيض وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والأضحى أنه يفطر ، ولا قضاء عليه وهذا خلاف الأول إلا أني أحـسب أنه جعل الاثنين والخـميس كمن نذر صـيام سنة بعينها والجواب الأول فى سنة بعينهـا والقياس أن لاقضاء فى ذلك لأن من نذر صوم يوم بعينه أبدا لايخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى فى نذره أو لايدخل ، فإن دخل فى نذره فلا يلزمه لأن من قصـد إلى نذر صومه لم يلزمه ، ونذر ذلك باطل ، فإن لم يدخل في نذره فهو أبعـد من أن يجب عليه قضاؤه وعلى ماذكرنا يسقط الاعتكـاف عمن نذر يوم الفطر ، ويوم النحر ، عند من يقول : لا اعتكاف إلابصوم

وقد اختلف عن مالك فى هذه المسـألة : فروي عنه أنه إن اعتكف يجزئه، وروي عنه أنه لايعتكف ولاشيء عليه لأنه لا اعتكاف إلابصوم، وهو الصحيح على أصله

وقال الشافعي : من نذر اعـتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف ولم يصم وأجزأه ، وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزاً بغير صوم .

وقال محمد بن الحسن : يعتكف يوماً مكانه إذا جعل ذلك على نفسه ويكفر مكانه عن يمينه إن أراد يميناً .

وقد مضى القول فى صيام أيام التشريق فى باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب والحمد لله (١) .

* * *

(١) أنظر كتاب الحج باب ما جاء في صيام أيام منى حديث رقم (٢) .

١٠ - باب النهي عن الوصال في الصيام

١ - مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا فإنك تواصل يارسول الله ؟ قال «إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى» (١). (١٤/ ٣٦١)

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال؛ وروي ذلك عنه ﷺ من وجوه منها : حديث أنس ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد الخدري ،وحديث عائشة.

واختلفوا في تأويله: فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقا منه بأمته ورحمة بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان [عبدالله بن الزبير وغيره، وجماعة يواصلون الأيام

وقد أخبرنا](٢) عبد الله بن محمد بن يوسف ، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري ، قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا محمد بن [مسلمة](٣) عن مالك بن أنس أن عامر بن عبد الله بن الزبير ، كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا ، فقيل له ثلاثة أيام ؟ قال ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام [يومين] وليله ؟ ومن حجة من ذهب هذا المذهب: ماحدثناه محمد بن إبراهيم ، قال محمد بن معاوية وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة ، قالوا يارسول الله إنك تواصل ، قال : **«إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني»** (٤). وكان

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٤) ، ومسلم في الصيام (١١٠٥ / ٦١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [سلمة] خطأ انظر ترجمة محمد بن مسلمة المخزومي من الجرح (٨/ ٧١).

(٤) رواه البخاري (١٩٦٢) ، ومسلم في الصيام (١١٠٢ / ٥٥ ، ٥٦).

أحمد بـن حنبل وإسحـاق بن راهويه ، لا يكـرهان أن يواصل من سـحر إلى سحر لاغير ، ومن حجة من ذهب إلى هذا أيـضا ما حدثناه عبد الله بن محمد ابن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكـر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكـر بن مضر حدثهم عن ابن [الهاد] عـن عبد الله بن [خباب] عن أبي سعيد الخدري ، أنـه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصـل حتى السحر**»، قالوا فإنـك تواصل؟ قال «**إني لست كهيتكم، إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني**» (١).

وأخبرنا عبد الـوارث بن سفيان ،وأحمد بن قاسم ، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا الحارث بـن أبي أسامة ، ومحمـد بن الجهم ، قالا حـدثنا روح، قال حدثـنا صالح ، قال أخـبرنا ابن شهـاب عن أبي سلمـة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ وسلم نهى عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين: إنـك يارسـول الله تواصـل ، فقـال : «**لستـم مثلي إني أبيـت فيطعمـني ربي ويسقيني**» فلما أبوا أن ينـتهوا عن الوصال ، واصل بهم يومـا : ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : «**لو تأخر لزدتكم**» كالمنكل لهم (٢).

وكذلك رواه شعـيب ابن أبي حمزة ، ويـحيى بن سعيـد الأنصارى ، عن ابن شهـاب ، عن أبي سلمة عـن أبي هريرة عن الـنبي ﷺ وزاد كالمنكـل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

ورواه عبد الرحـمن بن نمر عن الزهري قال أخـبرني سعيد وأبو سـلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

وبهذه الآثـار وشبهها يـحتج من ذهب إلى أن الـنهي عن الوصـال إنما كان رحمة بهم وشفقه عليهم ورفقا.

وكره مالك والثوري وأبـو حنيفة والشافعي وجماعة مـن أهل الفقه والآثار الوصال علـى كل حال لمن قوي عليـه ولغيره ، ولم يجيـزوا الوصال لأحد ، ومن حجتهم : ما حـدثناه محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا مـحمد بن معاوية ،

---

(١) رواه البخارى (١٩٦٣)

(٢) رواه البخارى (١٩٦٥) ، ومسلم في الصيام (١١٠٣ / ٥٧ ، ٥٨) .

قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد ، قال حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم عن الوصال فقالوا إنك تواصل قال : «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى» ، فقد نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال وثبت عنه عليه السلام أنه قال : «**إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم**» وحقيقة النهى الزجر والمنع .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب، قال سئل سعيد عن الوصال ، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : «**ألا لا تواصلوا**» فقيل له إنك تواصل فقال : «**إني لست كأحد منكم إن ربي يطعمني ويسقيني**»[(١)] .

ومما احتج به أيضا من نهى عن الوصال على كل حال : ماحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، ومحمد بن إسماعيل ، قالا حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا هشام بن عروة ، قال حدثني أبي قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم**» [(٢)] .
قالوا: ففي هذا الحديث مايدل على أن الوصال للنبي ﷺ خصوص ، وأن الواصل لا ينتفع بوصاله ، لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه ، وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي عليه السلام مثله ، وقال الله عز وجل : ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ و«إلى» هنا غاية لاتتجاوز هذا مانزع به من احتج لمذهبنا في ذلك، وفي المسألة عندي نظر ولاأحب لأحد أن يواصل ـ وبالله التوفيق.

* * *

(١) رواه البخاري (١٩٦١ ومسلم في الصيام (٤ ١١ / ٥٩ ، ٦٠)

(٢) تقدم .

(٨/ ٢٩٥) **٢ - مالك ، عن أبـي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إيـاكم والوصـال إياكم والـوصال قالـوا فإنك تـواصل يـارسول الله ؟ قـال إني لـست كـهيـئتـكم إنـي أبيـت يطـعمـنى ربـي ويسقيني»**[1].

قال أبو عـمـــر : وقد تقدم القـول في معنى هذا الحديث فـي باب نافع عن ابن عمر [2] - والحمد لله، ولا يصح عن مالك في النهي عن الوصال غير حديـثه عن أبـي الزنـاد وعن نافـع وقد روي عن شـجرة بـن عبد الله قـاضي القيروان عـن مالك عن الزهري عن أنـس أن النبي ﷺ نهى عـن الوصال في الصيام وهو باطل عن الزهري عن أنس لمالك وغيره.

* * *

(١) متفق عليه.

(٢) أنظر الحديث رقم (١) .

١١ - باب قضاء التطوع

(٦٦/١٢) ١ - مالك ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة : فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها : يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ «اقضيا يوماً مكانه آخر»[1].

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى[2]، عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مسنداً ولايصح ذلك عن مالك والله أعلم .

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤/ ٢٧٦) من طريق معمر عن ابن شهاب منقطعًا كما هنا . ورواه الترمذي (٧٣٥) وغيره من طريق ابن شهاب وإسناده ضعيف . وأخرجه ابن حبان رقم (٣٥١٧) والطحاوى شرح الآثار (٢/ ١٠٩) ، وابن حزم في المحلي (٦/ ٤١١) من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عائشة بنحوه ، وهذا سند قوى .

وقال النسائى فى الكبرى : «هذا خطأ» - يعنى أن الصواب : حديث يجئ عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وحديث الزهرى الصواب فيه أنه مرسل .

روى عن يحيى بن سعيد موقوفاً ، ولم يذكر فيه عمرة ، راجع شرح الآثار . ورواه البزار من حديث ابن عمر ، قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين .. الحديث ، وفيه حماد بن الوليد الحديث .

(٢) متروك ، قال العقيلى: «يحدث عن الثقات بالبواطيل ، ويدعى من الحديث مالا يعرف به غيره من المتقدمين عن مالك وغيره» . وقال ابن عدى : «حدث عن مالك بأحاديث غير محفوظة» .

فأهدي لهما شيء من طعام فأفطرتا عليه فدخل رسول الله ﷺ فقالت عائشة : قالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها فقالت : يارسول الله أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا شيء من طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ : «صوما يوماً مكانه».

وقد روي عن مطرف وروح بن عبادة كذلك مسنداً عن عروة عن عائشة ؛ وكذلك رواه القدامى ولا يصح عنه عن مالك ، إلا مافي الموطأ وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب فرواه مالك كما ترى ورواه جعفر بن برقان وسفيان بن [حصين] وصالح بن أبي الأخضر وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين الحديث مثله سواء بمعناه مسنداً (١).

قال أبو عمر : مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى ابن أيوب وهو صالح ، (٢)وإسماعيل بن إبراهيم متروك (٣) ، الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء ، وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كثير ،وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلا منهم مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وابن عيينة.

هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان .

وقد رواه أبو خالد الأحمر (٤) عن عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة وحفصة.

---

(١) وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عنه مسنداً ، ولكن ابن أبي حفصة له أوهام .

(٢) هو يحيى بن أيوب الغافقي له أخطاء .

(٣) الصواب : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، ووقع هنا مقلوبًا ، وقد ضعفه غير واحد ووثقه أحمد وقال ابن معين : «صالح ، يكتب حديثه ولا يحتج به» .

(٤) أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان ثقة له أوهام . نقل ابن حجر في مقدمة الفتح (ص٤٢٧) عن أبي بكر البزار قال : «اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا ، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها» أ هـ .

حدثنا محمد بن رشيق قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي قال حدثنا الهيثم ابن خلف الدوري قال حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم عن الزهري عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدي لهما هدية فدخل عليهما رسول الله ﷺ وقد أفطرتا فأمرهما أن يقضيا يوماً مكانه ، وكان ابن عيينة يحكى عن الزهري أن هذا الحديث ليس هو عن عروة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان ، قال سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام محروص عليه فذكر الحديث قال سفيان فسألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة قال : لا .

قال أبو عمر : أظن السائل الذي أشار إليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريج لأنه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه.

حدثني خلف بن أحمد وعبد بن يحيى ، قالا حدثنا أحمد بن سعيد : قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا عباس بن محمد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال : قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «من أفطر فى التطوع فليصمه ؟» قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقرب إلينا طعام فابتدرناه فأكلنا فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ : «صوما يوماً مكانه» . وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري سواء حرفاً بحرف.

وقال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : فقلت له - يعنى ابن شهاب - أسمعته من عروة بن الزبير ؟ قال : لا ، إنما أخبرنيه

رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

قال أبو عمر : وقد روي في هذا الباب أيضاً من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة حديث لايصح فيه قوله ﷺ «صوما يوماً مكانه» [١].

وروي فيه عن ابن عباس[٢] أيضاً بمثل ذلك حديث منكر وأحسن حديث في هذا الباب إسناداً حديث ابن وهب عن حيوة عن ابن الهادى عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة.

وحديث ابن وهب أيضاً عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد عن الزهري ، وقد تقدمت علل حديث الزهري فى ذلك وليس في حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذكر متطوعتين ، ولكنه محمول على ذلك لأنه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجباً ، ما أفطرتا ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقل القضاء في ذلك والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح ، عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : أهدي لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال : «لا عليكما ، صوما يوماً مكانه»[٣].

---

(١) سيأتي الكلام عليه .

(٢) رواه الطبراني (١١ / ٣٦٥) من طريق خصيف عن عكرمة عنه وخصيف سئ الحفظ، وقد خلط بآخره. ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥) من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلاً .

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٧) ، وغيره .

قال البخارى في التاريخ (٢/ ٤١٢) : «لا نعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة» أ هـ .

وزميل مجهول ، ضعف إسناده الخطابى ، وكذلك النسائى وأحمد .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي قال : حدثني زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة فذكره سواء حرفاً بحرف.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة وأهدي لنا طعام ﷺ فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبي ﷺ فبادرتني حفصة فسألته فقال «صوما يوماً مكانه» (١).

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك وأصحابه : من أصبح صائما متطوعاً فأفطر متعمدا فعليه القضاء ؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور وحجتهم ماقد ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق : أستحب له أن لايفطر فإن أفطر فلا قضاء عليه.

وقال الثوري : أحب إلي أن يقضي.

واختلف أصحاب أبي حنيفة : فمنهم من قال بقول الشافعي ومنهم من قال بقول صاحبهم والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون إن المتطوع إذ أفطر ناسيا أوغلبه شيء فلا قضاء عليه.

وقال ابن علية : المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسيا أو عامدا قياسا على الحج قال الأثرم سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا فبدا له فأفطر أيقضيه ؟ فقال : إن قضاه فحسن ، وأرجو أن لايجب عليه شيء قيل له فالرجل يدخل في الصلاة متطوعا أله أن يقطعها ؟ فقال : الصلاة أشد ، فلا يقطعها قيل له : فإن قطعها أيقضيها فقال : إن قضاها خرج من الاختلاف.

---

(١) تقدم . انظر الكلام على حديث الباب

قال أبو عمر : من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لاشيء عليه من قضاء ولاغيره ماحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانىء قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه قال : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولته ، فشرب منه، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه قالت يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة قال لها: «أكنت تقضين شيئاً ؟» ، قالت : لا ، قال : «فلا يضرك إن كان تطوعا»[١].

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثني يحيى بن حسان ، قال حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن هارون بن أم هانىء عن أم هانىء قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن فشرب ، ثم ناولني فشربت فقلت يارسول الله إنى كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله ﷺ : «إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي» [٢].

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره ، وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث ، وما خالفه فلا يعرج عليه ورواه شعبة كذلك عن سماك قال شعبة : وكان سماك يقول حدثني ابنا أم هانئ فرويته عن أفضلهما .

واحتج الشافعي أيضا لجواز الفطر في التطوع بأن قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت

---

(١) إسناده ضعيف

رواه أبو داود (٢٤٥٦) ، والحاكم (١/ ٤٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٦) ، والحاكم (١/ ٤٣٩)

دخل علي رسول الله ﷺ فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال : «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه»[١].

قال : وأخبرنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فشرب والناس ينظرون[٢].

قال : وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر وأن لايدخل وكان مخيرا في ذلك كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه فالتطوع بهذا أولى .

قال : وأخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان لايرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا .

قال : وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان لايرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أوصلى ركعة ثم لم يصل أخرى ، فله ما احتسب .

---

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٥٤ / ١٦٩ ، ١٧٠) وغيره من طرق عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة به .

وواه الدارقطني (٢/ ١٧٧) عن محمد بن عمرو البـاهلي عن سفيان به ، وزاد فيه : «أصوم يوماً مكانه» . وقال : «لم يتابع - أي محمد بن عمرو - على قوله : «وأصوم يوماً مكانه» ولعله شبه عليه ، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينه» وتعقبه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٦) : بأن النسائي رواه في الكبرى عن محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به.

وقد أبان علته الشافعي فرواه عن ابن عيينة ، وقال : «زاد ابن عيينة فيه هذه الزيادة قبل موته بسنة ، وقد سمعته منه مراراً ولم يذكرها :

- وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة دون هذه اللفظة، منهم الثوري، وشعبة ، ووكيع ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . انظر المعرفه للبيهقي .

(٢) تقدم .

قال : وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه كان لايرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا ؛

قال : وأخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مثله.

وذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق (١) عن ابن جريج عن عطاء وعن عمرو بن دينار.وعن أبي الزبير سواء.

وذكر عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، أن ابن عباس قال : الصوم كالصدقة أردت أن تصوم فبدا لك أو أردت أن تصدق فبدا لك.

قال عبد الرزاق : وأخبرنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من أصبح صائما متطوعا ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ولاقضاء ؛ وهو قول سليمان ، وأبي الدرداء ومجاهد وطاوس وعطاء ، واختلف فيها عن سعيد بن جبير وهو أحد قوليه.

وذكر ابن أبي كبشة ، عن شريك أنه أخبره عن سالم - يعني الأفطس - أنه صنع طعاما فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال : إني صائم فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر (٢).

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج التطوع والعمرة أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما وإن من خرج منهما قضاهما وإن الصيام قياس عليه بأن قال : الفرق بين ذلك ، أن من أفسد صلاته أوصيامه أوطوافه كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا ولايجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاة (٣).

(١) المصنف (٤/ ٢٧١).

(٢) حديث سلمان رواه البخاري (١٩٦٨).

(٣) ومن حجته ما رواه البيهقي (٤/ ٢٧٩) من حديث أبي سعيد قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه إن شئت» وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٤/ ٢٤٧).

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل علي قال : «هل عندكم من طعام؟» فإذا قلنا لا قال : «إني صائم» ، فدخل علينا يوما فقلنا يارسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال : «أدنيه» فأصبح صائما وأفطر.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فيقول : «أصبح عندكم شيء نطعمه ؟» فتقول : لا ، فيقول : «إني صائم» ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية فقال : «ماهي ؟» قالت : حيس ، قال : «قد أصبحت صائما» فأكل.

ورواه الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

وقد روي عن الثوري أيضا ، عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة ؛ وكذلك رواه أبو الأحوص وشريك ، والحديث لطلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد جميعا عن عائشة قد جمعهما في هذا الإسناد عن طلحة بن يحيى القاسم بن معن والثوري.

وقال النسائي : من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة أو غيره عن طلحة بن يحيى كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه - فقد أخطأ ، قال : وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى ، فلم يذكر أحد منهم : «ولكن أصوم يوما مكانه».

قال أبو عمر : طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم لضعفه.

ومن حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدا مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب قول الله عز وجل : ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ وقوله تبارك وتعالى : ﴿**ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه**﴾ وليس من أفطر عامدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه ؛ ونهاه عن إبطاله والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده ، وقد قال الله عز وجل: «**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل كما قال عز وجل : ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾.

وقد أجمعو على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا قياس صحيح ،

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل**»(١).

وروي «**فإن شاء أكل وإن كان صائما فليدع**» وروي : «**فليصل**» يريد : فليدع وروي في هذا الحديث أيضا «وإن كان صائما فلا يأكل»(٢).

فلو كان الفطر في التطوع حسنا لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابه الدعوة التي هي سنة مسنونة فلما لم يكن كذلك علم أن الفطر فى التطوع لايجوز .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لاتصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه» (٣)وفي هذا مايدل على أن المتطوع لايفطر ولايفطر

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) رواه مسلم فى النكاح (١٤٣١ / ١٠٦) من حديث أبى هريرة . وله من حديث جابر (١٤٣٠ / ١٠٥).

أما قوله «وإن كان صائماً فلا يأكل» فلم أجده .

(٣) رواه البخارى (٢٠٦٦) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٢٦/ ٨٤) من حديث أبى هريرة .

غيره لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى أذنه ولو كان مباحا كان ذلك لامعنى له والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال: «ردوا تمركم في وعائه وردوا سمنكم في سقائه فإني صائم» (١) ولم يفطر بل أتم صومه إلى الليل - على ظاهر قول الله - عز وجل: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ولم يخص فرضا من نافلة (٢).

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمداً في صوم التطوع أنه قال: ذلك اللاعب بدينه أو قال بصومه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير

---

(١) رواه البخارى (١٩٨٢) وغيره من حديث أنس.

(٢) ومما يحتج به لمالك ومن قال بقوله فى إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه: ما أخرجه البخارى (٤٦)، ومسلم فى الإيمان (١١/٨) من حديث طلحة ابن عبيد الله فى الرجل الذى جاء يسأل النبى ﷺ عن شرائع الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات فى اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال رسول الله ﷺ لا، إلا أن تطوّع .... الحديث» قال القرطبى فى المفهم (١/ ١١٠): «قوله: هل علي غيرهن فقال: لا إلا أن تطوع. ظاهر في معنى هذا الكلام هل يجب علي من تطوع الصلوات شئ غير هذه الخمس؟ فأجابه بأنه لا يجب عليه شئ إلا أن تطوع فيجب عليك، وهذا ظاهر لأنه أصل الاستثناء من الجنس، والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه، ثم هو مجاز عند القائل به، فإذا حملنا على الاستثناء المتصل لزم منه أن يكون التطوع واجباً ولا قائل به، لاستحالته ومتناقضه، فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك وهو أن التطوع يصير واجباً بنفس الشروع فيه، كما يصير واجباً بالنذر، فالشروع فيه التزام له، وحينئذ يكون معنى قوله: أن تطوع أن تشرع فيه وتبتدئه، ومن ادعى أنه استثناء من غير الجنس طولب بتصحيح ما ادعاه، وتمسك بالأصل الذى قررناه». أ هـ.

قلت: ولكنه نوزع فى كون الاستثناء متصلاً. وحرف المسأله دائر على الاستثناء، فمن قال أنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل.

أنه دعي إلى طعام وهو صائم فقال لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أفطر.

قال : وحدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا قزعة بن سويد ، قال حدثني معروف ابن أبي معروف أن عطاء صنع لهم طعاماً بذي طوى فقربه إليهم وعطاء صائم، ومجاهد صائم وسعيد بن جبير صائم فأفطر عطاء ومجاهد وقال سعيد: لأن تختلف الشفار في جوفي أحب إلي من أن أفطر ؛ وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ماتقدم .

قال أبو عمر : الاحتياط في أعمال البر أولى ماقيل به في ذلك وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إن أفطر المتطوع من غير عذر فعليه القضاء ؛ وهو مذهب ابن عمر وبه قال الحسن البصري ومكحول وهو قول مالك وأصحابه وإليه ذهب أبو ثور.



١٢ - باب جامع قضاء الصيام

(١٤٨/٢٣) **١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان [١].**

قال أبو عمر: ذكر الجوهري والنسائي في مسنده حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة سمعها تقول: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان».

فأدخلا هذا في المسند، ولا وجه له - عندي - إلا وجه بعيد، وذلك أنه زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها؛ واستدل بحديث مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان». لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ؛ وإذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله عز وجل من قوله ﴿فعدة من أيام أخر﴾ .

لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي - كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك؛ وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصي الغاية في ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر، وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مد عن كل يوم - والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٢) ومسلم (٨/ ٣١) .

١٣ - باب جامع الصيام

(٢١/١٦٤) **١ - مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان [١].**

قال أبو عمر : ليس في هذا الحديث معنى يشكل ، ولا للعلماء فيه تنازع، وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع ، والصيام سنة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وبالله توفيقنا .

* * *

(١) رواه البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم في الصيام (١١٥٦ / ١٧٤ - ١٧٦) .

(١٩/٥٣) ٢ - **مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما ، فلا يرفث ،ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه ، فليقل : إني صائم ، إني صائم»** (١).

قال أبو عمر : أما الصيام في الشريعة ، فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارا إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه ، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة .

وأما أصله في اللغة : فالإمساك مطلقا ، وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه ، ويسمى صائما ؛ ألا ترى قول الله عز وجل : **﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾** . فسمى الإمساك عن الكلام صوما ، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب ، فهو صائم في أصل اللسان؛ لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك ، وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي ؛ وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد والحمد لله (٢).

وأما قوله : «الصيام جنة» في هذا الحديث ، فكذلك رواه القعنبى ، ويحيى ، وأبو مصعب ، وجماعة ؛ ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة ، وإنما قال عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث» الحديث؛ والجنة : الوقاية والستر من النار ، وحسبك بهذا فضلا للصائم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال حدثنا

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٠٤) ومسلم فى الصيام (١١٥١ / ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣) . وغيرهما من طرق عن أبى هريرة .

(٢) أنظر الباب رقم : (١) حديث رقم : (٣) .

عنبسة الغنوي ، عن الحسن أن عثمان بن أبي العاصي كان يحدث أن نبي الله ﷺ يقول : «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار»(١).

وأما قوله : «فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث» ، فإن الرفث هنا : الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام؛ ومنه اللغو كله ، والباطل ، والزور. قال العجاج : عن اللغا ورفث الكلام .

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك ، أن أبا محمد عبد الله بن مسروق، حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا فطر ، قال حدثني زياد بن الحصين ، عن رفيع أبي العالية ، قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمنا، ثم نزل يسوق الإبل وهو يرتجز ويقول :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تجامع لمسا

قلت : يا أبا عباس ، ألست محرما ؟ قال : بلى ؛ قلت : فهذا الكلام الذي تكلم به ؟ قال : إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء وليس معي نساء.

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تنك لميسا

قال أبو عمر : الرفث في كلام العرب على وجهين ، أحدهما : الجماع، والآخر الكلام القبيح ، والفحش من المقال .

(١) إسناد ابن عبد البر فيه ضعف ، ولكن رواه النسائى (٤/ ١٦٧) ، وابن ماجه (١٦٣٩) بإسناد صحيح. وللنسائى (٤/ ١٦٧) من حديث عائشة نحوه ، ولأحمد (٢/ ٤٠٢) من حديث أبى هريرة «الصيام جنة وحصن حصين من النار» وله أيضا (٣/ ٣٤١) من حديث جابر بن عبد الله «الصيام جنة يستجير بها العبد من النار».

واختلف العلماء في قول الله عز وجل : ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ؛ فأكثر العلماء على أن الرفث ههنا جماع النساء وغشيانهن ، والفسوق: المعاصي بإجماع ، والجدال : المراء، وقيل : السباب والمشاتمة ، وقيل : ألا تغضب صاحبك ؛ وقيل : أن لا جدال في الحج اليوم ، لأنه قد استقام في ذي الحجة ، ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ أن الرفث ههنا الجماع.

وأما قوله : «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه ، فليقل : إني صائم»، ففيه قولان: أحدهما أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته : إني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك ، لأني أصون صومي عن الخنا والزور من القول ، بهذا أمرت ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء ، ونحو ذلك . والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث : أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه ، ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك ، وبهذا ورد الحديث .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1] .

وقال أحمد بن يونس : فهمت الإسناد من ابن أبي ذئب ، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه ؛ ورواه ابن المبارك عن ابن أبي ذئب بإسناده مثله .

والقول الثاني : أن الصائم يقول في نفسه لنفسه : إني صائم يا نفسي ، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة ؛ ولا يظهر قوله : إني صائم ، لما فيه من الرياء واطلاع الناس على عمله ، لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر ، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسبما نذكر في الباب بعد هذا إن شاء الله .

---

(١) رواه البخارى (١٩٠٣) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذى (٧٠٧) وغيرهم .

وللصيام فرائض وسنن ، وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد ومن سننه: أن لا يرفث الصائم ، ولا يغتاب أحدا ، وأن يجتنب قول الزور والعمل به ؛ على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها . وأما قوله ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» فمعناه الكراهية والتغليظ ، كما جاء في الحديث : «من شرب الخمر ، فليشقص الخنازير» [1] أي يذبحها أو ينحرها ، أو يقتلها بالمشقص ، وليس هذا على الأمر بقص الخنازير ، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر ، فكذلك من اغتاب، أو شهد زورا ، أو منكرا ، لم يؤمر بأن يدع صيامه ، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ، ليتم له أجر صومه ، فاتقى عبد ربه ، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه ، صائما كان أو غير صائم ، فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم والله الموفق للرشاد .

* * *

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٥٢) ، وأبو داود (٣٤٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه ضعف .

(١٩/٥٧) **٣ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ، فالصيام لي وأنا أجزي به ، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به»[١].**

قال أبو عمر : هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه ، منهم : سعيد بن المسيب ، والأعرج ، وأبو صالح ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، ورواه أبو سعيد [٢]وغيره عن النبي ﷺ كما رواه أبو هريرة.

وخلوف فم الصائم : ما يعتريه في آخر النهار من التغير ، وأكثر ذلك في شدة الحر . ومعنى قوله : «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» يريد أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك ، وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم ؛ ومن أجل هذا الحديث ، كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف ، لأنه أكثر ما يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار ، لتأخر الأكل والشرب عنه .

واختلف الفقهاء فى السواك للصائم : فرخص فيه مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي ، وابن علية ؛ وهو قول إبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير ، ورويت الرخصة فيه عن عمر ، وابن عباس ، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره ، ولا بين السواك الرطب واليابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» [٣] ولم يخص رمضان ولا

---

(١) رواه البخارى (١٨٩٤) ، ومسلم فى الصيام (١١٥١ / ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤) وغيرهما

(٢) رواه مسلم فى الصيام (١١٥١ / ١٦٥) ، والنسائى (٤/ ١٦٢) .

(٣) متفق عليه

غيره ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه : «كان يستاك وهو صائم»(١).

وقال الشافعي : أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار ، وعند تغير الفم؛ إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار ، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد .

وأما السواك الرطب ، فيكرهه مالك وأصحابه ، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير ، وأبي ميسرة ، والشعبي ، والحكم ابن عتيبة ، وقتادة ؛ ورخص فيه الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم ، وعطاء ، وابن سيرين ، وروي ذلك عن ابن عمر ؛

وقال ابن علية : السواك سنة للصائم والمفطر ، والرطب فيه واليابس سواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال : ما بينه وبين الظهر ، ويدعه بالعشي ، لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه .

وعن مجاهد ، وعطاء أنهما كرها السواك بالعشي للصائم ، لقول رسول الله ﷺ : «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» .

وأما قوله: «الصيام لي وأنا أجزي به» ، فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن ربه عز وجل ؛ ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا ، لأنه إنما أدى ما سمع؛ وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها ، لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم إن شاء الله ؛ وقد روي من وجوه هكذا كرواية مالك

---

(١) إسناده ضعيف

رواه أحمد (٣/٤٤٦) ، وأبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذى (٧٢٥) وحسنه ، وحسن إسناده الحافظ فى التلخيص (١/ ٦٢) .

قلت : ولكن الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

من حديث ابن سيرين وغيره ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : **«الصوم لي وأنا أجزي به يذر طعامه وشرابه من أجلي»** . وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن في لفظه وسياقته ما يدل عليه ، وقد روي من وجوه على ما ينبغي بلا حذف ولا إضمار .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا : قال رسول الله ﷺ : **«إن الله يقول : الصوم لي وأنا أجزي به ، إن للصائم فرحتين : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي الله فرح ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»** .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ؛ يترك الطعام لشهوته من أجلي ، هو لي وأنا أجزي به، ويترك الشراب لشهوته من أجلي ، هو لي وأنا أجزي به»** .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يحدث عن ربه قال : **«كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم ، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي ، فالصوم لي وأنا أجزي به ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»** ؛ فإن قال قائل وما معنى قوله : **«الصوم لي وأنا أجزي به»** وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو يجزي بها ؟ فمعناه والله أعلم : أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل ، وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها ، ولا يعلمها إلا الله ؛ وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة ، كما تكتب

الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالإمساك عن الطعام والشراب ، لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله ، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به ، فليس بصائم في الشريعة ؛ فلهذا ما قلنا أنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه ، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف .

والصوم في لسان العرب أيضا الصبر ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾. وقال أبو بكر بن الأنباري : الصوم يسمى صبراً ، لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات .

قال أبو عمر : من الدليل على الصوم يسمى صبراً : قول رسول الله ﷺ : «من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر ، فكأنه صام الدهر»[1]. يعني بشهر الصبر : شهر رمضان ، وقد يسمى الصائم سائحاً ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿**السائحون الراكعون الساجدون**﴾ . يعنى الصائمين المصلين ، ومنه أيضا قوله : ﴿**قانتات تائبات عابدات سائحات**﴾ ؛ فللصوم [وجوه][2] من لسان العرب ، وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب والله الموفق للصواب .

* * *

---

(١) أ إسناده صحيح .
رواه أحمد (٢/ ٣٨٤) والنسائي (٤/ ٢١٨) .

(٢) كذا في : (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [وجه] .

٤ - مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة، أنه قال : إذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين[1]. (١٤٩/١٦)

قال أبو عمر : ذكرنا هذا الحديث ههنا ، لأن مثله لا يكون رأيا ، ولا يدرك مثله إلا توقيفا ؛ وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ من حديث أبي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره ، ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك إلا معن بن عيسى إن صح عنه.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الواشجي ، حدثنا أبو موسى الأنصاري ، عن معن، عن مالك، عن أبي سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان ، وأغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين».

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك ، أو من أوثقهم وأتقنهم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا قالون ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ ، عن نافع ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي عليه السلام قال : «إذا استهل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين».

قال إسماعيل بن إسحاق : ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي ، قال حدثنا القنبعي عبد الله بن مسلمة ، قال حدثنا

---

(١) رواه البخارى (١٨٩٨ ، ١٨٩٩) ، ومسلم فى الصيام (١٠٧٩ ، ١ ، ٢) وغيرهما.

عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا استهل رمضان ، غلقت أبواب النار ، وفتحت أبواب الجنة، وصفدت الشياطين» .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ، قال حدثنا إسماعيل ، قال حدثنا أبو سهيل، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين» .

وأما رواية الزهري لهذا الحديث عن أبي سهيل ، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إبراهيم ابن يعقوب ، قال حدثنا ابن أبي مريم ، قال أخبرنا نافع بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين».

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين».

وعند معمر فيه إسناد آخر عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ [1] وقال صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال حدثني نافع بن أبي أنس ، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف .

وقال شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال حدثني ابن أبي أنس مولى

---

(١) رواه النسائي (٤/١٢٩) وقال : «هذا خطأ من حديث أبي سلمة أرسله ابن المبارك عن معمر : أخبرنا محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذ دخل رمضان .... الحديث» .

التيميين ، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء . وكذلك قال يونس عن ابن شهاب ، عن ابن أبي أنس فذكر مثله ، ولم يقل مولى التيميين .

ورواه محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن أبي أنس عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ومرة قال فيه : من [عديد][1] بنيَ تيم ، ومرة لم يقل ذلك [2].

قال أبو عمر : قد ذكرنا أن مالك بن أنس وأباه وعمه ليسوا بموالي لبني تيم ، ولكنهم حلفاؤهم ، وكان الزهري يجعلهم موالي لهم ، وكان ابن إسحاق يقول ذلك وليس بشيء ؛ ومالك أعلم بنسبه ، وهو صريح فيما صح من حمير، على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب -والله أعلم .

وأما قوله في هذا الحديث : «فتحت أبواب الجنة» ، فمعناه والله أعلم أن الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم ، ويضاعف لهم حسناتهم ؛ فبذلك [يغلق عليهم][3] أبواب الجحيم [من][4] أبواب جهنم ؛ لأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار ، وتفتح لهم أبواب الجنة ؛ لأن أعمالهم تزكو فيه لهم ، وتتقبل منهم؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز ، ومن حمله على الحقيقة فلا وجه له عندي إلا أن يرده إلى هذا المعنى ؛ وقد جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله .

وأما قوله : «وصفدت فيه الشياطين ، أو سلسلت فيه الشياطين»؛ فمعناه عندي والله أعلم : أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي ، فلا يخلص إليهم فيه الشياطين ، كما كانوا يخلصون إليه منهم في سائر السنة ؛ وأما «الصفد» بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل ، فعلى

---

(١) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [عدي] .

(٢) قال النسائي : «هذا خطأ ، ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهري» .

(٣) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [تغلق عنهم] .

(٤) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [و] .

هذا سواء قول صفدت الشياطين ، أو سلسلت الشياطين ؛ يقال : صفدته أصفده صفدا وصفوداً إذا أوثقته والاسم الصفاد ؛ والصفاد أيضا حبل يوثق به، وهو الصفد أيضا والجمع أصفاد ، والصفد : الغل .

وفي غير هذا المعنى : الصفد : العطاء يقال منه : أصفدت الرجل إذا أعطيته مالا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام ابن أبي هشام ، عن محمد بن محمد بن الأسود ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله لهم كل يوم جنته ؛ ثم يقول : يوشك عبادي الصائمون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى، ثم يصيرون إليك ؛ وتصفد فيه مردة الشياطين ، فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، ويغفر لهم آخر ليلة»**؛ قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: **«لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله»** (١).

قال أبو عمر : هشام بن أبي هشام هذا ، هو هشام بن زياد ، أبو المقدام وفيه ضعف ، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا بشر بن هلال ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«أتاكم رمضان، شهر مبارك ، فرض الله عليكم فيه صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ؛ لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»** (٢).

---

(١) إسناده ضعيف رواه أحمد (٢/ ٢٩٢) وهشام بن أبي هشام مجهول .

(٢) صحيح . رواه النسائي (٤/ ١٢٩) ، وعبد الرزاق (٤/ ١٧٥) ، وأحمد (٢/ ٣٨٥) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا حامد بن عمر ، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ - وهو يبشر أصحابه :- «جاءكم شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم» .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن يسار ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، قال : كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد ، فأردت أن أحدث بحديث ، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث ، فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال : «في رمضان تفتح له أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، ويصفد فيه كل شيطان مريد ؛ وينادي فيه مناد كل ليلة : يا طالب الخير هلم ، ويا طالب الشر امسك» (1) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهو عندهم خطأ ، وليس الحديث لعتبة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي عليه السلام غير عتبة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، قال : كنت عند عتبة بن فرقد - وهو يحدثنا عن رمضان - قال : فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبة كأنه هابه ؛ فلما جلس ، قال له عتبة : يا أبا فلان ، حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنة ، وتصفد فيه

(1) حسن بشواهده . رواه النسائي (٤/ ١٣٠) وفي إسناده عرفجة فيه لين .

الشياطين ، وينادي مناد كل ليلة : يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر» .

قال أبو عمر : هذه الأحاديث كلها تفسر حديث أبي سهيل على المعنى الذى وصفنا ، وهي كلها مسندة ، ولهذا ذكرنا هذا الحديث في المسند ؛ لأن توقيفه لا وجه له ، إذ لا يكون مثله رأيا وبالله التوفيق .

أخبرنا يحيى بن يوسف [الأشعري][١] ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو ذر ، حدثنا محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، حدثنا الحسين بن الأسود العجلي البغدادي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي بشر، عن الزهري ، قال : «تسبيحة في رمضان ، أفضل من ألف تسبيحة في غيره» . وبالله تعالى التوفيق .

* * * * *

---

(١) زيادة من : (و) .



كتاب
الاعتكاف

كتاب الإعتكاف

١ - باب ذكر الاعتكاف

(٣١٦/٨) **١ - مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[١].**

قال أبو عمر: هكذا قال مالك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، كذلك رواه عنه جمهور زواة الموطأ وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسى والقعنبي وابن القاسم وأبو المصعب وابن كثير ويحيى بن يحيى يعني النيسابوري وإسحاق بن الطباع وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي. وروح بن عبادة وأحمد بن إسماعيل وخالد بن مخلد وبشر بن عمر الزهراني.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال: حدثنا عمي وأبي قالا: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

---

(١) رواه مسلم فى الطهارة (٢٩٧ / ٦)، وأبوداود (٢٤٦٧) وغيرها من طريق مالك به. ورواه البخارى ومسلم من غير طريق مالك. وللستة من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة. قال ابن حجر فى الفتح (٤/ ٣٢١):

« إتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الأسانيد » أهـ.

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بإسناده مثله.

وذكره ابن وهب في موطأه فقال : وأخبرني مالك ويونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها ، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة وقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ،

فأدخل حديث بعضهم في بعض وإنما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس والليث لا لمالك ، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث :ابن شهاب عن عمرة ، عن عروة .

وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه : عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي وكذلك رواه بندار ويعقوب الدورقي ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ،وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الانسان ، لم تذكر عمرة في هذا الحديث . .(١).

وتابع ابن مهدي على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي وأبو سعيد مولى بني هاشم ومحمد بن إدريس الشافعي على اختلاف عنه وبشر بن عمر وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضا ، والمعافى بن عمران الحمصي . وقال محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به وهي تمشي قال عبد الرحمن ، فقلت لمالك عن عروة ، عن عمرة وأعدت عليه فقال : الزهري عن عروة عن عمرة أو الزهري عن عمرة .

---

(١) رواه الترمذى (٨٠٤) عن أبى مصعب عن مالك عن الزهرى عن عروة وعمرة ، وقال : هو الصحيح .

ورواه النسائى (١ / ١٤٨) ، وفى الكبرى من طرق عن مالك ، ولم يذكر عمرة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وذكره إلي آخره.

وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي ﷺ والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها : كان رسول الله ﷺ لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان،اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه .

حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري قال : حدثني عروة أن عائشة قالت ، كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو يعتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائره في المسجد .

قال الأوزاعي وحدثني الزهري قال حدثني عروة وعمرة أن عائشة كانت إذا اعتكفت فى المسجد تعتكف العشر الأواخر من رمضان ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لابد منها وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه وهى تمشي لا تقف فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين : أحدهما عروة عن عائشة والآخر عروة وعمرة عن عائشة ،وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري عن عمرة عنها كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة وقال فيه الشافعي : عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الشافعي : حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة كانت إذا اعتكفت لاتسأل عن المريض إلا وهي تمشى لاتقف .

وحدثناه محمد بن عبد الملك ،حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا الشافعي فذكره .

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة ، عن عائشة

وقال القطان وابن مهدي فيه :عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة فخالف ابن مهدى والشافعي ومن ذكرناه من رواة الموطأ في إسناد الحديثين جميعا : المرفوع والموقوف .

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين: مرور عائشة وترجيل النبي ﷺ وهما يعتكفان ، عن جماعة من أصحاب الزهري منهم يونس والأوزاعي والليث ومعمر وسفيان بن حسين والزبيدي ثم قال : اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد، فأما يونس والليث فجمعا عروة وعمرة عن عائشة ،وأما معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين فاجتمعوا على عروة عن عائشة ،قال والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء ،قال وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر ومالك وهشيم على عمرة عن عائشة

وقال يونس من رواية الليث مرة عن عمرة عن عائشة ومرة من رواية عثمان بن عمر عن عروة وعمرة عن عائشة ،قال وعثمان بن عمر أولى بالحديث ،لأن الليث قد اضطرب فيه فقال مرة عن عروة عن عائشة ومرة عن عمرة عن عائشة [وبينه][1] عثمان بن عمر عنهما جميعا ،وقد واطأه ابن وهب عن يونس في الحديثين جميعا فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة فقال: عروة عن عمرة عن عائشة قال فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان ابن عمر والأوزاعي من رواية المغيرة والليث بن سعد من رواية ابن أبي مريم عن عروة وعمرة عن عائشة وباجتماع معمر ومالك وهشيم على عمرة وعبد الرحمن بن

---

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع : [وثبته] .

مهدي وأبو نعيم عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها ، فلا تعرض له .

فالحديثـان عندنا محفوظان بالخبـرين جميعا إلا مـا كان من رواية مالك في ترجيل النبي ﷺ فقط إن شاء الله .

قال : وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال : حدثنا ابن لهـيعـة ، عن ابن أبي حـبيـب ، عن ابن شهـاب عن عـروة عن عائشـة قالت: كـان رسول الله ﷺ يعتكف فـيمر بالمريض فـي البيت فيـسلم عليه ولا يقف، قال : وهذا معضل لاوجه له إنما هو فعل عائشة ليس ذكر النبي ﷺ من هذا الحديث في شيء وهذا الوهم من ابن لهيعة فيما نرى والله أعلم .

قال أبو عـمــر : الذي أنكروا على مالك ذكره عمـرة في حديث عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهو معتكف هذا ما أنكروا عليه لاغير في هذا الحديث لأن ترجـيل عائشة رسـول الله ﷺ وهو معتكف لا يوجـد إلا حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جـومع مالك عليه من حديث مرور عائشة وغيره من ألفاظ حديث مالك وإسناده وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة تميم بن سلمة وهشـام بن عروة ذكر أبو بكـر بن أبي شيبـة عن ابن نمير ويعلى عن الأعمش عن تميم ابن سلمة عن عـروة عن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حـائض وهو عاكف»[(١)] وقال يعلى في حـديثه هذا :كنت أغسل .

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :«كان النبي ﷺ يدني إلي رأسـه وهو مجـاور وأنا في حجـرتي فأغلسـه وأرجله بالماء وأنا حائض» [(٢)].

وقـد رواه الأسود بن يزيد عـن عائشـة مـثل رواية عروة سـواء إلا أن في حـديث الأسـود :يخرج إلـي رأسه :وفي حـديث :عـروة يدني إلي رأسـه،

(١) صحيح : رواه النسائي (١ / ١٩٣)

(٢) متفق عليه .

وبعضهم يقول فيه: يدخل إلى رأسه وفي ذلك مايدل على جواز إدخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل وقد يحتمل قول الأسود: يخرج إلي رأسه، أي يخرجه من المسجد إلى في البيت فأرجله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان، وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة جميعا عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .[١]

وهذا لفظ حديث سفيان [قالت][٢] : «كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»، وليس في حديث زائدة ذكر وهو معتكف .

وفي هذه الأحاديث الثلاثة: حديث تميم بن سلمة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة وحديث الأسود عن عائشة وأنا حائض وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت[٣].

وأمامعنى قوله عن عائشة : يدني إلي رأسه فأرجله ،فالترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط .

وقد ذكرنا هذا المعنى ومافيه من اختلاف الآثار في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله .

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ،ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ،ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين ،وتؤمر بستر ماعدا وجهها

---

(١) متفق عليه .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع [قال]

(٣) بل ورد من وجه صحيح ، أخرجه البخاري (٤٦ ٢) ، والنسائي (١ / ١٩٣)

وكفيها، وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة ،فدل على أنهما غير عورة منها ،وهو عندنا أصح ماقيل في ذلك .

وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله (١).

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة إلاموضع النجاسة منها ويوضح لك ذلك قول رسول الله ﷺ لعائشة: « ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك»(٢) فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة وأنها متعبدة في اجتناب ماأمرت باجتنابه، وفي ترجيلها رسول الله ﷺ وخدمتها له وهي حائض مايدل على ذلك ،وفي هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحائض والجنب وفي حديث شريح بن هانئ عن عائشة كنت أشرب وأنا حائض وأناوله وسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فمي وآخذ العرق فأعضه فيضع فمه على موضع فمي (٣).

قال أبو عمر : معنى الاعتكاف في كلام العرب: الإقامة على الشيء والمواظبة عليه والملازمة له هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان .

وأما في الشريعة فمعناه :الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ماورد من سنن الاعتكاف فمما أجمع عليه العلماء من ذلك: أن الاعتكاف لايكون إلا في مسجد لقول الله عز وجل: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظها العموم فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي

---

(١) أنظر كتاب صلاة الجماعة باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد الحديث الثاني

(٢) رواه مسلم (٢٩٨ / ١١ ، ١٢) وغيره من حديث عائشة ، وله (٢٩٩ / ١٣) من حديث أبى هريرة .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي .

كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس لاغير وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان[١] وسعيد بن المسيب .

ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو معتكف في مسجده فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد في مابناه نبي .

وقال الآخرون : لا اعتكاف إلا فى مسجد تجمع فيه الجمعة ، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد ،روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وأبي جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك .

وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز روى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري ،وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد وهو أحد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود والطبري ، وقال الشافعي : لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة قال واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل:(وأنتم عاكفون في المساجد).

قال أبو عمر : في حديثنا هذا من قول عائشة : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني رسول الله ﷺ دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته وأنه كان في مسجده ﷺ .

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤ / ٣٤٨) ، والطبرانى من طريقه (٩ / ٣٥٠) والفاكهى فى أخبار مكة من طرق عن ابن عيينه عن جامع بن راشد عن أبى وائل عن حذيفة موقوفاً .

وروى مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقى (٤/٣١٦) ، والذهبى فى السير (١٥/ ٨١) وابن حزم فى المحلى (٥ / ٢٨٨) ، والطحاوي فى مشكل الآثار (٤/ ٢٠) . من طرق عن ابن عينيه به.

وقد اختلف فى وقفه ورفعه ، ورجح جماعة الوقف ، وقد أعل بعللٍ أخرى .

وفيه دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد ، ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات وتلاوة القرآن ، وأن المعتكف إذا لم يدخل بيت نفسه فأحرى أن لايدخل بيت غيره ، وفي اجتناب رسول الله ﷺ ذلك دليل على أنه لايجوز ، وإذا لم يجز له دخول البيت ، وإن لم يكن في ذلك معصية فكل شغل يشغله عن اعتكافه لايجوز له ، لأنه في ذلك المعنى وإن لم يكن فيه معصية .

وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل مالا غنى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه ومالا يقضيه عنه غيره .

وفى معنى ترجيل رسول الله ﷺ رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه .

ومن جهة النظر : المعتكف ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله فواجب عليه الوفاء بذلك فإن خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة بني على مامضى من اعتكافه ولاشيء عليه ومن الضرورة المرض البين والحيض وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ لحاجة الإنسان لأنها ضرورة .

واختلف مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة مثل أن يموت أبوه أو ابنه ولايكون له من يقوم به أوشراء طعام يفطر عليه أوغسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئا من ذلك فروى عنه من فعل هذا كله أوما كان مثله يبتدئ.

وروي عنه أنه يبني وهو الأصح عند ابن خواز بنداد ، وغيره قياسا على حاجة الإنسان والحيض والمرض اللذين لم يختلف قول مالك فيهما. أنه يبني

واختلف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة فقال مالك : لايعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولابأس أن يأمر بصنعته ومصلحة أهله ويبيع ماله ويصنع كل ما لا يشغله إذا كان خفيفا قال مالك : ولا يكون معتكفا حتى يجتنب مايجتنب المعتكف ، قال : ولا بأس بنكاح المعتكف مالم يكن الوقاع والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة هذا كله قوله في الموطآت .

وقال ابن القاسم عن مالك :لايقوم المعتكف إلى رجل يعزيه بمصيبة ولايشهد نكاحا يعقد في المسجد يقوم إليه ولكن لوغشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأسا، ولايقوم لناكح فيهنئه ولا يكتب العلم ولا يشتغل في مجلس العلم، قال :ويشتري ويبيع إذا كان خفيفا ولايشهد الجنائز ولايعود المرضى،وجملة مذهبه أن المعتكف لايشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا اليسير الذي لايستغنى عنه في مصالحه مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج إليه أو يأمر من يخدمه ، ومثل هذا من مراعاة أحواله إذا كان يسيرا ،خفيفا ومن مذهبه عند أصحابه أن المعتكف إذا أتى كبيرة من الكبائر فسد اعتكافه ، لأن الكبيرة ضد العبادة، كما الحدث ضد الطهارة ، والصلاة وترك ماحرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة هذا كله قول ابن خواز بنداد عن مالك .

وقال الثوري : المعتكف يعود المريض ، ويشهد الجمعة ، ومالا يحسن أن يضيعه لايدخل [سقفا][1] إلا أن يكون ممره فيه ولا يجلس عند أهله ، ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم أوماش ، ولا يبيع ولايشتري وإن دخل سقفا بطل اعتكافه .

وقال الحسن بن حي إن دخل المعتكف بيتا ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه ويحضر الجنازة ويعود المريض ويشهد الجمعة ويخرج للوضوء ويدخل بيت المريض للعيادة ، ويكره أن يبيع ويشتري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض ، وله أن يتحدث، ويبيع ويشتري في المسجد ويتشاغل بما لا يأثم فيه ويزوج ويتزوج ويشهد فى النكاح ويتطيب .

وقال الشافعي : لا يعود المعتكف مريضا ، ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا إلا لحاجة الإنسان ، وكل ما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله فى بيته .

---

(١) كذا في المطبوع وفي : (أ) إلا أنه وقع بهامشها : [سوقاً] .

قال أبو عمـــر : معـاني الشافعي وأبي حـنيفة في هذا البـاب واحدة ، ومعـاني مالك متقـاربة ،والحجة لمن ذهب مـذهبهم :أن عائشة كـانت لاتعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا مارة .

وقد روى عبد الرحمن بن إسحـاق عن الزهري، عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مـريضا ، ولا يشهد جنازة ولايمس امرأة ولا يباشـرها، ولا يخرج لحـاجة إلا مـالابدله منه ولا اعتكـاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع (١).

ولم يقل أحـد في حديـث عائشـة هذا : « السنة » إلا عـبد الرحـمن بن إسـحـاق ، ولايصح هذا الكلام كله عـندهم إلا من قـول الزهري في صـوم المعتكف ومبـاشرته وسائر الحديث. والحجـة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب قـال : إذا اعتكف الرجل فـليشـهد الجـمعـة ، وليعـد المريض وليحـضر الجنازة وليأت أهله وليأمـرهم بالحاجة وهو قائم ، وأجـاز علي البيع والشراء للمعتكف .

وذكر الحـسن الحلواني قـال : حدثنا مـحمـد بن عيـسى قال : حـدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن أبي إسـحاق [الشيباني](٢) ، عن سعيد بن جـبير قال :

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣) من طريق عبـد الرحمن بن إسـحاق به ، وتابعه عـقيل عن ابن شهاب أخرجه البيهقى (٤ / ٣١٥) - وعقيل من أثبت من روى عن الزهرى .
وقال البيـهقى فى المعرفة (٦ / ٣٩٥) : « اختلف الحفـاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ، . . . ومنهم من زعم أنه قول الزهرى ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة » أهـ .
وجزم الدار قطـنى (٢/ ٢٠١) بأنه ممن دون عائشـة ، فقد رواه سـفيـان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لايشهد جنازه ، ولايعود مريضا ، . .
قـال الخطابى فى معـالم السنن (٢/ ١٤١) : « قـولها السنة إن كـانت أرادت بذلك إضافـة ذلك إلى النبىﷺ قولاً أوفعـلاً فهى نصوص لايجـوز خلافهـا وإن كانت أرادت به الفتيا على معانى ماعقلت من السـنة فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا فى مسألة كان سبيلها النظر .
(٢) كذا في:(أ)ووقع في المطبوع:[الشيباني]خطأ وهو سليمان بن أبي سليمان الشيباني.

اعتكفت في مسجد الحي فأرسل إلي عمرو بن حريث يدعوني وهو أمير على الكوفة فلم آته فعاد ، ثم عاد فأتيته فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ قلت : إني كنت معتكفا ، قال وماعليك ؟ أن المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنازة ، ويجيب الإمام .

قال أبو عمر : أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ، ولا يقبل ،

واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ، فقال مالك والشافعي : إن فعل شيئا من ذلك ، فسد اعتكافه قال المزني وقال الشافعي في موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطئ إلا ما يوجب الحد ، واختاره المزني قياسا على أصله فى الصوم والحج .

وقال أبو حنيفة : إن فعل فانزل ، بطل اعتكافه ،وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتا ، ولا يستظل بسقف إلا في المسجد الذي يعتكف فيه أويدخل لحاجة الإنسان أو ماكان مثل ترجيله ﷺ .

ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها ويقصر الكتاب عن تقصي أقاويل العلماء فيها والاعتلال لها .

وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا ، وذكرنا الأصول التي عليها مدار الاعتكاف ، وسنذكر حكم الاعتكاف بصوم وبغير صوم واختلاف العلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك إن شاء الله وبالله التوفيق (١).

❊ ❊ ❊

(١) انظر الباب رقم (٢) الحديث رقم(١) .

٢ - باب قضاء الإعتكاف

(١٨٨/١١) **١ - مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية : خباء عائشة وخباء حفصة ، وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله ﷺ:« البر تقولون بهن ؟» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال[١].**

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث ليحى في الموطأ ، عن مالك عن ابن شهاب ،وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد ،إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده ،فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ . لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لايذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده .

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب فلم يتابعه أحد على ذلك ،وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، لا عن ابن شهاب عن عمرة كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه ،ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لامن حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب ،وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده ،

وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ،وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد

---

(١) رواه البخارى (٢٠٣٤) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به ورواه الجماعة من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرة .

سمع الموطأ منه بالأندلس ،ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أوشك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك [١]وفيها هذا الحديث فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه ،وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد ؟ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مسندا .

قال البخاري: وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله ،فاستاذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء ،فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء أخر ، فلما أصبح رسول الله ﷺ رأى الأخبية ، فقال : «ما هذا؟» فأخبر فقال :« البر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر » ثم اعتكف عشرا من شوال.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، قالت فإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قال : فأمر ببنائه فضرب،فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت :وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائها فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الابنية ، فقال : «ما هذا ؟ البر تردن ؟» قالت : فأمر ببنائه فقوض ، وأمر أزواجه بابنيتهن فقوضت ،ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال ، ورواه الأوزاعي ومحمد بن إسحاق عن يحيى بن سعيد مثله .

وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن

---

(١) وهى حتى نهاية كتاب الاعتكاف .

إسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة عن عائشة قالت :أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسمعت بذلك فاستأذنته فأذن لي ثم استأذنته حفصة فأذن لها ثم استأذنته زينب فأذن لها ، قالت :وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ،فلما صلى الصبح رأى فى المسجد أربعة أبنية فقال : «لمن هذه ؟» قالوا لعائشة وحفصة وزينب ، فقال النبي ﷺ:« البر تردن بهذا ؟» فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال .

وربما قال سفيان في هذا الحديث البر تقولون بهن ، قال الحميدي : بناء النبي ﷺ هو الرابع وذكره عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله سواء إلى قوله : فلما صلى إذا هو بأربعة أبنية فقال :«ما هذا؟» قالوا عائشة وحفصة وزينب قال :« البر تقولون بهذا ؟» فرفع بناءه قالت فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان واعتكف عشرا من شوال .

وحدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور؛ وأخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا : حدثناعبد الله بن مسروق قال : حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعا حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال : حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد قال : أنبانا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت:كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه؛ فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباء وأمرت عائشة فضرب لها خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلمارأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال : «البر تردن»؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرافي شوال .

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف ،وهو أعظم مايعتمد عليه من فقهه ، ومعنى ذلك عندي والله أعلم ، أن رسول

الله ﷺ كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فلما رأى ماكرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلة ، وما الله أعلم به ، فانصرف ، ثم وفى الله بما نواه من فعل البر ، فاعتكف عشرا من شوال وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان .

وأما قوله في حديث مالك :«البر يقولون بهن» ، فيحتمل أى أيظنون بهن البر ،فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا فكره لهن ذلك .

وعلى هذا يخرج قوله فى غير حديث مالك: البر يردن أوتردن ، كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام ، أى ماأظنهن يردن البر أوليس يردن البر ، والله أعلم .

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته ، لأن ليله ونهاره سواء ، قال مالك رحمه الله : لم يبلغني أن أبا بكر ولاعمر ولاعثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وذلك والله أعلم ، لشدة الاعتكاف .

ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث كان مذهبا،ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز .

وما أظن استيذانهن محفوظا والله أعلم ، ولكن ابن عيينة حافظ ، وقد قال في هذا الحديث :سمعت يحيى بن سعيد [(١)].

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه ، وإن لم يكن فى حديث مالك ذكر دخوله ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه ، لأن

---

(١) لم ينفرد ابن عيينة بذكر الإستئذان ، فقد ذكر حماد بن زيد ، ومحمد بن فضيل ، والأوزاعى ، أن عائشة ، وحفصة استأذنتا ، أما زينب فقد قال ابن حجر فى الفتح (٤/ ٣٢٤) : « لم أقف فى شئ من الطرق أن زينب استأذنت» .

في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه**» فلما صلى الصبح يعنى في السجد ، وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الأخبية والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد ، فكأنه والله أعلم كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك والنية هي الأصل في الأعمال ، وعليها تقع المجازات ، فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال ﷺ .

وقد ذكر سنيد قال : حدثنا معمر بن سليمان غن كهمس عن معبد بن ثابت في قوله ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن**﴾ الآية قال: إنما كان شيئا نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع إلى قوله ﴿**أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب**﴾ .

قال: وحدثنا معتمر قال : ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة ، فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال: يابني فء به فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه وأبدرهم إلى طاعته فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء لا يختلف في ذلك الفقهاء وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه .

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه ، من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا .

ومن جعل على المعتكف قضاء ماقطعه من اعتكافه قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا ، وسيأتي القول فى حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب[(١)].

---

(١) انظر كتاب الصيام باب رقم (٧) حديث رقم (١)

وقد احتج بهـذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسـجد ،ذكر الأثرم قال: سـمعت أحمد بن حنبل يسـأل عن النساء يعتكفن ؟ قـال: نعم قد اعتكف النساء.

واختلف الفـقهاء فـي مكان اعتكاف النساء فـقال مالك: تـعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها .

وقال أبو حنيفة :لاتعتكف المرأة إلا في مسجـد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد لأن صلاتها في بيتها أفضل وهو قول إبراهيم .

وقال الشافعي : المرأة والعـبد والمسافر يعتكفون حيث شـاؤوا لأنه لاجمعة عليهم.

قال منصور : يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد .

قال أبو عـمــر : من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة ، حديث ابن عيـينة عن يحيى بن سعيـد عن عمرة عن عائشـة هذا لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضربن أخبيـتهن في المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله أعلم .

وقـال أصحـاب أبي حنيفـة : إنما جاز لهن ضـرب أخبـيتـهن في المسجـد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله ﷺ .

وللنساء أن يعتكفن في المـسجد مع أزواجهن وكما أن للمـرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه .

وقال من لم يجز اعـتكافهن في المسجد أصـلا إنما ترك النبي ﷺ الاعتكاف إنكارا عليهن .

قال : ويدل علـى ذلك قوله: « آلبر يردن؟» قال : وقد قـالت عائشة: لو

رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد .

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فكذلك الاعتكاف والله أعلم .

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده أن رسول الله ﷺ« **كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه**» فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي (١) .

وقد قال به طائفة من التابعين وهو ثابت عن النبيﷺ .

ذكر الأثرم قال :سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي يوم يدخل معتكفه؟ فقال : يدخله قبل غروب الشمس فيكون يبتدأ ليلته .

فقيل له : قد روى يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه ؟فسكت .

وروي عن ابن مسعود مثله وروي عن عائشة :لااعتكاف إلا بصوم ،ولم يختلف عنها في ذلك .

واختلف عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس،فروي عنهما القولان جميعا ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم .

واختلف عن النخعي فروي عنه الوجهان أيضا جميعا .

ومن حجة من أجازه بغير صوم أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لغير رمضان .

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه .

---

(١) حكاه فى الفتح (٤/ ٢٠٣٤) : عن الليث والثورى أيضا .

وقال الترمذى فى السنن (٣ / ١٤٩) . . هو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم » ، وحكى عن الثورى غير ماحكى عنه فى الفتح .

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه وأن ليله داخل في اعتكافه وليس الليل بموضع صوم فكذلك نهاره وليس بمفتقر إلى الصوم، فإن صام فحسن .

قال :وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أى وقت يدخل معتكفه ؟ فقال : قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل حتى يبيت فيه ويبتدئ .

ولكن حديث عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة، قيل له فمتى يخرج ؟ قال : يخرج منه إلى المصلى .

وقد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد ليلا ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس .

قال مالك : وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم .

وقال الشافعي : إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج قبل غروب الشمس خلاف قوله في الشهر .

وقال زفر بن الهذيل والليث بن سعد : يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم سواء عندهم لا يدخل إلاقبل طلوع الفجر وروي مثل ذلك عن أبي يوسف

قال أبو عمر : الليالي تبع للأيام ،وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا قال : يصلي فى المسجد الصبح ثم يقوم إلى معتكفه .

ولم يذكر مالك رحمه الله فى موطئه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث أن النبي ﷺ « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه » .

ومـا أظنه تركه والله أعلم إلا أنـه رأى الناس على خلافـه وأجمع مـالك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتـكاف شهر فمرضته إنهـا لاتقضيه ولاشيء عليها .

واختـلفوا إذا حـاضتـه :فقـال ابن القاسم : تقـضيـه وتصل قضـاءها بما اعتكفت قبل ذلك فإن لم تفعل استأنفت .

وقال مـحمـد بن عبدوس :الـفرق بين المرض والحيض أن المـريضة تمرض الشهر كله والحـائض لاتحيض الشهر كله ، وأقـصى ماتحيض منه خمسـة عشر يوما ، فإذا وجب عليها بعضه وجب كله .

قال أبو عـمـــر : هذه حجة من يسامح نفـسه ويكلم من يقلده وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها .

وقد سوى سحنون بين حكم الحيـض والمرض وقال : إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة إن بقى منها شيء في المرض والحيض جميعا وما مضى فليس عليها قضاؤه وهو ظاهر قول مالك في الموطأ .

وقد قـال مالك فيـمن نذرت صوم يوم بعـينه: أنها إن مـرضت أوحاضت فأفطرت لذلك فلا قـضاء عليها فـإن أفطرت لغير عذر وهي تقـوى على الصيام فعليها القضاء فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك .

وهو قول الليث والشافعي وزفر .

وأمـا قوله في هذا الحـديث «**حتى اعـتكف عشـرا من شوال**»[1] ففـيه أن

---

(١) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : « وأماحـديث عائشة وقصـة اعتكاف النبى ﷺ فهـذا اختلف فيه لفظ الصـحيح ، وفيـه ثلاثة ألفاظ أحدها « عشـراً من شوال» ، والثانى : « فى العشر الأول من شـوال » ، والثالث :« العشر الأول » ، ولاريب أن هذا ليس بصريح فى اعتكاف يوم العيد ، ولوكان الثابت هو قوله « العشر الأول من شوال » لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول وإن كان قد أخل بيوم منه ، كما يقال : قام ليالى العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام فى جزء من الليل، ويقـال : قام ليلة الـقدر ، وإن أخل بقـيامـه فى بعـضهـا » أ.هـ عـون المعبـود (١٤٩/٧ ,١٥٠) .

الاعتكاف في غير رمضان جائز كما هو في رمضان وهذا مالاخلاف فيه .

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا ؟ فقال مالك والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة :لا اعتكاف إلا بصوم وهو قول الليث .

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وابن علية :الاعتكاف جائز بغير صوم ،وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز كلهم قالوا : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه .

ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره (١).

ومعلوم أن الليل لاصوم فيه ، رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما فسأل النبي ﷺ فقال له :«اعتكف وصم»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢ ، ٣١٤٤) ، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦ / ٢٧ ، ٢٨) ، والنسائي (٧/ ٢١) وغيرهم ، من طريقين عن نافع عن ابن عمر ،

واختلف في لفظه فرواه شعبة عن عبيد الله عن نافع بلفظ « يوماً يعتكفه » رواه جماعه عن عبيد الله « يعتكف ليلة » .

وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني فرواه جرير بن حازم ، ومعمر ، وحماد بن سلمة عنه عن نافع كرواية شعبة ، ورواه سفيان وحماد بن زيد عنه كرواية الجماعة عن عبيد الله .

ويمكن الجمع بماذكره صاحب التنقيح وغيره : « بأن المراد اليوم مع الليلة ، أوالليلة مع اليوم » يعني : أنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته.

وعلى هذا افلايكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ، وكذلك لايؤيد اشتراط الصوم للاعتكاف وروده بلفظ « اليوم» .

(٢) ضعيف انظر نصب الراية (٢ /٤٨٧) .

رواه أبو داود (٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥) ، والحاكم (١ ,٤٣٩) ، والبيهقي (٤ / ٣١٦) =

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث .

وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصوم يجب على المعتكف فعاوده السائل فقال : يصوم وهو أكثر ماروي فيه .

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة وبالله التوفيق .

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهاد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى (١).

وقد روي في هذا الباب لمالك عن ابن شهاب حديث غريب : حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني أخبرنا عبد الله بن إسماعيل القرشي حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن سوقة حدثنا علي بن الربيع ابن الركين بن الربيع عن عسلة الفزاري حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن صفية بنت حي أن رسول الله ﷺ كان يجاور في المسجد العشر الأواخر من رمضان (٢).

قال أبو الحسن هذا حديث صحيح من حديث الزهري وهو غريب من حديث مالك لم يكتبه مالك إلا بهذا الإسناد .

قال أبو عمر : لايصح عن مالك.

* * *

= وعبد الله بن بديل ضعفه غير واحد ، وقال ابن معين ، صالح ، وقال ابن عدى: « له أحاديث تنكر عليه ، فيها زيادة فى المتن أوفى الإسناد » .

(١) انظر الباب رقم (٣) حديث رقم (١) .

(٢) رواه البخارى (٢٠٣٥) ، ومسلم فى الاستئذان (٢١٧٥ / ٢٥) ، وغيرهما من طرق عن الزهرى نحوه .

(٤٠٧/٢٣) **١- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، رأى أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبر تقولون بهن؟» ثمَّ انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال[1].**

وقد ذكرناه في باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك، عن ابن شهاب - وهو مما رواه عن زياد عن مالك - وذلك خطأ، وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند جماعة الرواة ليس لابن شهاب - والله الموفق للصواب.

هكذا هو في الموطأ مرسلًا، وقد وصله الوليد بن مسلم عن مالك، وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - مسندًا -. وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني وما للعلماء فيها من المذاهب في باب ابن شهاب عن عمرة[2] - وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا - وبالله توفيقنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن ملاس، حدثنا أبو عامر العقري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - ذكرت أن رسول الله ﷺ - أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها (وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها). قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه؛ فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بمعتكف». فرجع، فلما أفطر، اعتكف عشرًا من شوال.

---

(١) كذا كرر الحديث في «التمهيد» في باب يحيى، وهو نفسه الحديث السابق.

(٢) أي الحديث السابق.

(٢٤/ ٣٧٠) **٢ - مالك قال : بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال[١].**

قال أبو عمر :هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة إلا يحيى بن يحيى الأندلسي ، فإنه رواه عن ابن شهاب ، عن عمرة وقيل : إنه غلط منه لاشك فيه ، لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث والله أعلم .

ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمن ؟ فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف إلى العيد فى الموطأ إلا آخر الاعتكاف من مالك فرواه عن زياد عن مالك فوقع فيه حديثه عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية : خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له : هذا خباء عائشة ، وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ «البرتقولون بهن ؟ » ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون [عن][٢] مالك عن ابن شهاب عن عمرة ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقد يمكن أن يكون لمالك عن ابن شهاب كما قال يحيى ، وفي ألفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد - وإن كان المعنى واحدا - فالله أعلم وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة مسندا عن عائشة من رواية الثقات فهو

---

(١) أنظر حديث رقم (١) السابق .

(٢) زيادة من: (ب) .

حديث يحيى بن سعيد معروف لاحديث ابن شهاب فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا وذكرناه في باب ابن شهاب ، عن عمرة من أجل رواية يحيى وإن كانت عندنا وهما وقد بينا ذلك هنالك ، وذكرنا ماللعلماء ، في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطا هناك والحمد لله ، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا ، وإنما ذكرنا الحديث ههنا ، لأن مالكا قال فى قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا ، قال مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال، هكذا ذكره مختصرا في الباب - كما ذكرناه ، ولهذا ما ذكرناه ههنا .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان، قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك ، فاستأذنته فأذن لها ، ثم استأذنته حفصة فأذن لها : ثم استأذنته زينب فأذن لها . . فذكر الحديث وقال فيه : فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشر واعتكف عشرا من شوال[١].

* * *

(١) رواه النسائى فى الكبرى ، فى الاعتكاف (٥) .

٣ - باب ما جاء في ليلة القدر

(٢٣/٥١) ١ - مالك ، عن يزيد بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه ، قال : «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر» قال أبو سعيد : فأمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين(١) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة ، لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك ، وما واظب عليه فهو سنة لأمته، والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما . . ثم ساق القصة وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان والله أعلم .

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب ، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه ، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم : هذا فرض وهذا سنة أى هذا واجب وهذا مندوب

---

(١) رواه البخارى (٢٠٢٧) ، وغيره من طريق مالك . وله ولمسلم فى الصيام (١١٦٧/٢١٣ - ٢١٦) من طرق عن أبى سلمة .

إليه وهذه فريضة ، وهذه فضيلة .

وأما قوله : «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التى يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه» ، فهكذا رواية يحيى : من صبحتها ، وتابعه على ذلك جماعة، منهم ابن بكير والشافعي ، وأما القعنبي، وابن وهب ، وابن القاسم وجماعة أيضا فقالوا في هذا الحديث عن مالك :«وهي الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه »لم يقولوا من صبحتها .

وقال يحيى بن يحيى ، وابن بكير ، والشافعي : «من صبحتها » .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ، قال : «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى كان يخرج من صبحتها من اعتكافه. . » وذكر الحديث إلى آخره حرفا بحرف كرواية يحيى ، إلا أنه قال في موضع : «وقد رأيت هذه الليلة» ، وقال :«أريت هذه الليلة ثم أنسيتها» ، وقال : «رأيتني أسجد» فجعل في موضع وقد قال في الموضعين :« وقد أريت» في موضع :رأيت ، وقال :« فأمطرت السماء من تلك الليلة »فزاد من .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن ، قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك ، عن يزيد بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه. . » وساق الحديث كرواية يحيى حرفا إلى آخره هكذا قال ابن بكير : يخرج من صبحتها وقال

يحيى : يخرج فيها من صبحتها ، وقال الشافعي :يخرج فى صبحتها ، وقال القعنبي وابن القاسم وطائفة: يخرج فيها ولم يقولوا من صبحها ولا من صبحتها .

وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال : ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره ، فمن اعتكف في أوله أو وسطه فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه وإن اعتكف في آخر الشهر ، فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين ويبيت ليلة الفطر في معتكفه ، ويرجع من المصلى إلى أهله ، قال: . .وكذلك بلغني عن النبي ﷺ . . .

وقال ابن القاسم : فإن خرج ليلة الفطر ، فلا قضاء عليه .

وقال ابن الماجشون وسحنون : يفسد اعتكافه ، لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح .

قال أبو عمر : لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت ،ولا وجه له في القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولاصيام ولا من شهر رمضان ولا يصح فيها عن النبيﷺ شيء .

وقد روى ابن القاسم عن مالك فى المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه لا إعادة عليه وقال مالك في الموطأ أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان : لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدواالعيد مع الناس .

وقال الشافعي : إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر ، دخل قبل الغروب ، فإذا أهل هلال شوال ، فقد أتم العشر - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

قال أبو عمر : قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ؛وفي إجماعهم على ذلك مايوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها،واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك

ويدل والله أعلم على تصويب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب والله أعلم والصحيح في تحصيل مذهب مالك : أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد - استحباب وفضل لا إيجاب ، وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر - وبالله التوفيق .

واختلف العلماء أيضا في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه؟ فقال مالك ، والشافعي وأبو حنيفة ، وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر ، دخل المسجد قبل غروب الشمس قال مالك : وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر ، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وقال الشافعي: إذا قال : لله علي اعتكاف يوم ، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر .

وقال زفر والليث بن سعد : يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر- وهو قول أبي يوسف لم يفرقوا بين الشهر واليوم.

قال أبو عمر : ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار ، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل،فوجب اعتبار ذلك.

وروى يحيى بن سعيد، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه (١).

قال أبو عمر : قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب ، وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف ، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لايجوز صيامها وقد ذكرنا مالهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في

---

(١) أنظر الباب رقم (١) حديث رقم (١) .

باب ابن شهاب ، عن عروة، وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله (١).

وأما قوله في ليلة القدر :« إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر» فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر ، وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختبار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا .

وقد روى من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال :« التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، فإني قد رأيتها ونسيتها ، وهي ليلة مطر وريح»،وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب .

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا أحمد بن [منصور](٢) ، قال حدثنا عبد الرحمن بن شريك ، عن أبيه ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، فإني قد رأيتها فنسيتها ، وهى ليلة مطر وريح»(٣) ، أو قال : «قطر وريح» قال البزاز : ولا نعلم أحدا روى هذا اللفظ بهذا الحديث إلا عبد الرحمن بن شريك .

وحدثنا إبراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ،

---

(١) تقدم قبل باب .

(٢) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع: [منظور] وهو خطأ فهو أحمد بن منصور بن يسار الرمادي شيخ البزار .

(٣) إسناده ضعيف

رواه عبد الله فى المسند (٥ / ٩٨)، والطبرانى (٢ / ٢٣١) ،والبزار [كشف الاستار (١/ ٤٨٥)] من طريق شريك ، وشريك صدوق يخطئ كثيرًا ، وقد تغير حفظه ، وسماك قريب منه.

حدثنا عبد الرحمن بن شريك ، عن أبيه عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر :أنها ليلة ريح ومطر .

قال أبو عمر : هذا معناه في ذلك العلم وذلك الوقت والله أعلم وأما قوله وكان المسجد على عريش فإنه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من غير طين فوكف المسجد يعني هطل فصار من ذلك فى المسجد ماء وطين،فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك ، قال الشاعر في معنى وكف :

كأن أسطارها فى بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين فمرة قال : لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر مايمكنه ، ومرة قال : يجزيه أن يؤمئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد أنه أومأ في ماء وطين [١].

قال عمرو : وما رأيت أعلم من جابر بن زيد ، قال عمرو : وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد ، لأوسعهم علما عما في كتاب الله ، وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال : ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه ، فقال: ما ذكرت أحدا إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد .

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وسعيد بن عثمان ، قالا : حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي ، قال حدثنا عمرو [٢] بن الرماح

---

(١) صحيح .

(٢) كذا وقع والصواب « عُمَر» لا «عَمرو» .

قاضي بلخ ، قال أخبرني كثير بن زياد أبو سهل ، عن عمرو بن عثمان بن يعلى ، عن أبيه ، عن جده، قال : كان النبي ﷺ في سفر ، فأصابتنا السماء فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا ، وكان في مضيق ، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع [(١)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم ، قال حدثنا شريح[(٢)] بن النعمان ، قال حدثنا ابن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصرى ، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية[(٣)] ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن أو أقام ، فتقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، أو قال : يجعل سجوده أخفض من ركوعه .

قال : وحدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا أبان ، قال حدثنا أنس بن سيرين ، قال : أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببط وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير ، فصلى على حمار يومئ إيماء [(٤)].

---

(١) ضعيف رواه أحمد (٤ / ١٧٣ - ١٧٤) ، والترمذى (٤١١) والبيهقى (٢ / ٧) من طرق عن عُمر بن الرماح به .
وعَمروبن عثمان ذكره ابن حبان فى ثقاته ، وقال فى التقريب مستور ، وأبوه عثمان بن يعلى مجهول قاله ابن القطان .
وضعف الحديث البيهقى ، وقال النووى فى المجموع (٣ / ١٠٦) : إسناده جيد .

(٢) الصواب «سريج» لا«شريح» انظر ترجمته في التهذيب .

(٣) كذا وقع والصواب «يعلى بن مرة» ويعلى بن مرة الثقفى صحابى ، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وخيبر ، وفتح مكة والطائف حيننا ، وله أحاديث مرفوعة ، وهو غير « يعلى بن أمية التميمى » .

(٤) صحيح .

قال : وحدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة عن جابر ابن زيد في الذى تحضره الصلاة وهو في ماء وطين ، قال : يومئ إيماء .

قال : وحدثنا سعيد بن عفير ، قال حدثنا ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية في الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء وطين قال: يصلى قائما متوجها إلى القبلة يومئ برأسه .

قال : وحدثنا منجاب بن الحارث ، قال أخبرنا شريك ، عن ليث ، عن طاوس ، قال : إذا كان ردع أومطر فصل على الدابة .

قال : وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة ، فقال : لا يصلى على الراحلة في الأمن إلا في موضعين : إما في طين، وإما تطوع قال : وصلاة الخوف وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال : أما في الطين فنعم - يعنى المكتوبة .

قال أبو عمر : من [أَبَي][(١)] من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالإيماء من أجل الطين والماء احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله : فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه ، ويروى علي جبينه وأنفه ، أثر الماء والطين ، قالوا : فلو جاز الإيماء في ذلك ، ما كان رسول الله ﷺ ليضع أنفه وجبهته في الطين ، وهذا حديث صحيح وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشيء .

قال أبو عمر : أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب ، وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، فهذا موضع لاتجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء ، لأن الله عزوجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر ، وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع: [أتى] بالتاء المثناه من فوق .

لايرجو الانفكاك منـه، ولا الخروج منه قبل خـروج الوقت ، وكان ماء مـعينا [غدقا][(١)] وطينا قبـيحا وحـلا، فجائز لمن كان فـي هذه الحال أن يصلي بالإيماء على ماجـاء في ذلك عن العلمـاء من الصحابة والتـابعين فالله أعلـم بالعذر ، وليس بالله حـاجة إلى تلويث وجـهه وثيـابه وليس في ذلك طاعة إنما الـطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة .

وفي هذا الحـديث أيضـا مـا يدل على أن الـسجود عـلى الأنف والجبـهـة جميعا، وأجـمع العلماء على أنه إن سجد على جبهتـه وأنفه ، فقد أدى فرض الله في سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفـه دون جبهته ، أو جبهته دون أنفه ، فقال مالك : يسجد على جبهته وأنفه ، فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه ، وإن سجد على جبهته دون أنفه ، كره ذلك وأجزأ عنه .

وقال الشافعي : لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته ، وهو قول الحسن بن حي .

وقد روى حـماد بن سلمة عن عـاصم الأحول عن عكرمـة أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له »[(٢)].

وقال أبو حنيـفة : إذا سجد على جـبهتـه أوذقنه أو أنفه أجزأه ، وحجـته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: « أمرت أن أسجد على سبعة أرادب»[(٣)]، ذكر منها الوجـه ، قال : فأى شئ وضع من الوجـه أجزأه ، وهذا ليس بشئ لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة .

وأما قـوله : وذلك صبيحـة ليلة إحدى وعشـرين فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر - لا مـحالة - والله أعلم ، لأن رسول الله ﷺ قال : «إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين» فكان كما رأى فى نوم ﷺ ومعلوم أن ليلة القدر جائـز أن تكون ليلة إحدى وعشرين ، وفي

---

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع: [غرقا] بالراء .

(٢) مرسل

(٣) متفق عليه

كل وتر من العشر الأواخر أيضا ، وقد قيل في غير الوتر ، وفي غير العشر الأواخر أيضا إذا كان في شهر رمضان ، وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين ، وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر،وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل والحمد لله[١] ، وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ماقيل في ليلة ثلاث وعشرين ، ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبدا وهي عندنا تنتقل ، وبهذا يصح استعمال الآثار وغيرها وبالله التوفيق .

ذكر عبد الرزاق عن الأسلمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين [٢].

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عبد الله ابن مسعود : تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر أو إحدى وعشرين ، أوثلاث وعشرين [٣].

وعن الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: ليلة القدر في كل رمضان تأتي .

ومن حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : هي في كل رمضان [٤].

---

(١) أنظر الحديث رقم (٥) .

(٢) منقطع ، محمد بن علي الباقر لم يدرك علياً رضى الله عنه .

(٣) إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق رقم (٧٦٩٧) ، والبيهقى (٤ / ٣١٠) .

(٤) إسناده ضعيف رواه أحمد (٥ / ١٧١)، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٧٨)،وابن حبان [موارد رقم (٩٢٦)] وغيرهم من طريق مالك بن مرثد عن أبيه عن أبى ذر ومرثد بن عبد الله لم يوثقه إلا العجلى ، وابن حبان ،وقال العقيلى : لايتابع على حديثه، وذكر الذهبى أن فيه جهالة .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر .

قال أبو عمر : هذا أصح ، لأن ابن عمر روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وهي التسع الأواخر ، وفي التسع الأواخر في كل وتر »[1].

وقد روي ذلك من حديث عمر عن النبي ﷺ حدثنا إبراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر أن النبي ﷺ ذكر ليلة القدر فقال : « التمسوها في العشر الأواخر في وتر منها ».

وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ .

وقد روى الدراوردي حديث أبي سعيد ، عن يزيد بن الهادي بإسناده ، وساقه سياقة حسنة ، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين ، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلا ، وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث «وهي الليلة التى كان يخرج من صبحتها من اعتكافه» ويصحح رواية من روى : وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد - قراءة مني عليه - أن الميمون بن حمزة الحسني حدثهم ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي وسط

---

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٦٥/ ٢٠٧ - ٢١١) وبغير هذا السياق ولكنه بمعناه .

الشهر ، فإذا كـان يمسي من عشرين ليلة تمضي ، وتستقبل إحدى وعشرين ، يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان يجاور معه ، ثم أقـام في شهر جـاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله - عز وجل فقال : «إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي ، فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء» قال أبو سعيد [فاستهلت][1] السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين بصر عيني نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلئ طينا وماء .

* * *

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [فاشتملت] .

(٢٢/٢٩٤) **٢ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[١].**

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة وهذا المعنى يتصل أيضا من حديث نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ومن حديث الزهري، عن سالم عن ابن عمر أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: «إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها»[٢] وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روي هذا المعنى أيضا من حديث الفلتان الجرمي، وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ رواه الجريرى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إني أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة»[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بمعناه مختصرا.

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

---

(١) رواه البخارى (٢٠٢٠)، ومسلم فى الصيام (١١٦٩ / ٢١٩) من حديث عائشة موصولاً.

(٢) متفق عليه ٭ ويأتى قريبا.

(٣) رواه مسلم فى الصيام (١١٦٧ / ٢١٧)

حدثنا ابن وضـاح ، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة ، قال حـدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عـاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن الفلتـان أن رسول الله ﷺ قـال : «من كـان منكم ملتـمسـا ليلة القـدر ، فليلتـمسـها في الـعشـر الأواخر»(١).

قال أبو عـمـر : الفلتان هذا هو الفلتان بن عـاصم الجرمي خال كليب الجرمي وهو راويته ،وقد مضى القول في مـعنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب حميد الطويل والحمد لله(٢).

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري قال حدثنا محـمد بن جعفر بن أعين ، قال حدثنا علي بن الجـعد ، قال حدثنا المسـعـودي، عن مـحـارب بن دثار ، عن ابن عـمـر ، أن النبي ﷺ قـال : «التمسـوا ليلة القدر في العشر الآواخـر من رمضان »(٣)، قال : فـقال رجل لمحارب بن دثار : إن هذا الحديث ثبت ، قال : وما يمنعه أن يكون ثبتا - وهو عن ابن عمر عن النبيﷺ.

أخبـرنا عبد الله بن مـحمد ، قال حـدثنا محمـد بن يحيى بن عمـر ، قال حدثنا علي ابن حـرب ، قال حدثنا سفيـان بن عيينه عن أبي يعفـور عن مسلم عن مسـروق قال : سمعت عـائشة تقول : «كان النبي ﷺ إذا دخلت العـشر الأواخر من رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهله »(٤).

* * *

(١) إسناده حسن .

(٢) أنظر الحديث رقم (٥) .

(٣) رواه مسلم (١١٦٥ / ٢١١) وغيره .

(٤) رواه البخارى (٢٠٢٤) ، ومسلم فى الاعتكاف (١١٧٤ / ٧) ، وغيرهما .

(١٧/ ٨٥) **٣ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر»[١].**

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك: لم يختلفوا فيه.

ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي عليه السلام قال: «تحروها ليلة سبع وعشرين»[٢] يعني ليلة القدر.

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير.

وقد مضى القول في ليلة القدر مستوعباً في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا[٣].

* * *

(١) رواه مسلم فى الصيام (١١٦٥ / ٢٠٦).

(٢) رواه أحمد (٢ / ٦) وحسن إسناده المجد ابن تيمية فى المنتقي، وقال الهيثمى فى المجمع (٣ / ١٧٦): «لابن عمر حديث فى الصحيح غير هذا - يعنى حديث الباب - وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أنظر الحديث رقم (٥).

(٢١٠/٢١) **٤ - مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ يارسول الله ، إني شاسع الدار ، فمرني ليلة أنزل لها ، فقال له رسول الله ﷺ :«انزل ليلة ثلاثة وعشرين»[(١)].**

قال أبو عمر : هذا حديث منقطع ،ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

ورواه الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن عبد الله ابن أنيس ، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري ، وذلك عندي منكر في هذا الإسناد.

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا محمد بن عمر [الواقدي][(٢)]، قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال :« أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين» فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين لفي أنفه وجبهته وكان عبد الله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين[(٣)].

قال أبو عمر : محمد بن عمر المذكور في هذا الإسناد ، هوالواقدي وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أبو بكر بن الأسود ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ابن عبد الله بن أنيس

---

(١) روي موصولاً من غير وجه.

(٢) كلمة الواقدي زيادة من المطبوع ليست في (جـ)، (د) .

(٣) رواه مسلم في الصيام (١١٦٨ / ٢١٨) موصولاً من طريق أبو ضمرة : حدثني الضحاك بن عثمان به

الجهني ، قال حدثني أبي قال : قلت: يارسول الله إني أكون في باديتي - وأنا بحمد الله أصلي فيها فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه، قال : « انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه »[1].

ورواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله [2].

ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين ، عن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله بمعناه .

ورواه العمري عن عيسى بن عبد الله بن أنيس ،عن أبيه مرفوعا مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهادي ، عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس ، قال : كنا نبتدئ في رمضان ، فقال قومنا : إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا ،وإنا نخشى عليهم الضيعة - إن نزلنا وتركناهم : وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة ، فهل لكم أن نرسل إلى رسول الله ﷺ نذكر له هذا ونسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها ؟ قالوا : نعم ، قال عبد الله بن أنيس : فأرسلوني- وكنت أحدث القوم فجئت إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها فقال :«انزلوا ليلة ثلاث وعشرين» فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة ، فإذا أصبح رجع

ورواه يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن الهادي ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس نحوه بمعناه، كذا قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

(١) رواه أبو داود (١٣٨٠) وفي إسناده ضعف ، ولكن يشهد له الروايات الأخرى .

(٢) رواه أبو داود (١٣٧٩) والنسائي في الكبرى (٣٤٠١) وصخرة بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول .

ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن فأخطأ فيه ، وأظنه لم يسمعه منه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي ، قالا حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا يزيد بن الهادي - أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : كنا بالبادية ، فقلنا : إن قدمنا بأهلنا شق علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة، قال : فبعثوني - وكنت أصغرهم إلى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم ، «فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين» قال ابن الهادي : وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة .

وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب بإسناد صحيح أيضا - حديثا يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا :

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أحمد بن صالح المقري قال حدثنا عبد الله ابن محمد البغوي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام ، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال : «عليك بالسابعة »[(١)].

قال أبو عمر : يريد سابعة تبقى - والله أعلم - وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ماخص الله على سبع من خلقه ، ثم قال : وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين ، وقد ذكرنا هذا الخبر - في باب حميد الطويل ، وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعبا ممهدا مبسوطا هناك [(٢)]، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا .

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٣١٣) من طريقة قال عنه في مجمع الزوائد: «رجال أحمد رجال الصحيح». قلت: فيه عنعنة قتادة .

(٢) أنظر الحديث رقم: (٥) .

أخبرنا محمد بن عبد [الملك][(١)] ، وعبيد بن محمد ، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب : قال - وكان رجلا فى زمن عمر بن الخطاب قال : جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس حسبته قال في آخر رمضان فقلنا له : يأبا يحيى هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء ؟ قال : جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر فقلنا له: يانبي الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال : «**التمسوها لمساء ثلاث وعشرين**» ، فقال له رجل من القوم : فهي إذن أولى ثمان ؟ فقال: «**إنها ليست بأولى ثمان ، ولكنها أولى سبع إن الشهر لايتم**».

قال ابن سنجر: وحدثنا أبو صالح ، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، عن عبد الله بن حبيب ، عن عبد الله بن أنيس ـ أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« التمسوها الليلة ، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ،» فقال رجل : يا رسول الله هي إذن أولى ثمان ، فقال : «**بل أولى سبع ، إن الشهر لا يتم** ».

وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : بينا أنا نائم في رمضان ، فقيل لي : إن الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس ، فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله ﷺ ، فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فنظرت في الليلة ، فإذا ليلة ثلاث وعشرين ، قال : وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر ، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها [(٢)].

(١) كذا في : (د)، (جـ) ووقع في المطبوع: [المالك] وهو خطأ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٢) ورواية سماك عن عكرمة معروفة بالاضطراب ورواه ابن خزيمة رقم (٢١٩٣) والبزار (كشف الأستار ٤٨٥/١) من طريق آخر عن ابن عباس وإسناده ضعيف .

قال أبو عمــر : يقــال إن ليلة الجـهني[١] مـعروفـة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم .

وروى ابن جـريج هذا الخبـر لعـبد الله بن أنيـس وقال في آخـره : فكان الجهني يمسي تلك الليلة ـ يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد ، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر .

وذكر عـبد الرزاق عن ابن جريج عن عـبيد الله بن أبي يزيد ، قـال : كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين .

وعن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام ملأ القـوم على أنها لثلاث وعشرين [٢]ـ يعني في ذلك العـام ـ والله أعلم.

وفي سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك ، وقـد ذكرناه بتمامه في باب حميد الطويل من هذا الكتاب [٣] : ، .

وذكر عـبد الرزاق أيضـا عن الثوري ، عن منصـور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين [٤].

وعن محمـد بن راشد، عن مكحول، أنه كان يراها ليـلة ثلاث وعشرين، فحـدثه الحسـن بن الحر ، عن عـبدة بن أبي لبـابة ، أنه قال : هي ليلة سـبع وعشرين، وأنه قـد جرب ذلك بأشياء ، و بالنجوم ، فلـم يلتفت مكحول إلى ذلك.

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،عن ابن عـمر ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فـقال يـا رسول الله ، إني رأيت في النـوم ليلة القدر ـ كـأنهـا ليلة

---

(١) نسبة إلي عبد الله بن أنيس الجهني، صاحب حديث الباب .

(٢) إسناده صحيح . رواه عبد الرزاق (٤/ ٢٤٩) .

(٣) أنظر الحديث رقم : (٥) .

(٤) صحيح . المصنف (٤/ ٢٥١) .

سابعة، فقال النبي ﷺ : « **أرى رؤياكم قد تواطأت ، إنها في ليلة سابعة : فمن كان متحريها منكم ، فليتحرها في ليلة سابعة**»[١] ، قال معمر : فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيباً .

أخبرنا سعيد بن سيد، وأحمد بن عمر، قالا حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا رشدين بن سعد، عن زهرة بن معبد، قال : أصابني احتلام في أرض العدو، وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان، قال : فذهبت لأغتسل، قال : فزلقت فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فأذنت أصحابي وأعلمتهم أني في ماء عذب.

قال أبو عمر : أفردنا في هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس المذكور في هذا الباب، وقد مضى في باب حميد الطويل من هذا الكتاب شفاء في هذا المعنى ، وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدا والحمد لله كثيراً .

* * *

(١) انظر الحديث رقم : (٦) من هذا الباب .

(٢/ ٢٠٠) **٥ ــ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :«إني أريت هذه الليلة في رمضان فتلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »** [١].

قال أبو عمر : هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه ،وفيه عن أنس (خرج علينا رسول الله) وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت[٢].

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب [عن حميد][٣] عن أنس عن عبادة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحي رجلان ، فقال : **«إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر ،فتلاحى فلان وفلان ولعل ذلك أن يكون خيرا، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .»**[٤].

قال أبو عمر : في حديث مالك:« فرفعت» ، وليس في هذا «فرفعت»، وهي لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله أعلم بمعنى ما أراد رسول الله ﷺ بقوله ذلك

والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعده ، لأن في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان، وأنها إلى يوم القيامة . ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله :«فالتمسوها» ، إلا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله :«التمسوها» في سائر الأعوام أو في العام المقبل فإنها رفعت في هذا العام ، ويحتمل أن يكون رفعت في تلك الليلة من

---

(١) رواه النسائي في الكبرى في الاعتكاف من طريق مالك هكذا .

(٢) وذكر في الاستذكار عن علي بن المديني قال: وهم فيه مالك وخالفه أصحاب حميد وهم أعلم به منه، ولم يكن له وحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة .

(٣) زيادة من : (أ) سقطت من المطبوع .

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٣) وأحمد (٥/ ٣١٣،٣١٩) وغيرهما من طرق عن حميد به .

ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها ، وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معنية لا تعدوها والله أعلم، وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله أعلم .

وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب و ذلك شؤم والله أعلم . وقد نهى رسول الله ﷺ عنها وعن المراء أشد النهي ، وروي عنه ﷺ أنه قال : « نهاني ربي عن ملاحاة الرجال» وقال : الملاحاة السب يقال تلاحيا إذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام . وأنشد:

ألا أيها اللاحي بأن أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا:

ألا أيها ذا اللائمى أحضر الوغى

ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة ،وهذا مما سبق في علم الله . ولم يحرموها في ذلك العام لأن قوله: « **التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة** » يدل على ذلك . ويحتمل أن يكون النبي عليه السلام منعهم الإخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة ، ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها .

وقد روي نحو ذلك منصوصا من حديث أبي سعيد الخدري :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء يعني فرفع فأبينت له أنها في العشر الأواخر من رمضان فأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج إلى الناس فقال: «**يا أيها الناس إني أبينت لي ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في**

العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والتمسوها في الخامسة »[١] وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال **«ألا أخبركم بليلة القدر؟»** قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال: **«لقد قلت لكم ما قلت آنفا وأنا أعلمها أو أني لأعلمها ثم أنسيتها»**[٢] فذكر الحديث، وفيه: فاستقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين.

وأما قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم: هي تاسعة تبقى يعنون ليلة إحدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين.

وممن قال ذلك مالك رحمه الله وروى سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك أنه سئل ما وجه تفسير قول النبي ﷺ: **«التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»** فقال: أري والله أعلم أنه أراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين.

وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك وقال هو حديث مشرقي لا أعلمه، وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء، وقد قال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك. واستدلوا علي ذلك بأنه قد روي منصوصا مثل قولهم هذا وبتقديم رسول الله ﷺ التاسعة علي السابعة والسابعة علي الخامسة [٣].

وأما الحديث في ذلك فحدثناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقي وفى خامسة تبقى »[٤].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٧/ ٢١٧).

(٢) مرسل .. وتقدم قريباً.

(٣) ويؤيده ماورد فى رواية لأحمد « التمسوها فى تاسعة تبقى ».

(٤) رواه البخارى (٢٠٢١)، وغيره.

وإلى هذا ذهب أيوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر و روى أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ **«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»** قال : قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة ، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة ، وإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة ، ذكره أبو داود عن ابن المثنى عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبي نضرة.

هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التي تليها وذلك الأولي من التسع البواقي، والأولي من السبع البواقي، والأولى من الخمس البواقي، هذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما وهو الأصل والأغلب ، وما خالفه فإنما يعرف بنزوله لا بأصله.

وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي **«أرى رؤياكم قد تواطأت أنها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة»** قال معمر : فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيباً .

قوله : **«فمن كان منكم متحريها»** دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق .

وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا التاسعة من العشر الأواخر والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين . وليلة سبع وعشرين، وليلة خمس وعشرين . واحتجوا بقوله ﷺ في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر **«التموسها في السبع الأواخر»**[1] قالوا فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث . وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين . والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وليس

(١) رواه مالك ، وتقدم قبل باب .

في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير .

قال أبو عمر : كل ماقالوه من ذلك يحتمل إلا أن قوله ﷺ: **« تاسعة تبقى»،«وسابعة تبقى»، «وخامسة تبقى»** يقضي للقول الأول ، وقال ﷺ **«التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر »**(١) وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترا وفيه دليل على انتقالها والله أعلم، وأنها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان . فربما كانت ليلة إحدى وعشرين،وربما كانت ليلة خمس وعشرين ، وربما كانت ليلة سبع وعشرين ، وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله :**«في كل وتر»** يقتضي ذلك .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر.

قال أبو عمر : في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري ، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني ، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان(٢) ؛ وهي كلها صحاح .

فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطأ فأغنى عن ذكره هاهنا؛لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن الهادي . وهو محفوظ مشهور رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن جماعة .

وأما حديث عبد الله بن أنيس الجهني فهو مشهور وأكثر ما يأتي منقطعا ، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله (٣).

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

(٢) حديث أبي بن كعب يأتي قريبا ، وحديث معاوية رواه أبوداود (١٣٨٦) والبيهقي (٤/ ٣١٢) ، والطبراني (١٩/ ٣٤٩) وإسناده صحيح .

(٣) أنظر الحديث رقم (٤) .

وروى عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال :أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر ، فقال :«كم الليلة ؟» قال: اثنان وعشرون ، قال :«هي الليلة» . ثم رجع فقال أو القابلة : يريد ليلة ثلاث وعشرين .

ففي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين . وإذا كان هذا كذلك جاز أن تكون في غير وتر . وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله.

ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول :نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع ؟

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن رسول الله ﷺ قال :« **ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**»[١] . وهذا عندنا على ذلك العام ، وممكن أن تكون في مثله بعد؛ إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من العشر الأواخر . وأكثر ما جاء أيضا في حديث عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك ، وسترى ذلك في باب أبي النضر ان شاء الله[٢].
وروى محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه أنه قال : « يارسول الله، إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال :« انزل ليلة ثلاث

---

(١) ضعيف . رواه أحمد (٦/١٢) ، قال الهيثمى فى المجمع (٣ / ١٧٦) : « إسناده حسن ، ولبلال فى الصحيح أنها فى العشر الأواخر» .
قلت : فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد غلط فيه قال ابن حجر فى الفتح (٤ / ٣١١) : « قد أخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً ، بغير لفظه كما سيأتى» يعنى فى صحيح البخارى (٤٤٧٠) - أنها فى السبع فى العشر الأواخر» .

(٢) أنظر الحديث رقم (٤) .

وعشرين». وكان محمد بن إبراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين ، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر ، وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تأتي في باب أبي النضر إن شاء الله .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين.

والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال عبد الله بن مسعود: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، فهذا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون في غير العشر الأواخر في الوتر من العشر الأوسط .

وروي عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : **«اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة إحدي وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت»**[1] وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال : أتينا عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن ينزل : «صدق الله ورسوله»، فلما نزل ، قلت : يا أبا عبد الله سمعناك تقول: صدق الله ورسوله ، قال : فقال: «ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر ، وذلك أن

---

(١) رواه أبو داود (١٣٨٤) ، والبيهقى (٤/ ٣١٠) ورجاله ثقات ، إلاأنه روى عنه موقوفاً وهو صحيح وقد تقدم ، وعموماً فهذا أصح شئ روى عن ابن مسعود فى هذا الباب .

فقد روى عنه مرفوعاً « أنها ليلة سبع وعشرين» أخرجه أحمد (الفتح الربانى (١٠/ ٢٨٧)) وغيره ، وإسناده منقطع ، وفيه المسعودى اختلط قبل موته . والحديث الآتى ضعيف .

الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها، فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت»[(١)].

قال أبو عمـــر : أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا والله أعلم ، وأبو عقرب الأسدي اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل بن أبي عقرب[(٢)] . فان صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين والله أعلم .

وأما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **«أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر فالتمسوها في تسع في كل وتر»** فيحتمل أن تكون أيضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب إليه علي وابن مسعود .

على أن حديث عمر اختلف في ألفاظه فلفظ عبد الله بن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب أنها في السبع الغوابر أو السبع الأواخر فالله أعلم .

وأما حديث أبي بن كعب في سبع و عشرين فأخبرنا عبد الله بن محمد قال

---

(١) رواه أحمد (١ / ٤٠٦) من طريق أبى الصلت ، وطلق بن حبيب كلاهما عن أبى عقرب به ، فعلة الحديث ليست أبو الصلت فهو وإن كان مجهولاً فقد تابعه طلق بن حبيب وهو صدوق ، وإنما علته أبى عقرب .

(٢) أبو عقرب الأسدي هذا مجهول وليس هو خويلد بن خالد الصحابى فقد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٧٤) : « أبو عقرب لم أجد من ترجمه» قلت : وذكره أبو حاتم فى الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً ، وقال : روى عنه طلق بن حبيب ، وأبو المصلت .

وقال الحسينى : مجهول ، وقال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : « ذكره أبو نعيم فى تسمية أصحاب على وابن مسعود » .

أما أبو عقرب خويلد بن خالد فهو « أبو عقرب الكنَاني » ، لا « الأسدى » واسمة خويلد بن بُحَير ، وقيل : عَوِيج بن خويلد ، وقيلَ كالأول انظر الاستيعاب (هامش الإصابة (٤ / ١٣١) وكذا الإصابة (٤/ ١٣٥ ، ١٣٦) .

أخبرنا محـمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمـان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن عـاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب :أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فـإن صاحبنا سئـل عنها فقال من يقم الحـول يصبها فـقال : «رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان» . زاد مسدد: «ولكن كره أن يتكلوا أو أحب ألايتكلوا» . ثم اتفـقا والله أنها لفي رمضـان ليلة سبع وعـشرين لا يسـتثـني . قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك ؟ قـال: «بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ» . قلت لزر :ما الآية قال :«تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع»[(١)] .

قـال أبو عـمـــر : جـاء في هذا الحديـث عن ابن مسـعـود أنه من يقم الحول يصب ليلة القدر . والذي تأول عليـه أبي بن كعب رضي الله عنه عليه جمهور العلماء ، وهو الذي لا يجوز عليه غيره لأنه قد جاء عنه بأقوى من هذا الإسناد أنه قال :«تحـروا ليلة القدر ليلة سبع عـشرة وإحدى وعـشرين وثلاث وعشرين، وأظنه أراد بما حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد في العمل سائر العام بقيام الليل والله أعلم .

وقد ثبت عن أربعـة من الصحابة رضي الله عنهم أنها في كـل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا . وذكر الجوزجـاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا :ليلة القـدر في السنة كلها ، كأنهم ذهبـوا إلى قول ابن مسـعود من يقم الحول يصبها.

وقـال مالك والشـافـعي وأبو ثور وأحمـد :هي في العـشر الأواخـر من رمضان إن شاء الله .

وروى سفيان وشعـبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبـير عن ابن عمر أنه سئل عن ليلة القدر فقال : هي في كل رمضان .

ورواه موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن

---

(١) رواه مسلم في الصيام (٧٦٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١) ، وأبو داود (١٣٧٨) وغيرهما .

النبي ﷺ مرفوعا،(١) وقد قال بعض رواة أبي إسحاق في حديث ابن عمر هذا هي في رمضان كله ، وجاء عن أبي ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت قال بل هي في كل رمضان . وبعضهم يرويه عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

وروى ابن جريج قال :أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال: كذب من قال ذلك، قال: قلت فهي في كل رمضان أستقبله ؟ قال نعم (٢).

وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ليلة القدر في كل رمضان يأتي(٣) .

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا حجاج قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة بن كلثوم قال :سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال: يا أبا سعيد أرأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي ؟ قال أي والذي لا إله إلا هو أنها لفي كل رمضان، إنها ليلة فيها يفرق كل أمرحكيم ،فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها.

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا سعيد ابن نصر قال حدثنا إسحاق الأزرق قال أخبرنا عبد الملك عن سعيد بن جبير قال:كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباس دونهم قال :وكان يسأله فقال عمر: أما إني سأريكم اليوم منه شيئا فتعرفون فضله فسألهم عن هذه السورة ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في**

---

(١) رواه أبو داود (١٣٨٧) وابن خزيمة رقم (٢١٩١) ، وابن حبان (٣٦٨٩) وغيرهم ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق رقم (٧٧٠٧) وفى إسناده عبد الله بن يُحنَّس ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره أبو حاتم ، والبخاري فى التاريخ ولم يذكرا فيه جرحاً ولاتعديلاً .

(٣) رواه عبد الرزاق رقم (٧٧٠٨) وإسناده ضعيف ، فداود بن الحصين ضعيف فى عكرمة .

دين الله أفواجا ﴾ قال بعضهم: :أمـر الله نبيه إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا جاء يحمـده ويستغفره فقال عمر: يـا ابن عباس ألا تكلم ، فقال: أعلمه متى يموت إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فالموت آتيك فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا، قال: ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثـروا فيها ، فقال بعضـهم :كنا نراها في العشر الأواسط ثم بلغنا أنه في العشر الأواخر فأكثروا فيها ، فقال بعضهم :ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم :ليلة ثلاث وعشرين ، وقال بعضهم: ليلة سبع وعشرين ، فقال عمر: يا ابن عباس ألا تـكلم، قال:الله أعلم ،قال: قد نعلم أن الله يعلم وإنما نسألك عن علمك ، فـقال ابن عباس: إن الله وتـر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن ، وخلق الأرض سبعاً ، وجعل عدة الأيام سبعا، ورمي الجمار سبـعا، وخلق الإنسان من سبع ، وجعل رزقـه من سبع ، فقال عمر :خلق الإنسان من سـبع وجعل رزقه من سبع هذا أمر ما فهمـته فقال أن الله يقول: **﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مـضغة فخلقنا المضغة عظاما ﴾** حتى بلغ آخر الايات وقرآ: **﴿ أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا ﴾** إلى(وأنعامكم) ثم قال والأب للأنعام(١) .

قرأت على سعيد بن نصر أن قـاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قـال حدثنا عبـد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال :ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعني في ليلة القدر فقال : وما أعـجبك سأل عمـر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ وكـان يسألني مع الأكابر منهم وكان يقـول لا تكلم حتى يتكلموا قال لقـد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر «اطلبـوها في العشر الأواخر وترا» ففي أي الوتر فـأكثر القوم فـي الوتر فقال مـالك: لا تتكلم يا ابن عـباس، قال: قلـت: إن شئت تكلمت ، قال: ما دعـوتك إلا لتتكلم ، فقلت رأيت الله أكثـر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعا والأرضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا وذكر ما شاء

---

(١) صحيح . رواه عبد الرزاق رقم (٧٦٧٩) ، والحاكم (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) .

الله من ذلك وخلق الإنسان من سبع وجعل رزقه في سبعة، قال :كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة ؟ قال: ﴿ **خلقنا الإنسان من سلالة من طين** ﴾ ثم قال ﴿ **ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ ثم قرأت ﴿ **أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا** ﴾ والأب ما تنتبه الأرض مما لا يأكل الناس ، وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين . فقال عمر أعييتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه .

أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب ، قال : من قام ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر ، قال: وأخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول : من يقم الحول يصبها . فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن . . وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء إلى آخره .

قال وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس دعا عمر أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر: إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي، قال عمر: فأي ليلة هي ؟فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ،فقال عمر من أين علمت ذلك ؟قال ابن عباس فقلت :خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، وإن الدهر يدور على سبع ، وخلق الإنسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على السبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورميَ الجمار سبع لأشياء ذكرها ، قال فقال عمر :لقد فطنت

لأمر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال: هو قول الله تبارك وتعالى ﴿فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا﴾ الآية .

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث : دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر ، أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحه، لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه . وكذلك النفس أميل إلى أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث أنها سابعة تمضي أو سابعة تبقى ،وأكثر الأثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم.

وفيها دليل على أنها في كل رمضان والله أعلم . وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقة كما تقول العامة .

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ أنا ، قلت : يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت ؟قال : « لا ولكنها تكون إلى يوم القيامة » قلت: يا رسول الله فأخبرنا بها قال :« لو أذن لي فيها لأخبرتكم ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك ومقامي » ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله أقسمت عليك إلا حدثتني بها ،فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولابعدها مثلها ، هكذا قال الأوازاعي عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ وإنما هو مالك بن مرثد عن أبيه ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل سماك الحنفي ، قال حدثني مالك بن مرثد ، قال حدثني أبي مرثد قال :

سـألت أبا ذر قلت: كنت سألت رسـول الله ﷺ عن ليلة القـدر ، فقـال: أنا كنت أسـأل الناس عنهـا قال فـقلت » يا نبي الله أخـبـرني عن ليلة القـدر في رمضـان هي أم في غيـر رمضان؟ قـال: «بل هي في رمضـان» قلت تكون مع الأنبياء إذاكانوا فـإذا قبضوا رفعت؟ قال: « بل هي الى يوم القـيامة»، قلت في أي رمضان ؟ قال :«التمسوها في العـشر الأول والعشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها » ثم حـدث رسول الله وحدث ثم اهتـبلت غفلته فـقلت يا رسول الله أخبرني في أي العشرين هي؟ قال: «التموسها في الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها» ، ثم حدث رسـول الله وحدث ثم اهتبلت غفلتـه فقلت يا سول الله اقسمت عليك بحقي عليك لماأخبرتني في أي العشر هي ؟ فغضب غضبا ما رأيته غضب مثله ، قال يحيى قال عكرمة كلمة لم أحفظها ثم قال :«التموسها في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها»[1] .

ففي حديث أبي ذر هذا ما يدل على أنها في رمضان كله ، وأنها أحرى أن تكون في العشر وفي السبع البـواقي ، وجائز أن تكون في العشر الأول . وقد قال الله عز وجل : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**﴾ وقال: ﴿ **إنا أنزلناه فى ليلة القدر**﴾ .

وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكـون في رمضـان كله والله أعلم . لكنهـا فى الوتر من العشر أو السبع البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الآثار .

وجملة القول فى ليلة القدر أنها ليلة عظيم شأنها وبركتها ، وجليل قدرها؛ هي خير من ألف شهر تدرك فيها هذه الأمة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الأمم في العمل ، والمحـروم من حرم خيرها. نسأل الله برحـمته أن يوفقنا لها وأن لا يحرمنا خيرها آمين .

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله : من شـهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخـذ بحظه منها . فسبحـان المتفضل على عبـاده بما شاء لا شريك له المنان المفضل .

(١) إسناده ضعيف . وتقدم .

(٣٨٢/٢٤) **٦ـ مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ :«إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر »[١].**

قال أبو عمر : هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم ورواه القعنبي ، والشافعي، وابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ وذكروا الحديث مثله سواء ؛ هو محفوظ مشهور من حديث نافع، عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ أيضا لمالك عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمرـ أن رسول الله ﷺ قال : «**تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر** ».

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله ، قالا حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال حدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكير البهزاني البصري بالبصرة، قال حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن خلاد الباهلي، قال حدثنا معن بن عيسى القزاز ، قال حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أرواليلة القدر في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ « إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها ، فليتحرها في السبع الأواخر».

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ الرؤيا : أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ :«إني أرى رؤياكم قد تواطأت ، إنها ليلة السابعة في العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر». وقد مضى القول ممهدا مبسوطا في ليلة القدر عند ذكر حديث حميد الطويل ، عن أنس من هذا الكتاب ـ والحمد لله[٢].

---

(١) رواه البخارى (٢٠١٥) ، ومسلم فى الصيام (١١٦٥ / ٢٠٥) وغيرهما .

(٢) أنظر الحديث رقم (٥) .

أخبـرنا عبد الرحـمن بن مروان ، قـال حدثنا أبو محـمد الحـسن بن يحيى القلزمي، قـال حدثنـا عبـد الله بن علي بن الجارود، قـال حـدثنا إسحـاق بن منصور، قـال حدثنا عـبد الرحـمن بن مهـدي ، قال حدثنا جـابر بن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن أبي سليـمان ، قال : سمعت زر بن حـبيش يقول : لولا سـفهـاؤكم ، لوضعت يدي في أذني ثم نـاديت : ألا إن ليلة القدر في السـبع الأواخر قبلها ثلاث ، وبعدها ثلاث؛ نبأ من لم يكذبني ، عن نبأ من لم يكذبه - يعني به أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ.

* * *

(٢٤/ ٣٧٣) **٧ - مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر.**

قال أبو عمر : لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليس أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مصفر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن [معدان][٢]، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال : «ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة». قال رسول الله ﷺ :« إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء كان فيها قمرا ساطعا، ساكنة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح،

---

(١) قال ابن كثير فى تفسيره (٤ / ٥٣٢) : « قد أسند من وجه آخر» قلت : ولعل مستند ابن كثير ماذكر من أن ابن الصلاح قد وصل هذا الحديث والبلاغات الثلاثة الأخرى التى لم يصلها ابن عبد البر . وقال ابن كثير : « وهذا الذى قاله مالك يقتضى تخصيص هذه الأمة بليلة القدر وقد نقله صاحب العدة أحد أئمة الشافعية عن جمهور العلماء فالله أعلم . وحكى الخطابى عليه الإجماع ونقله الراضى جازماً به عن المذهب ، والذى دل عليه الحديث أنها كانت فى الأمم الماضيه كما هى فى أمتنا » أ هـ . قلت : يعني حديث أبى ذر ، وقد تقدم مافيه .

(٢) كذا في:(ب) ووقع في المطبوع: [سعدان] خطأ ، ويحي بن سعيد صوابها بحير بن سعد .

وإن أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»[١].

قال أبو عمر : هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلة، وهو من علماء الشاميين،ولكنه يروي عن الضعفاء، وأما حديثه هذا، فمن ثقات أهل بلده، وأما إذا روى عن الضعفاء، فليس بحجة فيما رواه، وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم، وقد ذكرنا في ليلة القدر من صحيح الأثر، ومذاهب العلماء ما يشفي ويكفي في باب حميد الطويل من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

* * * * *

(١) رواه أحمد من طريق بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن سعدان به قال أبو حاتم : « خالد بن سعدان لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت » .



الفهـرس الموضـوعى

فهرس الجزء السابع

الموضوع رقم الصفحة

كتاب الزكاة

١- باب ما تجب فيه الزكاة

الحديث الأول : ليس فيما دون خمس ذو صدقة وليس فيما دون خمس
أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٧
الكلام على لفظة : ليس فيما دون خمس ذو صدقة ١٠
شرح لفظة : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ١٦
لفظة : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢٠
الحديث الثاني : ليس فيما دون خمس أوسق في التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس
أواق من الورقة صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ٣٠

٢- باب الزكاة في المعادن

الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلية
وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ٣٣

٣- باب زكاة الركاز

الحديث الأول : جرح العجماء وفي الركاز الخمس ٣٧
الكلام على لفظة : وفي الركاز الخمس ٤٣

٤- باب ما جاء في الكنز

الحديث الأول : من كان عنده مال ولم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا
أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنزك ٤٩

٥- باب ما جاء في صدقة البقر

الحديث الأول : أخذ معاذ بن جبل زكاة البقر .... وفاة النبي ﷺ
قبل أن يسأله ما يأخذ فيما دون الثلاثين ٥٥
ترجمة حميد الأعرج ٥٥

٦- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

الحديث الأول : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل اللّٰه ،
أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له
جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ٦١

٧- باب زكاة ما يخرج من ثمار النخيل والأعناب

الحديث الأول : فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقى
بالنضح نصف العشر ٦٩
هل يشترط مقدار الخمسة الأوسق في معنى الحديث ٧٣
الحديث الثاني : لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ، ولا مصران الفارة ولا عذق
ابن حبيق ، وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة ٧٦
ترجمة زياد بن سعد الخراساني ٧٦

٨- باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل

الحديث الأول : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ٨١
الاختلاف في زكاة العروض ٨٣
من زاد في لفظ حديث الباب : إلا زكاة الفطر ٨٩
اختلاف العلماء في المكاتب والمشتري للتجارة والآبق هل تخرج زكاة
الفطر عنهم ٩٠

٩- باب جزية أهل الكتاب والمجوس

الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين
وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من البربر ٩٥
الحديث الثاني : أن عمر - رضي الله عنه - تحير في أمر المجوس حتى أخبره
ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٩٧
معنى أن يسن بهم سنة أهل الكتاب ٩٨
الآثار في أخذ الجزية من المجوس ١٠٢
اختلاف العلماء في مقدار الجزية ١٠٨

١٠- باب اشتراء الصدقة والعود فيها

الحديث الأول : نهى النبي ﷺ لعمر أن يشتري فرس جعله في سبيل الله ،
وقوله : لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئته ١١٣
الحديث الثاني : كسابقه ولكن بلفظ : لا تبعه ولا تعد في صدقتك ١١٧

١١- باب مكيلة زكاة الفطر

الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان
صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر
أو أنثى من المسلمين ١١٩
من تابع مالكًا على لفظة : « من المسلمين » ١٢٣
الاختلاف في وجوب زكاة الفطر ١٢٥
وقت زكاة الفطر ١٢٨
الاختلاف في وجوبها على الفقراء ١٣٠
هل تؤدى على العبد الكافر ١٣٢

الحديث الثاني : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير
أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط ١٣٦
هل يخرج من البر صاع أو نصف صاع ١٤١

كتاب الصيام

١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

الحديث الأول : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن
غم عليكم فاقدروا له ١٤٧
الكلام على صوم يوم الشك ١٥٠
الكلام على معنى « فاقدروا له » ١٥٣
الشهادة على رؤية الهلال ١٥٧
إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان ١٥٩
إذا علموا برؤية الهلال بعد الزوال متى يصلى العيد ١٦١
الحديث الثاني : الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له ١٦٣
الحديث الثالث : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ١٦٦
ترجمة ثور بن زيد الديلي ١٦٦
تفصيل الكلام على الاحتجاج بعكرمة مولى ابن عباس ١٦٧
معنى الصيام اللغوي والشرعي ١٧٣
ما في الحديث من الفقه ١٧٥

٢- باب ما جاء في تعجيل الفطر

الحديث الأول : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٨١
اختلاف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن الشمس قد غربت ١٨١
الحديث الثاني : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٨٤

٣- باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان

الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ قال لرجل أنه يصبح جنبًا وهو يريد الصيام وأغتسل وأصوم . فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ١٨٧
ترجمة أبي طوالة ١٨٧
اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل ١٩٣
الحديث الثاني : أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جِماع غير احتلام في رمضان ١٩٤
ترجمة عبد ربه بن سعيد الأنصاري ١٩٤
الحديث الثالث : قصة اختلاف أبي هريرة مع مروان بن الحكم فيمن أصبح جنبًا هل يفطر وإخبار عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يكن يفطر ١٩٦
ما في الحديث من الفوائد ١٩٧
الحديث الرابع : مثل الحديث الثاني مختصرًا ١٩٧

٤- باب الرخصة في القبلة للصائم

الحديث الأول : فيه قصة رجل قبل امرأته وهو صائم فسئلت امرأته أم سلمة فقالت : إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرأى أنه ليس كرسول الله ﷺ ،

فغضب النبي ﷺ وقال : والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ٢٠٣
نبذة عن إيجاب العمل بخبر الواحدة ٢٠٧
عدم جواز ادعاء الخصوصية للنبي ﷺ إلا بدليل ٢٠٨
الحديث الثاني : أن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل
بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك ٢١٣
الحديث الأول : أن عائشة رضي الله عنها إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ
كان يقبل وهو صائم تقول : وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ ٢١٥

٦- باب ما جاء في الصيام في السفر

الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح
في رمضان فصام ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون
بالأحدث فالأحدث ٢١٩
حكم السفر في رمضان ٢٢٠
في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم ٢٢١
الحديث الثاني : أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفر عام الفتح بالفطر وقال :
تقووا لعدوكم – وفيه أنه أفطره ليقتدي به الناس ٢٢٤
حكم من أفطر في الحضر قبل أن يسافر متأولًا ٢٢٦
في المسافر يكون مفطرًا في سفره ثم يدخل الحضر بقية يومه ٢٢٩
الحديث الثالث : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم ٢٣١
تأويل حديث : ليس من البر الصيام في السفر ٢٣٤
الحديث الرابع : أن حمزة بن عمرو سئل النبي ﷺ هل يصوم في السفر ،
فقال له النبي ﷺ : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٢٣٨

٧- باب كفارة من أفطر في رمضان

الحديث الأول : أن رجلًا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا فلم يجد
فأعطاه عرق تمر فقال : ما أجد أحوج مني فضحك النبي ﷺ
ثم قال : كله ٢٤١
هل المفطر بأكل وشرب عليه نفس كفارة المجامع ٢٤٨
اختلاف العلماء فيما يجزي من إطعام الكفارة ٢٥١
ما يفعل من لم يجد ما يطعم الكفارة ٢٥٣
هل على المرأة كفارة إذا طاوعت زوجها ٢٥٥
القول فيمن جامع ناسيًا ٢٥٧
مسائل في الباب ٢٥٨
الحديث الثاني : جاء أعرابي يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ،
فذكر إصابته لأهله في رمضان ، فذكر له النبي ﷺ الكفارة كالحديث
الأول إلى آخره إلا أن فيه زيادة ذكر البدنة بدلًا من الصوم وفي آخره :
كله وصم يومًا مكان ما أصبت ٢٦١
ترجمة عطاء الخراساني ٢٦١
الكلام على ذكر البدنة في الحديث ٢٦٥

٨- باب صيام يوم عاشوراء

الحديث الأول : كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية
وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية فلم قدم المدينة صامه
وأمر بصيامه فلم فرض رمضان كان هو الفريضة ومن شاء
صام عاشوراء ومن شاء تركه ٢٦٧

الحديث الثامن : أن النبي ﷺ قال : هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر ٢٦٩
الاختلاف في تحديد يوم عاشوراء ٢٧٣

٩- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

الحديث الأول : نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٧٧

١٠- باب النهي عن الوصال في الصيام

الحديث الأول : أن النبي ﷺ نهى عن الوصال فقالوا : إنك تواصل ، فقال :
إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى ٢٨١
الحديث الثاني : إياكم والوصال ، إياكم والوصال . قالوا : فإنك
تواصل يا رسول اللّٰه ؟ قال : إني لست كهيئتكم ،
إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ٢٨٤

١١- باب قضاء التطوع

الحديث الأول : أن حفصة قالت : يا رسول اللّٰه إني أصبحت
أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا
عليه فقال رسول الله ﷺ : اقضيا يومًا مكانه آخر ٢٨٥
ذكر اختلاف الفقهاء في الباب ٢٨٩

١٢- باب جامع مع قضاء الصيام

الحديث الأول : أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن
كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه
حتى يأتي شعبان ٢٩٧

١٣- باب جامع الصيام

الحديث الأول : أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم
حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيته في شهر
أكثر صيامًا منه في شعبان ٢٩٩
الحديث الثاني : الصيام جُنة فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل
فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم ، إني صائم ٣٠٠
الاختلاف في معنى : « فليقل : إني صائم » ٣٠٢
الحديث الثالث : والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند اللّٰه
من ريح المسك ، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ،
فالصيام لي وأنا أجزي به ، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة
ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ٣٠٤
حكم السواك للصائم ٣٠٤
الحديث الرابع : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ،
وصفدت الشياطين ٣٠٨
الكلام على ألفاظ الحديث ٣١٠

كتاب الاعتكاف

١- باب ذكر الاعتكاف

الحديث الأول : أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ
إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرسله وكان لا يدخل البيت
إلا لحاجة الإنسان ٣١٧
الكلام على معنى الاعتكاف ٣٢٣
ما في الحديث من الفوائد ٣٢٥

ما يجوز للمحرم وما لا يجوز له ٣٢٦

٢- باب قضاء الاعتكاف

الحديث الأول : أراد النبي ﷺ أن يعتكف فوجد خباء لعائشة وخباء لحفصة
وخباء لزينب فقال : « البر تقولون بهن » ، ثم انصرف فلم يعتكف
حتى اعتكف عشرًا من شوال ٣٢٩
الكلام على اعتكاف النساء ٣٣٤
متى يدخل المعتكف معتكفه ٣٣٥
هل يلزم الصوم للمعتكف ٣٣٨
الحديث الثاني : أن النبي ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب
رمضان اعتكف عشرًا من شوال ٣٤٠

٣- باب ما جاء في ليلة القدر

الحديث الأول : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت
هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الأواخر وفي كل وتر - وقال أبو سعيد الخدري
فأبصرت عيناي انصرافه وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من
صبيحة إحدى وعشرين ٣٤٣
الاختلاف في كيفية الصلاة في الماء والطين ٣٤٨
الحديث الثاني : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٣٥٥
الحديث الثالث : تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر ٣٥٧
الحديث الرابع : أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال له : « انزل ليلة ثلاث وعشرين » .. ٣٥٨
الحديث الخامس : إني رأيت هذه الليلة في رمضان فتلاحى رجلان فرفعت
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ٣٦٤

اختلاف العلماء في تحديد ليلة القدر ٣٦٦
الحديث السادس : إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر ٣٧٨
الحديث السابع : أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله فكأنه تقاصر أعمار
أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله
ليلة القدر خيرًا من ألف شهر ٣٨٠

* * *